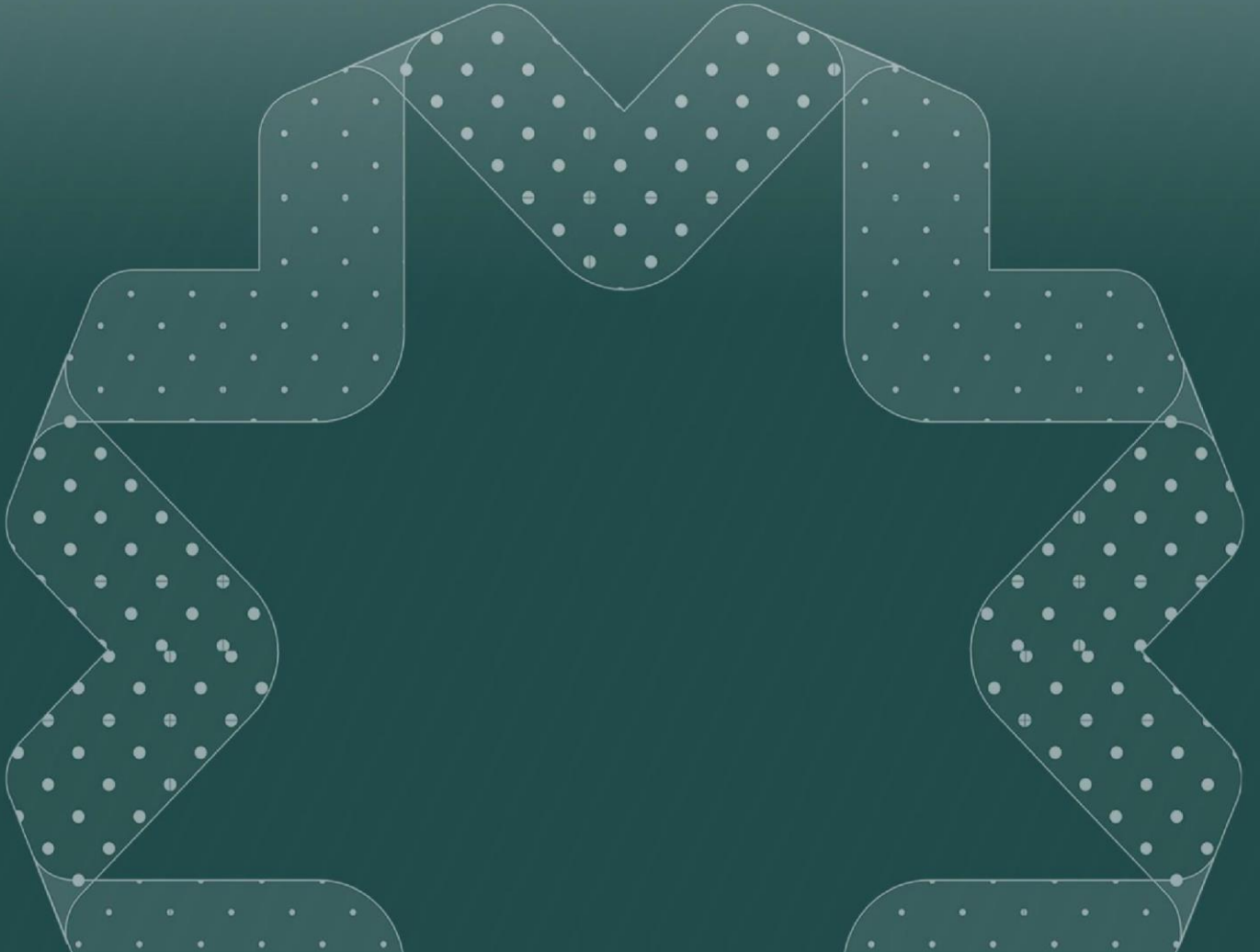




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2022م (الزكاة) المجلد الثاني





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2022م

(الزكاة)

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

زكاة - حسابات - الاستثمارات - دائنون متنوعون - أطراف ذات علاقة (شركاء) - توزيعات الأرباح.....	21
زكاة - حسابات - السنة المالية - فروقات استيراد - مصاريف مستحقة - فروقات الاستهلاك - الديون المعدومة.....	27
زكاة - حسابات - القروض - الموردين - توزيعات أرباح.....	32
زكاة - تقديري - أتعاب الإدارة - مساهمات الأراضي - الربط التقديري.....	38
زكاة - حسابات - إجراء إصدار الربط الزكوي - شطب السجل التجاري.....	43
زكاة - حسابات - إجراء إصدار الربط الزكوي - رأس مال - الفئات الغير ملزمة بمسك دفاتر - سجلات نظامية.....	47
زكاة - تقديري - رؤوس أموال السجلات - إيرادات - السجلات الغير مدرجة.....	50
زكاة - تقديري - احتساب الزكاة بالأسلوب التقديري - المبيعات المسجلة - القيمة المضافة.....	53
زكاة - تقديري - حركة كشف الحساب البنكي - يبيع ويشترى بالأجل - يحاسب تقديرياً.....	56
زكاة - تقديري - احتساب الوعاء الزكوي - وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري - لم يمارس أي نشاط.....	60
زكاة - حسابات - أرباح موزعة حال علمها الحول - توزيعات الأرباح - السنة الميلادية.....	64
زكاة - حسابات - تكلفة البضاعة المباعة - دائنون وأرصدة دائنة أخرى حال علمها الحول.....	67
زكاة - حسابات - جاري الشركاء وأطراف ذات علاقة - المكافآت والحوافز - العمولات والإكراميات والهدايا - فروقات العملة - ديون معدومة - مخصص نهاية الخدمة - مخصص هبوط الأسعار - خطأ مادي في حسن الإيصالات المسدد.....	71
زكاة - حسابات - جاري المالك - التمويل - حال عليه الحول - الأرباح المرحلة - الحركة بالقوائم المالية.....	78
زكاة - حسابات - حسم استثمارات خارجية - قوائم مالية - ثني الزكاة.....	81
زكاة - حسابات - دائنون تجاريون - مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى - الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة - مصروفات غير جائزة الحسم.....	85
زكاة - حسابات - ديون معدومة - مصاريف مستحقة - فرق الاستثمارات.....	90
زكاة - تقديري - القوائم المالية - الإقرار الزكوي.....	95
زكاة - تقديري - القوائم المالية - الإقرار الزكوي.....	98
زكاة - تقديري - القوائم المالية - الإقرار الزكوي.....	101
زكاة - تقديري - الإقرار الزكوي - القوائم المالية - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - احتساب الوعاء الزكوي.....	104
زكاة - تقديري - احتساب الوعاء الزكوي - تقدير الأرباح - تقدير رأس المال - إقرارات ضريبة القيمة المضافة.....	107
زكاة - تقديري - عدم تقديم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي - الوعاء الزكوي.....	110
زكاة - تقديري - الوعاء الزكوي - مبيعات القيمة المضافة - شطب السجلات التجارية - رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية.....	113



زكاة -تقديري- الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلف التقديري-تقدير الأرباح -المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة-تقدير رأس المال.....	116
زكاة -تقديري- السجل التجاري-رأس المال الظاهر في السجل التجاري-احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة	119
زكاة -تقديري -الوعاء الزكوي- فئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-رأس المال الوارد في السجل التجاري-المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة	122
زكاة -تقديري- مبيعات القيمة المضافة- رأس المال- السجلات التجارية- الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية- ربح تقديري.....	125
زكاة -تقديري - مبالغ التمويل الصناعي-احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري -رأس المال المسجل بالسجل التجاري-الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات النظامية	128
زكاة -تقديري - إيرادات الفترة من إقرارات القيمة المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري -تقدير الأرباح- المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال	131
زكاة - تقديري -الوعاء الزكوي- المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة	134
زكاة -تقديري -الإقرار الزكوي-جائحة كورونا - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال -الإيرادات.....	137
زكاة- تقديري -عدم تقديم الإقرار في المدة النظامية -حسابات نظامية -قوائم مالية.....	140
زكاة -تقديري- شطب السجلات التجارية -إشعار الربط -سجلات تجارية سارية.....	143
زكاة -تقديري - رؤوس الأموال في السجلات التجارية - الوعاء الزكوي.....	146
زكاة -حسابات -أرباح فروقات الإيرادات الى صافي الدخل المعدل - فرق الإيرادات-إقرارات ضريبة القيمة المضافة- مبيعات الأقسام المؤجرة.....	149
زكاة-حسابات -مخصص مكافأة نهاية الخدمة -الإكراميات -الوعاء الزكوي- صافي الربح المعدل- القوائم المالية	152
زكاة -حسابات -مخصص مكافأة نهاية الخدمة - الإكراميات -الإيجارات- القروض -الوعاء الزكوي- حوالة الحول	156
زكاة- تقديري -رأس المال -السجل التجاري-الفترة المالية -ازدواج الربط الزكوي.....	161
زكاة -تقديري -السجل التجاري - رأس المال المدون في السجل التجاري	164
زكاة -تقديري- رأس المال المدون في السجل التجاري- السجلات التجارية السارية	167
زكاة -تقديري - عدم ممارسة النشاط التجاري- انتهاء السجل التجاري-رأس مال السجل التجاري-رأس المال الظاهر في السجل التجاري-شطب السجل التجاري.....	170
زكاة -تقديري -رأس المال المسجل في السجل التجاري- شطب السجل التجاري	173
زكاة -تقديري- شطب السجلات التجارية -رأس المال الظاهر في السجل التجاري-الوعاء الزكوي.....	176



زكاة -تقديري-احتساب الوعاء الزكوي بناء على رأس المال المسجل في السجل التجاري - تاريخ السجل التجاري-شطب السجل التجاري.....	179
زكاة- تقديري - احتساب الوعاء الزكوي- الإقرار الزكوي- القوائم المالية.....	182
زكاة -تقديري- احتساب الوعاء الزكوي-رأس المال- اقرارات ضريبة القيمة المضافة-احتساب المبيعات الخاضعة بنسبة الصفر للزكاة.....	185
زكاة -تقديري -الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة-الإيرادات.....	188
زكاة -تقديري-احتساب الوعاء الزكوي-قوائم مالية -بيان عدد العمالة -اقرارات ضريبة القيمة المضافة.....	191
زكاة-تقديري -رأس المال الظاهر في السجل التجارية-شطب السجل التجاري.....	194
زكاة -تقديري -المبيعات -الأسلوب التقديري -وعاء الزكاة.....	197
زكاة -تقديري -حجم الاستيراد - تقدير الأرباح -رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات -الإيرادات.....	201
زكاة-تقديري -رأس المال المسجل في السجل التجاري- الوعاء الزكوي- زيادة رأس المال.....	204
زكاة -تقديري -السجل التجاري- احتساب الوعاء الزكوي-إقرارات ضريبة القيمة المضافة-هامش الربح الفعلي...207	207
زكاة -حسابات -وعاء الزكاة -الأطراف ذات العلاقة- إضافة رصيد المستحق- القوائم المالية-ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي.....	210
زكاة -تقديري -رأس المال الظاهر في السجل التجاري-شطب السجل التجاري.....	213
زكاة -تقديري -إقرارات ضريبة القيمة المضافة-الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية-المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -خلل العقود.....	216
زكاة -تقديري -احتساب الوعاء الزكوي -شطب السجل التجاري.....	220
زكاة -تقديري -تقدير الأرباح- المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال -الإيرادات.....	223
زكاة -تقديري -تقدير الأرباح- المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال -الإيرادات.....	226
زكاة -تقديري -تقدير الأرباح -المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال -الإيرادات.....	229
زكاة -تقديري -قيمة المشتريات عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري -الإقرار الزكوي -مبيعات قيمة المضافة.....	232
زكاة -حسابات- الدفعات المقدمة من عملاء- الوعاء الزكوي -الإيرادات-القوائم المالية.....	235
زكاة - حسابات -أرباح عقود غير مصرح عنها -قوائم المالية -القيمة الإجمالية -إيرادات.....	238
زكاة -حسابات -فرق الأرباح المرحلة -رأس المال.....	241
زكاة -تقديري -رأس المال الظاهر في السجل التجاري-شطب السجل التجاري.....	245



زكاة -تقديري -الإقرارات الزكوية -رأس المال الظاهر في السجل التجاري-انتهاء السجل التجاري.....	248
زكاة -تقديري -القوائم المالية -الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلف التقديري-تقدير الأرباح -المبيعات المصروح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة-تقدير رأس المال.....	251
زكاة -تقديري -نسبة ربح تقديري-فرق المبيعات -الربح المطبقة في الربط.....	254
زكاة -تقديري -النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري-الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-تقدير الأرباح -المبيعات المصروح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال.....	257
زكاة -تقديري -عدم ملكية السجل التجاري- انتقال السجل التجاري.....	260
زكاة -تقديري -مبيعات القيمة المضافة -عقود سابقة -عدم وجود ثني في الربط الزكوي.....	263
زكاة -تقديري -ازدواج زكاة -وعاء الزكوي- مبيعات القيمة المضافة-الفترة المتداخلة.....	266
زكاة -تقديري -النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري-الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية -الحسابات النظامية -الربط الجزافي.....	269
زكاة -تقديري -الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-تقدير الوعاء الزكوي-رأس المال الموجود في السجل التجاري -المبيعات المصروح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.....	272
زكاة -تقديري -النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري-الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية -نسبة الربح التقديري.....	275
زكاة - تقديري - القوائم المالية - الإقرارات الزكوية - إضافة الجاري الدائن - الوعاء الزكوي- مبلغ الذمم الدائنة.....	278
زكاة- تقديري -الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر وسجلات نظامية -رأس المال المسجل في السجل التجاري-احتساب الربح التقديري.....	281
زكاة- تقديري -الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر وسجلات نظامية -نسبة الربح التقديري-المبالغ المدونة في العقود.....	284
زكاة - تقديري - رأس المال الظاهر في السجل التجاري - شطب السجل التجاري.....	287
زكاة - تقديري - رأس المال المدون في السجل التجاري - شطب السجل التجاري.....	290
زكاة - تقديري - رأس المال المدون في السجل التجاري - شطب السجل التجاري.....	293
زكاة - تقديري - شطب السجل التجاري.....	296
زكاة - تقديري - قوائم المالية - الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - المبيعات المصروح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - تقدير رأس المال.....	299
زكاة - تقديري - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - تقدير الأرباح - المبيعات المصروح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - ثني الزكاة.....	302
زكاة - تقديري - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - تقدير الأرباح - مبيعات المصروح عنها في إقرارات القيمة المضافة - تقدير رأس المال.....	305



زكاة - تقديري - نقل ملكية المؤسسة لشخص آخر - إيقاف الرقم المميز - رأس المال الظاهر في السجل التجاري -	
ريح تقديري - عدم حولان الحول	308
زكاة - تقديري - إيرادات القيمة المضافة - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة - ليس	
من الفئات المحددة لها نسبة الربح - تقدير ربح النشاط	311
زكاة - تقديري - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - مبيعات القيمة المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب	
مكلفي التقديري - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - تقدير رأس المال - تقدير الأرباح	314
زكاة - تقديري - إقرارات القيمة المضافة - القوائم المالية - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة	
المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - تقدير رأس المال	317
زكاة - تقديري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب	
مكلفي التقديري - تقدير الأرباح - مبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - الإيرادات	320
زكاة - تقديري - رؤوس أموال السجلات التجارية - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - الفئات غير الملزمة بمسك	
الدفاتر التجارية وسجلات نظامية - نسبة ربح تقديري	323
زكاة - تقديري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال السجل التجاري - شطب السجل التجاري - انتهاء صلاحية	
السجل التجاري - إلغاء الرقم المميز	326
زكاة - حسابات - فرق إيرادات بين القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة - عدم أخذ المبالغ المسددة من قيمة الربط	
مع الإقرار الزكوي	329
زكاة - حسابات - قروض طويلة الأجل - مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول	332
زكاة - حسابات - موردين أصول ثابتة (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة) - مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة -	
تكرار إضافة مبلغ إلى الوعاء الزكوي	336
زكاة - حسابات - عدم تسبب الربط - القروض - الدفعات المقدمة من العملاء - الذمم المدينة للأطراف ذات العلاقة -	
خسائر متراكمة - مخزون قطع الغيار - ذمم دائنة تجارية - خسائر / إيرادات استثمارات شركات اجنبية - مخصصات -	
التزامات أخرى - ربح الدخل الشامل	341
زكاة - حسابات - إصدار الربط الزكوي على سجل تجاري غير تابع	349
زكاة - حسابات - إعادة فتح الربط - فروق الاستيراد	352
زكاة - حسابات - الاستثمار - ربح (خسارة) العام	356
زكاة - حسابات - الخطأ في احتساب الوعاء الزكوي	361
زكاة - حسابات - الديون المددومة - ربح الاستيراد	365
زكاة - حسابات - الديون المددومة - ربح الاستيراد - التبرعات	369
زكاة - تقديري - عدم ممارسة النشاط التجاري	374
زكاة - حسابات - المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً	377



زكاة - تقديري - التعديل بما يتناسب مع الإقرارات - الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر والسجلات النظامية - حقيقة النشاط..... 381

384.....القرارات الزكوية الضريبية

زكوي ضريبي - حسابات - التأمينات المحملة بالزيادة - المصاريف الترفيهية - الخسائر غير المحققة في الاستثمارات - إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة - إضافة حصة المساهمين من الفائض..... 385

زكوي ضريبي - حسابات - المدة النظامية لإصدار الربوط - فروقات الاستيراد - استبعاد حصة غير السعودي في المستخدم من المخصصات - غرامات التأخير..... 392

زكوي ضريبي - حسابات - مصاريف إعلان - غرامة تأخير - المشتريات الخارجية - مصاريف استئجار العمالة - الرواتب والأجور - أنعاب أعضاء مجلس الإدارة - مصاريف التأمينات الاجتماعية..... 396

زكوي ضريبي - حسابات - فروق الاستيراد - سكن الموظفين - الربح المعدل - فروق الاستيراد - فروق الاستهلاك للأصول الثابتة - الذمم التجارية الدائنة - الأطراف ذات العلاقة - غرامة التأخير - الذمم الدائنة الأخرى - الأرباح غير المحققة..... 403

زكوي ضريبي - حسابات - الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك - مصاريف صيانة بالزيادة - مصاريف الترفيه..... 412
زكوي ضريبي - حسابات - اعتماد المشتريات الخارجية - اعتماد تكاليف الخدمات المساندة - الأطراف ذات العلاقة - غرامة تأخير..... 416

زكوي ضريبي - حسابات - مشاريع تحت التطوير - الاستثمارات العقارية - الأراضي..... 422

زكوي ضريبي - حسابات - الأصول الثابتة - الحسابات الدائنة - غرامات التأخير - فروقات الاستهلاك..... 426

زكوي ضريبي - حسابات - احتساب الضريبة والزكاة - ضريبة على الاستقطاع على أقساط التأمين - غرامة التأخير..... 431

زكوي ضريبي - حسابات - انتهاء المهلة النظامية لتعديل الإقرار الضريبي - مصاريف السفر والفنادق..... 435

زكوي ضريبي - حسابات - فروق الاستهلاك - دائنون مقابل قطع غيار وإنشاءات تحت التنفيذ..... 443

زكوي ضريبي - حسابات - فرق استيرادات - التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة - الخسائر المدورة..... 450

زكوي ضريبي - حسابات - فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى - فروقات الاستيرادات - التبرعات - المستخدم من المخصص - الرسوم الجمركية..... 456

زكوي ضريبي - حسابات - معالجة الهيئة على الربط النهائي - تقادم الربط - الغاء قرار الدائرة - تأييد قرار الفصل..... 466

زكوي ضريبي - حسابات - التقادم - نسبة ضريبة الاستقطاع - مصاريف تقنية المعلومات - لدمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة..... 470

زكوي ضريبي - حسابات - حسم الربح المتحقق من الإيرادات المتحققة - اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعاء الزكاة - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير..... 476



زكوي ضريبي - حسابات - ضريبة الاستقطاع - رصيد الحساب الجاري للمالك - أوراق الدفع - قروض طويلة الأجل - أرصدة البنوك الدائنة - موردون قطع غيار وأصول ثابتة.....	482
زكوي ضريبي - حسابات - الذمم الدائنة التجارية - قروض التمويل - جاري أطراف ذات علاقة - شريك أجنبي - حولان الحول.....	488
زكوي ضريبي - حسابات - الدخل المعفى للجانب الزكوي - فروقات تأمينات اجتماعية - الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية - الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين.....	493
زكوي ضريبي - حسابات - الربط بعد مضي المدة النظامية - عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشكلية - الديون المعدومة - مصاريف صيانة وإصلاح - فرق استيرادات.....	500
زكوي ضريبي - حسابات - فروق الرواتب المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات - فروق الاستيرادات الجمركية - الأرباح التقديرية للاستيراد - العلامات التجارية.....	504
زكوي ضريبي - حسابات - التأمين على الحياة - التأمينات الاجتماعية - الضريبة المستقطعة المتعلقة بالإتاوات.....	510



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-749

الدعوى رقم Z-25883-2020

المفاتيح:

زكاة - حسابات - الاستثمارات - دائنون متنوعون - أطراف ذات علاقة (شركاء) - توزيعات الأرباح

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2015م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعى عليها فيما يخص بند (الاستثمارات) وحيث في عدم حسم مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وبند (دائنون متنوعون) وحيث في إضافة بند دائنون متنوعون إلى الوعاء الزكوي، وبند (أطراف ذات علاقة (شركاء)) في إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وبند (توزيعات الأرباح) وحيث في إضافة بند توزيعات الأرباح إلى الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الاستثمارات)، وحيث ثبت لانتفاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها اعتراض المكلف وحسمها من الوعاء الزكوي، وبند (دائنون متنوعون) وحيث تبين بالرجوع إلى الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف عدم مطابقة رصيد أول المدة للرصيد المدرج في القوائم المالية، وبند (أطراف ذات علاقة (شركاء))، وحيث تبين أن المكلف لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك والتي توضح بأن رصيد أول المدة تم سداده خلال العام، وبند (توزيعات الأرباح)، وحيث تبين عدم تقديم المكلف ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف المكلف فيما يخص بند (الاستثمارات) ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(20\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(2/أولاً\) والفقرة \(أ، ج/4\) والفقرة \(ج/4/ثانياً\) والفقرة \(5/أولاً\) والفقرتين \(8، 11/أولاً\) من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند الاستثمارات: قامت المدعى عليها بالربط الزكوي على المكلف حسب البيانات المتوفرة لديها، وذلك حسب مايلي: أ- استثمارات شراء أراضي بمبلغ (28,726,948) ريال: لم يتم حسم الاستثمارات، حيث تبين أنها من عروض التجارة، عليه تم رفض اعتراض المدعية. ب- استثمارات تطوير أراضي بمبلغ (12,207,542) ريال: تم قبول اعتراض المدعية وتحسم من الوعاء الزكوي. ج- استثمارات وحدات مباني عقارية بمبلغ (17,500,358) ريال: تبين أنها عبارة عن مبالغ (عملات أو ودائع) بهدف الصرف على عروض تجارة لمدة أكثر من عام، عليه تم رفض اعتراض المدعية. د- استثمارات وحدات مباني عقارية تحت الانشاء بمبلغ (1,515,825) ريال: تم قبول اعتراض المدعية وتحسم من الوعاء الزكوي. البند الثاني: بند رصيد الدائنة بمبلغ (17,318,502) ريال: تم الربط حسب البيانات المتوفرة لدى الهيئة، وذلك استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. البند الثالث: بند رصيد جاري الشركاء (مشاركات استثمار) بمبلغ (48,892,591) ريال: تم أخذ رصيد الجاري آخر المدة بعد توزيع الأرباح وتمويل عروض القنية، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: بند توزيعات الأرباح بمبلغ (3,549,970) ريال: تم رفض اعتراض المدعية، لعدم تقديم المستندات المؤيدة لتوزيعات الأرباح، استناداً إلى المادتين (4) و (20) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم ... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لتنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند الاستثمارات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مبلغ الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت المدعية أن الاستثمارات عبارة عن استثمارات شراء أراضي يتم اقتناؤها بهدف الحصول على الربح، واستثمارات تطوير أراضي يتم البناء عليها بهدف الحصول على الربح، واستثمارات تطوير وحدات مباني عقارية يتم استثمارها للصرف على وحدات المباني العقارية وتتجاوز مدة الاستثمار أكثر من سنة، واستثمارات تطوير وحدات مباني عقارية تحت الإنشاء وتمثل قيمة الاستثمار على الوحدات السكنية تحت الإنشاء، بينما دفعت المدعى عليها أنها لم تقم بحسم استثمارات شراء أراضي، حيث تبين أنها من عروض التجارة، كما لم تقم بحسم استثمارات وحدات مباني عقارية، حيث تبين أنها عبارة عن مبالغ (عملات أو ودائع) بهدف الصرف على عروض تجارة لمدة أكثر من عام، وتم قبول اعتراض المدعية في حسم كلا استثمارات تطوير أراضي واستثمارات وحدات مباني عقارية من الوعاء الزكوي، وحيث نصت الفقرة (أ، ج/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "أ- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. ج- في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية- في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، ما يتعلق باستثمارات تطوير أراضي واستثمارات وحدات مباني عقارية تحت الإنشاء، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها اعتراض المدعية وحسمها من الوعاء الزكوي. وأما ما يتعلق بحسم استثمارات شراء أراضي واستثمارات وحدات مباني عقارية، تبين للدائرة بالرجوع إلى المذكرة الجوابية للمدعى عليها أنها لم تقبل حسم استثمارات شراء أراضي لكونها من عروض تجارة، كما لم تقبل حسم استثمارات وحدات مباني عقارية لكونها عبارة عن مبالغ عملات أو ودائع، وحيث إن المدعية اكتفت بتقديم القوائم المالية لعام 2015م والتي لم يتبين معها وجود تحليل كافٍ للبند، كما لم تقدم حركة حساب الاستثمارات، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، كما إن الودائع لدى البنوك تمثل دين للمودع على البنك، ولا تعد من الأموال الخاضعة للزكاة عند محاسبة البنك الموجودة لديه تلك الودائع، وتطبيقاً لأحكام الفقرة (ج/4/ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والتي أقرت بعدم جواز حسم الودائع البنكية من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



ثانياً: بند دائنون متنوعون:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند دائنون متنوعون بمبلغ (17,318,502) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، وتطالب بتعديل البند، حيث إن قيمة المبلغ الذي حال عليه الحول يمثل (865,000) ريال، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تبين للدائرة بالرجوع إلى الحركة التفصيلية المقدمة من المدعية عدم مطابقة رصيد أول المدة للرصيد المدرج في القوائم المالية، وعليه فإن حركة الحساب المقدمة غير صحيحة ولا يُعتمد بها، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند أطراف ذات علاقة (شركاء):

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند أطراف ذات علاقة بمبلغ (48,892,591) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت أن المبلغ يُمثل قيمة المبالغ المسددة من قبل الشركاء مقابل الاستثمارات المشار إليها في البند (أولاً)، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (2/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك والتي توضح بأن رصيد أول المدة تم سداؤه خلال العام، أو ما يثبت عدم حولان الحول على المبالغ المضافة من قبل المدعى عليها، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند توزيعات الأرباح:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند توزيعات الأرباح بمبلغ (3,549,970) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت أن حركة الأرباح المبقاة في القوائم المالية للعام محل الاعتراض كالآتي: رصيد أول المدة (3,549,970) ريال، وتوزيعات الأرباح (3,549,970) ريال، وأرباح العام (6,867,902) ريال، ورصيد آخر المدة (6,867,902) ريال، وبالتالي عدم حوّلان الحول على رصيد الأرباح المبقاة، وأضافت المدعية أن مبلغ توزيعات الأرباح قد خرج من ذمتها وبالتالي لا زكاة عليه، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرتين (8، 11/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام. 11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المدعية ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، أو قرار الشركاء بتوزيع الأرباح والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حوّلان الحول القمري، كما ثبت للدائرة بالرجوع إلى قائمة التغيرات في القوائم المالية لعام 2015م عدم وجود توزيعات أرباح، وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية، يتبين عدم تضمينها على توزيعات أرباح خارجية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولم يتقدم من يمثل المدعية بعذر يبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق باستثمارات تطوير أراضي واستثمارات وحدات مباني عقارية تحت الإنشاء، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم ... الموافق .../.../...) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قرّرت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-449 القرار رقم

Z-22719-2020 الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - السنة المالية - فروقات استيراد - مصاريف مستحقة - فروقات الاستهلاك - الديون المعدومة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (الربوط الزكوية)، حيث في إصدار الربط الزكوي بعد فوات المدة النظامية، وبند (فروقات الاستيراد)، حيث في إضافة المشتريات الداخلية ضمن المشتريات الخارجية، وبند (مصاريف مستحقة)، حيث في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة للمصاريف المستحقة للوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الربوط الزكوية)، وحيث إن المدعى عليها لم تقم بإشعار المدعية بالربط الزكوي إلا بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وبند (فروقات استيراد)، كما أن المكلف لم تقدم المستندات المؤيدة للائحة دعواها، و بند (المصاريف المستحقة)، حيث أن المكلف لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب المصاريف المستحقة، وبند (فروقات الاستهلاك)، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها، وبند (الديون المعدومة)، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها لفوات المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف في بند (فروقات الاستيراد) وبند (المصاريف المستحقة) وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [البند \(أولاً\) من المادة \(4\) والفقرة \(13\) من المادة \(7\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) والفقرة \(8\) والفقرة \(10\) من المادة \(21\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من كتابة العدل بشمال الرياض، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت من الناحية الشكلية، بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديم التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادتين (2) و (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. وأما من الناحية الموضوعية، في شأن البند الأول: انتهاء المدة الزمنية للربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م: قامت المدعى عليها التعديل على إقرارات المدعية للأعوام من 2008م إلى 2012م وفقاً لأسس الربط المعترض عليه وبما يتماشى مع لائحة جباية الزكاة والتعليمات النظامية، حيث تبين لها أن الإقرارات المقدمة المدعية تم إعدادها بشكل غير صحيح، وذلك استناداً إلى المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. البند الثاني: الاستيرادات للأعوام من 2008م إلى 2014م: تم رفض اعتراض المدعية، حيث تبين لها أنها قامت بالتصريح عن مشتريات خارجية بالإقرار أكبر مما هو موضح ببيان الجمارك لجميع الأعوام باستثناء عامي 2011م و2012م حيث لم يتم التصريح عن أي مشتريات خارجية، استناداً إلى تعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ، والمادة (20) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: المصاريف المستحقة للأعوام من 2008م إلى 2014م: تم رفض اعتراض المدعية، لعدم تقديم المدعية حركة حساب المصاريف المستحقة من واقع النظام المحاسبي، وذلك استناداً إلى المادتين (20) و (4) من لائحة جباية الزكاة. والفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ، والفتوى رقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ. البند الرابع: عدم احتساب الاستهلاك بناءً على طريقة القسط المتناقص للأعوام من 2011م إلى 2014م: توضح المدعى عليها بأنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكاتها، وذلك استناداً إلى المادة (7) من لائحة جباية الزكاة. البند الخامس: الديون المعدومة بمبلغ (43,858) ريال لعام 2008م: لم تقم المدعى عليها باعتماد شطب الديون المعدومة وذلك لعدم توافر ضوابط وشروط حسنها، استناداً إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/07/09هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من كتابة العدل بشمال الرياض، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2014م، والمتمثل في خمسة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الربوط الزكوي من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م إلى 2012م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م بعد فوات المدة النظامية، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، حيث تبين لها وجود فروقات في المشتريات الخارجية المصرح بها في إقرار المدعية والمشتريات في بيان الجمارك، وحيث نصت المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ على أنه: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. 9- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. 10- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدم، فإن حق المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة مقيد بشروط وحالات حددها النظام، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها عدم تقديم المدعى عليها دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعية يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة كما ورد في الفقرة (8) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، حيث إن التعديلات التي قامت بإجرائها جاءت نتيجة خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية، عليه فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي مدة (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وفقاً لما ورد في الفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وحيث إن المدعى عليها لم تقم بإشعار المدعية بالربط الزكوي للأعوام من 2008م إلى 2012م إلا بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.



ثانياً: بند فروقات الاستيراد من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 إلى 2014م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة المشتريات الداخلية ضمن المشتريات الخارجية، بينما تدفع المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لللائحة دعواها، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، ما يتعلق بالأعوام من 2008م إلى 2012م، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2008م إلى 2012م، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لللائحة دعواها، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية لعامي 2013م و2014م.

ثالثاً: بند المصاريف المستحقة من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008 إلى 2014م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة للمصاريف المستحقة للوعاء الزكوي، وذكرت المدعية أنها تمثل مصاريف فعلية ويجب تسجيلها على أساس الاستحقاق، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة لعدم تقديم المدعية حركة حساب المصاريف المستحقة، وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناء على ما تقدم، ما يتعلق بالأعوام من 2008م إلى 2012م، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعى عليها لفوات المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2008م إلى 2012م. وأما ما يتعلق بعامي 2013م و2014م، تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب المصاريف المستحقة وقوائمها المالية لمطابقة رصيد أول المدة وآخر المدة لإثبات عدم حوّلان الحول، واكتفت بتقديم جدول غير مفصل، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

رابعاً: بند فروقات الاستهلاك من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2011 إلى 2014م:



حيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية أن المدعى عليها لم تقم باحتساب فروقات الاستهلاك وباقي قيمة الأصول، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه"، وبناء على ما تقدم، ما يتعلق بعامي 2011م و 2012م، وحيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار المدعى عليها لفوات المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2011م و 2012م. وأما ما يتعلق بعامي 2013م و 2014م، تبين أن الخلاف يكمن في عدم قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بتفاصيل احتسابها، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين بالاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعى عليها أن إجراءاتها في تطبيق طريقة الاستهلاك جاءت صحيحة دون أن تقدم تفاصيل احتسابها وأسباب التعديل للمدعية، وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعد من قبلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و 2014م.

خامساً: بند الديون المعدومة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2008م:

حيث انتهى قرار الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار المدعى عليها لفوات المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند فروقات الاستيراد لعامي 2013م و 2014م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند المصاريف المستحقة لعامي 2013م و 2014م محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/07/27 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-4462

القرار رقم

Z-43199-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - القروض - الموردين - توزيعات أرباح

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند (القروض 2017م) بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند (الموردين 2017م) بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي، وحيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند (توزيعات أرباح) بمبلغ 5,000,000 ريال لعام 2017م، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (القروض)، وحيث أن المدعى عليها قدمت ما يثبت صحة إجراءاتها، وبند (الموردين)، وحيث أن المدعية قد استخدمت المبلغ لإستيراد معدات والآت بمبلغ 1.054.680 ريال، وبند (توزيعات أرباح)، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعية.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(20\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(55\) والمادة \(56\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(أولاً\) والفقرة \(أولاً/5\) والفقرة \(8\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مدير/ الشركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: البند الأول: القروض، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند القروض (2017) بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي. حيث أشار في مذكرة دعواه على اعتراضها بسبب ان تاريخ منح التمويل كان في 19-10-2017 م وحتى تاريخ احتساب الزكاة نهاية العام لم يحل عليه الحول، وتفيد بأن هذه القروض تم اضافتها للوعاء الزكوي في العام التالي (2018). وأضافت ان المبلغ المعدل بالمسودة اكبر من التمويل الممنوح للشركة وهو بمبلغ 7,453,495 ريال سعودي، حيث تم التعديل على القرض بإضافة العمولة البنكية التي تستحق عند تسديد الأقساط وقيمتها 809,356 ليصبح الأجمالي 8,262,851 ريال سعودي. وتفيد بأن العمولة البنكية لم تضاف لقيمة الأصل كاملة وتم تحميل الجزء المستحق عند تشغيل المشروع على مصاريف وابعاء تمويلية، وعليه يطالب المدعي بعدم احتساب البند لعدم حولان الحول عليه. البند الثاني: المورد، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند المورد 2017 م بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي حيث قدمت المدعية اعتراضها على البند حيث سببت ان العملية قد تم قيدها بتاريخ 22-11-2017 م. ولم يمر عليها الحول على تاريخ مخصص الزكاة في 31-12-2017 م وبناء عليه تطالب بعدم احتساب البند لعدم حولان الحول عليه. البند الثالث: توزيعات أرباح، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند توزيعات أرباح، بمبلغ 5,000,000 ريال لعام 2017 حيث أوضحت المدعية بأن توزيع الأرباح على الشركاء في 22-12-2017 م وان هذا المبلغ تم سداد عند توفر السيولة وقبل انتهاء السنة المالية في 31-12-2017 والتي على أساسها تم احتساب كافة البنود الزكوية. حيث توضح اذا كانت تلك الأرباح لا تحتسب في الوعاء الزكوي للعام 2017 م فمن المفترض خصمها من الوعاء المالي التالي في العام 2018 وهذا ما لم يحدث، وبناء عليه تود اعادة النظر في طلبها بمراجعة هذه التعديلات على الإقرار الزكوي للعام 2017م. وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: القروض، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب استخدامه في تمويل استيراد معدات وآلات ومشروعات تحت التنفيذ بناء على إفادة المدعي في الرد على استفسارات الهيئة، ومن خلال الدراسة والاطلاع تبين ان المدعي يفيد بعدم حولان الحول على القرض ويطالب بعدم إضافته بينما الهيئة أضافته مقابل تمويل معدات في عام 2015 م، كذلك في عام 2017 م تم إضافته مقابل مشروعات تحت التنفيذ وبالرجوع الى قائمة التفقد النقدي اتضح من خلالها وجود إضافات على الأصول الثابتة بمبلغ 4.629.596 ريال، وفي عام 2017 م يوجد إضافات على المشروعات تحت التنفيذ بمبلغ 11.043.868 ريال وعلى المعدات بمبلغ 260.487 ريال، وعليه طالما ان الغرض من القروض تمويل العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي وبناءً على افادة المدعي البيانات المقدمة وما نصت عليه الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ على أنه: "أول: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5 - القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً أو حال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول." قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه، وفيما يتعلق بالبند الثاني: المورد، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي البالغ 1.054.680 ريال الوعاء الزكوي؛ وذلك بسبب استخدامه لإستيراد معدات والآت بمبلغ 1.054.680 ريال، وبعد الدراسة والاطلاع تبين ان المدعي يفيد بعدم حولان الحول، بينما الإضافة تمت لكون المبلغ المضاف مقابل مشروعات تحت التنفيذ بناء على البيانات المقدمة وهو احد العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي، وبناءً على ما نصت عليه



الفقرة (5) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ على أنه: "أول: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5 - القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حسب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفق اللات: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول." قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها. وفيما يتعلق بالثالث: توزيعات أرباح، قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي: وذلك نظراً لكون السحوبات تمت بعد حولان الحول بتاريخ ... / .. / ... وبعد الدراسة والاطلاع على البيانات المقدمة تبين من خلالها صحة اجراء الهيئة حيث تم إضافة السحوبات التي تمت بعد ... / .. / ... وذلك لحولان الحول القمري لان استيفاء الزكاة يتم وفقاً للقواعد الشرعية والفتاوي الصادرة عن جهة الاختصاص وقد صدر عن هيئة كبار العلماء الفتوى رقم 222 وتاريخ 29 / 27 / 1426 هـ القاضية بوجوب اعتماد التاريخ القمري في احتساب الزكاة كذلك صدر عن سماحة مفتي المملكة الخطاب رقم 1043 / 2 / وتاريخ 20 / 8 / 1428 هـ الموجه لمعالي وزير المالية والذي تضمن التأكيد على ضرورة حث جميع الشركات بالتزام إصدار ميزانية للزكاة وفقاً للسنة الهجرية تقيداً بالشرع، حيث استندت الهيئة في اجراءها على أحكام الفقرتين (8 - 11) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ والتي نصت على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام. 11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص يسمح للشركة بالتصرف فيه." وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم ... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر / (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، وينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود:

البند الأول: القروض:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند القروض (2017) بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي وذلك بسبب استخدامه في تمويل استيراد معدات وآلات ومشروعات تحت التنفيذ.

واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال".

بناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحال عليها، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أن المدعى عليها قدمت ما يثبت صحة إجراءاتها حيث أن مستند الحوالة يبين حصول عملية شراء معدات من الخارج بقيمة 7,382,760.00 وذلك بتاريخ 2017-10-19م بشأن استخدام تلك القروض في تمويل الأصول الثابتة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: الموردین:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند الموردین 2017م بمبلغ 8,262,851 ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي البالغ 1.054.680 ريال الوعاء الزكوي؛ وذلك بسبب استخدامه لإستيراد معدات والآت بمبلغ 1.054.680 ريال.

واستناداً على نص الفقرة (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال".

بناءً على ما سبق، وحيث تعدّ المبالغ المحتجزة من الموردین لضمان حسن التنفيذ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحال عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى والمتمثلة بالحوالات المالية، وحيث أن المدعية قد استخدمت المبلغ لإستيراد معدات والآت بمبلغ 1.054.680 ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: توزيعات أرباح:



حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في بند توزيعات أرباح، بمبلغ 5,000,000 ريال لعام 2017م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي؛ وذلك نظراً لكون السحوبات تمت بعد حولان الحول.

واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام" (11) من ذات البند والتي نصت على: "11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، واستناداً على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IR-2020-66) الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-1708) والذي ينص على "وحيث إنه بعد نظر الدائرة في اعتراض المستأنف على هذا البند على نحو ما جاء بيانه فيما سبق، وحيث جاء القرار الابتدائي مؤكداً لإخضاع مبلغ الأرباح الموزعة (10,000,000) ريال، إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م، وحيث جاء القرار الابتدائي كافياً في الرد على ما أثاره المستأنف في منازعته لتوجه اللجنة في الأخذ بمقياس الحول القمري لتوجب الزكاة الشرعية على المكلف عند بقاء المال لديه بانتهاء ذلك الحول، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على النتيجة التي خلص إليها محل الاستئناف في ضوء ما قدمه المستأنف من دفعات تمثل في مجموعها تكراراً لما سبق إثارته أمام اللجنة الابتدائية عند مناقشتها لاعتراض المكلف بخصوص هذا البند، ولا ينال من ذلك النعي على مسلك الهيئة وتأييد اللجنة لها باعتبار أن هناك انتقائية غير مبررة لاحتساب السنة المالية الميلادية عند إعداد القوائم المالية للسنة المالية التي تخص المكلف، وقياس وقيد الأحداث المالية التي تمت خلالها والتعويل على احتساب الزكاة بالاستناد إلى الحول القمري، وذلك لأن التكليف الشرعي بوجوب الزكاة يرتبط في تحقيقه ببقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس الحول الميلادي هو من باب التوسعة عليهم لترتيب وضبط الأمور المحاسبية لأنشطتهم، دون أن يكون ذلك مؤثراً على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وعليه خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص هذا البند، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة في شأنه."

بناء على ما سبق، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمها المالية هي السنة الميلادية وليس السنة القمرية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأما فيما يتعلق بعدم حضور المدعية أو من يمثلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضورها -دون عذرتقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذرتقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعد حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة



الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول اعتراض المدعية/ الشركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-3100

القرار رقم

Z-21911-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- تقديري - أتعاب الإدارة- مساهمات الأراضي- الربط التقديري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام 2015م حتى 2018م، حيث يكمن اعتراض المكلف على اجراء المدعى عليها فيما يخص بند (أتعاب إدارة) وبند (مساهمات الأراضي) وبند (الربط التقديري) حيث ثبت فيما يخص بند (أتعاب إدارة) أن المكلف لم يتقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. وفي بند (مساهمات الأراضي) حيث أن المكلف لم يرفق القوائم المالية المدققة للسنوات محل الخلاف ولم تقدم قرارات مجلس الإدارة التي توضح النية من الاستثمار او المساهمة. وفيما يتعلق ببند (الربط التقديري) لم يرفق المكلف القوائم المالية المدققة للعام 2018م، ولم يقدم المبررات والأسباب التي أدت للتأخر في تقديم الإقرار مع ثبوت منح المكلف مهلة كافية من قبل المدعى عليها لتقديم تلك القوائم وإصدار الربط. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(1\) من البند \(ثانياً\) من المادة \(4\)، المادة \(5\)، والفقرة \(2\) من المادة \(6\) والمادة \(14\)، والفقرة \(5/أ\) المادة \(13\)، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم (...)) بصفته الممثل النظامي عن المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم (...))، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام 2015م حتى 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: البند الأول: أتعاب إدارة للأعوام 2015م، 2016م و 2017م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول مصروف أتعاب الإدارة للأعوام 2015م و 2016م و 2017م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعية أن مصروف أتعاب الإدارة هو مصروف هو من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل، وذكر المدعي بأن الأتعاب المذكورة لم يتم صرفها للشركاء حيث أنها دفعت للسيد (...) وهو ليس من الشركاء علمًا بأنه مسجل في التأمينات الاجتماعية حيث يعتقد المدعي بأن الهيئة قد طبقت أحكام المادة الخامسة فقره (2) من اللائحة التنفيذية رقم (2028) الصادرة بتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية." وذكر المدعي بأن المصروف المرفوض تنطبق عليه أحكام المادة الخامسة فقره رقم (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2028) وتاريخ 1438/6/1هـ، وعليه طالبت بإلغاء إجراء الهيئة واعتماد المصروف محل الخلاف. البند الثاني: مساهمات الأراضي للأعوام 2015م و 2016م و 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم مساهمة في أراض من الوعاء الزكوي للأعوام 2015م و 2016م و 2018م. حيث ذكر المدعي أن الأراض المساهم فيها هي بغرض القنية ولم يتم عليها أي حركة في رصيدها واستشهد بكتاب اللجنة الاستشارية الموقع عليها من معالي محافظ الهيئة برقم 1438/80/62323هـ وتاريخ 1438/9/16هـ الخاص بأن الأوراق المالية المتاحة للبيع تحسم من مكونات وعاء الزكاة مالم يتضح وجود حركة بيع خلال العام، ورافق المدعي جدول للأرصدة يوضح الرصيد في كل عام، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة وحسم قيمة الاستثمار من الوعاء الزكوي. البند الثالث: الربط التقديري لعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في لربط زكوي تقديري للعام 2018م. حيث تتمثل وجهة نظر المدعي في أن المدعى عليها قامت بإجراء الربط التقديري بناء على أن صافي الدخل المعدل للعام 2018م هو نفسه لعام 2017م، وقدم المدعي جدول من اعداداه لاحتساب الوعاء الزكوي للعام 2018م والأعوام 2015م و 2016م و 2017م، وعليه طالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة وعدم إضافة رصيد التبرعات إلى الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: أتعاب إدارة للأعوام 2015م، 2016م و 2017م، تم رفض المصروف المذكور لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظركم استنادا للمادة 20 الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2028) وتاريخ 1438/6/1هـ. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مساهمات الأراضي للأعوام 2015م و 2016م و 2018م، تم رفض حسم مبلغ الاستثمار من الوعاء الزكوي لعدم تقديم ما يثبت خضوع الاستثمار للزكاة استنادًا للمادة الرابعة (ثانياً/ فقره 4 أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2028) وتاريخ 1438/6/1هـ. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الربط التقديري لعام 2018م، فقد قامت الهيئة بالربط بالأسلوب التقديري لعدم تقديم الإقرار حسب المادة الثالثة عشر الفقرة الخامسة من لائحة الزكاة التنفيذية 1438هـ (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري في حالة عدم تقديم المكلف اقراره الزكوي المستند الى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي) والمادة العشرين الفقرتين (2 و 3) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وكذلك المادة الحادية والعشرون الفقرة (8) والتي أعطت الهيئة الحق في إجراء الربط في أي وقت، لذا تم الربط من



خلال البيانات المتوفرة لدى الهيئة. لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/05/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر (...). (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ.../.../...هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام 2015م حتى 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام 2015م حتى 2018م، ويتمثل اعتراض المدعية في ثلاثة بنود:

البند الأول: أتعاب إدارة للأعوام 2015م، 2016م و2017م؛

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول مصروف أتعاب الإدارة للأعوام 2015م و2016م و2017م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض المصروف المذكور لعدم تقديم المستندات المؤيدة.

واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز



حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث أن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: مساهمات الأراضي للأعوام 2015م و2016م و2018م:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم مساهمة في أراض من الوعاء الزكوي للأعوام 2015م و2016م و2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض حسم مبلغ الاستثمار من الوعاء الزكوي لعدم تقديم ما يثبت خضوع الاستثمار للزكاة.

واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى، وحيث أن المدعية لم ترفق القوائم المالية المدققة للسنوات محل الخلاف ولم تقدم قرارات مجلس الإدارة التي توضح النية من الاستثمار أو المساهمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: الربط التقديري لعام 2018م:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في الربط زكوي تقديري للعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط بالأسلوب التقديري لعدم تقديم الإقرار.

واستناداً على الفقرة (5/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.



بناءً على ما سبق، وحيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، كما يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أنه يحق للمدعى عليها محاسبة المكلفين تقديرياً ولكن ذلك الحق مقيد بتحقيق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (13/فقرة 5) من لائحة جباية الزكاة، وبالإطلاع على ملف الدعوى، وحيث أن المدعية لم ترفق القوائم المالية المدققة للعام 2018م، ولم تقدم المبررات والأسباب التي أدت للتأخر في تقديم الإقرار، وحيث أن عدم تقديم المدعية للقوائم المالية للمدعى عليها وعدم تقديم الإقرار الزكوي، مع ثبوت منحها مهلة كافية من قبل المدعى عليها لتقديم تلك القوائم وإصدار الربط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قرّرت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-232

القرار رقم

Z-59037-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - إجراء إصدار الربط الزكوي - شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، وحيث ثبت للدائرة عجز المدعى عليها عن تقديم ما يثبت ممارسة المكلف للنشاط خلال الأعوام المعتبر عنها. مؤدى ذلك؛ قبول الدعوى و إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي.

المستند:



- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(11\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440-7-7 هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات



والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

كما قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقية تضمنت ردها من الناحية الموضوعية، بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 141/02/28هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/09هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أنه يؤكد عدم وجود حساب إلكتروني له لدى المدعى عليها، وهو الحساب الذي عادة ما يتم تبليغ المكلفين بالربوط من خلاله، وأن المدعى عليها اكتفت بإرسال رسالة نصية له بذلك، وعند مراجعته لها للاعتراض، ذكر له من قبل المختصين لديها أن المدة النظامية للاعتراض قد انتهت، علماً بأنه سبق له عند توقف نشاطه أن راجع المدعى عليها ودفع ما عليه من مستحقات زكوية وذلك قبل عدة سنوات. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وأضاف أن الهيئة تواصلت مع المدعي من خلال بياناته المدونة في سجله التجاري وذلك بموجب ما لدى المدعى عليها من صلاحيات للوصول إلى هذه البيانات. وعليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم ردها من الناحية الموضوعية على دعوى المدعي، بما في ذلك تقديم ما إذا كان المدعي قد مارس النشاط خلال الفترة محل الخلاف، وأجلت استكمال نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق 1443/06/13هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/06/13هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم...) بصفتها ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنه يتمسك بلائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة، وأضافت أن المدعى عليها أرفقت ردها على ما سألت عنه الدائرة في الجلسة السابقة. وبإطلاع الدائرة على رد المدعى عليها، لم يتبين لها أن المدعى عليها أجابت على الاستفسار المتعلق بما إذا كان المدعي قد مارس النشاط خلال الفترة محل الخلاف، كما أن المدعى عليها لم تثبت أنها بلغت المدعي بالربط الزكوي محل الخلاف. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1433هـ إلى 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 1433هـ إلى 1441هـ، وذكر المدعي أن الربط الزكوي جاء لاحقاً لتاريخ شطب السجل التجاري للمؤسسة، حيث لم يمارس أي تعاملات تجارية كما إن المؤسسة لا تملك أي حسابات بنكية، في حين دفعت المدعي عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري.

استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناء على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين؛ حيث أنكر المدعي ممارسته للنشاط في الأعوام من 1433هـ إلى 1441هـ، ولم تقدم المدعي عليها ما يثبت عكس ذلك، خصوصاً وأن لها النفاد على بيانات تمكنها من إثبات ذلك من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداتها، وعقودها، وعمالتها، والقروض والإعانات الحاصلة عليها، وبيانات القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة -وفي ظل استحضرها للبراءة الأصلية للمكلف، وفي أن الأصل عدم، وأن للمال حرمة لا يمكن المساس بها إلا بنص شرعي أو نظامي واضح صريح- أن عجز المدعي عليها عن تقديم ما يثبت ممارسة المدعي للنشاط خلال الأعوام المُعترض عنها على الرغم من ما تملكه من نفاذ لتلك البيانات هو قرينة قوية تسند عدم ممارسة المدعي لنشاطه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي وإلغاء إجراء المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

إلغاء قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ (...) (رقم مميز...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قرّرت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-234

الدعوى رقم Z-56807-2021

المفاتيح:

زكاة - حسابات - إجراء إصدار الربط الزكوي - رأس مال - الفئات الغير ملزمة بمسك دفاتر - سجلات نظامية.

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1432 هـ، وحيث إن المكلف يعد من الفئات الغير ملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف على قرارات المدعى عليها المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ حتى 1432 هـ وتعديل قرارات المدعى عليها في مواجهة المكلف المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1433 هـ حتى 1441 هـ.

المستند:



➤ الفقرة (6) من المادة (13) من [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\)](#)

[بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة للمدعي (...) (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

كما قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقه تضمنت إفادة عن التذكرة المقدمة من المدعي بما في ذلك موضوعها وتاريخها. وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/06/09 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها (...) (هوية وطنية



رقم (...)، بصفتها وكيلة للمدعي بموجب وكالة رقم (...). وتاريخ .../.../...هـ، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها، أجابت بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وأضافت أن موكلها أرفق في ملف الدعوى صورة لرسالة نصية لتذكرة قدمت للمدعى عليها في .../.../...هـ. يمتنع عن الرد على الربط محل الخلاف. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكر أن ما يخص التذكرة التي أشارت إليها وكيلة المدعي فهي لا تعني جزءاً من المدعي اعترض على القرار محل الخلاف في المدة النظامية، إذ أن للاعتراض شكل وآلية محددة. وعليه، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أن يقدم إفادة عن التذكرة التي أشارت إليها وكيلة المدعي في هذه الجلسة، بما في ذلك موضوعها وتاريخها، وأجلت استكمال نظرها هذه الدعوى إلى يوم الأحد الموافق 1443/06/13هـ.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/06/13هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وقدمت صورة لسجلين تجاريين للمدعي أحدهما برأس مال قدره (2,500,000) ريال المنتهي في .../.../...هـ، والآخر برأس مال قدره (25,000) ريال الموضح به آخر عملية بتاريخ .../.../...هـ، تم ضمها إلى ملف الدعوى، مشفوعة بعدد من المستندات المتعلقة بعمالة المدعي. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1437/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي



للأعوام من 1429 هـ إلى 1441 هـ، تتمثل في مبلغ إجمالي قدره (1,043,828.13) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً.

استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي نصت على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناء على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، في شأن الأعوام من 1429 هـ إلى 1432 هـ، حيث ثبت لها أن المدعي لم يقدم ما يؤيد لائحة دعواه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي للأعوام من 1429 هـ حتى 1432 هـ. وأما في شأن الأعوام من 1433 هـ إلى 1441 هـ، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، حيث تبين أن رأس مال المدعي يبلغ (25,000) ريال وفقاً لسجله التجاري، وحيث إن المدعي يعد من الفئات الغير ملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، تبين للدائرة عدم صحة إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بتحديد رأس المال في الربط الزكوي التقديري محل الاعتراض، استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرارات المدعي عليها المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1433 هـ حتى 1441 هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز ...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1429 هـ حتى 1432 هـ محل الدعوى.

ثانياً: تعديل قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز ...) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 1433 هـ حتى 1441 هـ محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-237

القرار رقم

Z-30639-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- تقديري - رؤوس أموال السجلات - إيرادات - السجلات الغير مدرجة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي التقديري لعام 2017م، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي، وحيث تبين لها أن المكلف لم تدرج الإيرادات العائدة للسجلات التجارية الإضافية في إقرارها الزكوي وكما لم تقدم المستندات المؤيدة للأنحة دعواها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف على قرار المدعى عليها والمتعلق بالربط الزكوي.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) والفقرة \(8\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها أنها قامت باحتساب الزكاة على رؤوس أموال السجلات بمبلغ (5,000,000) ريال، وذلك بسبب إفادة المدعية أن الإيرادات الخاصة بها تسجل ضمن إيرادات (شركة ...) نظرا لوجود عقد بموجبة تقوم (شركة ...) بتشغيل أو استئجار السجل بمقابل (1000) ريال لكل سجل في الشهر، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية تم قبول اعتراضها جزئياً بحسابتها عن السجلات الغير مدرجة على أساس رؤوس أموال السجلات المضاف إليها إيرادات السجلات، وذلك استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم السبت الموافق 1443/06/12 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... هـ الصادرة من الموثق/ (...). وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../... هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي التقديري لعام 2017 م، وذكرت أن الشركة تتم إدارتها من قبل (شركة ...) بموجب عقد إدارة وتشغيل المدعية مقابل إيجار شهري بقيمة (1000) ريال لكل سجل فرعي تودع في حساب شركاء المدعية، عليه يتم سداد الزكاة المستحقة في إقرار (شركة ...)، في حين دفعت المدعى عليها قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً بحسابتها عن السجلات الغير مدرجة على أساس رؤوس أموال السجلات المضاف إليها إيرادات السجلات، وبأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة.



استناداً إلى الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصت على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (15%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات"، كما نصت الفقرة (8) منها على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها".

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، حيث تبين لها أن المدعية لم تدرج الإيرادات العائدة للسجلات التجارية الإضافية في إقرارها الزكوي، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لللائحة دعواها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/06/27هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-4252

القرار رقم

Z-25182-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - تقديري - احتساب الزكاة بالأسلوب التقديري - المبيعات المسجلة - القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1439 هـ، وحيث ثبت للدائرة بشأن احتساب الزكاة بالأسلوب التقديري، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري وأن المدعى عليها قامت بتعديل الربط وذلك بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(20\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [المادة \(55\) والمادة \(56\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(ب/6\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أشار في مذكرة دعواه إلى إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، حيث أشار في لائحة دعواه أن النشاط عبارة عن سجل واحد فقط و(4) عمال، وعند تقديم الاعتراض جاء الرد بالتعديل مرتين وكأنه خطأ، حيث أن التعديل الأول من الهيئة بقيمة (1484) ريال، والتعديل الثاني بقيمة (7647) ريال.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بمذكرة رد مؤرخة، جاء فيها: بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجرائها، وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعي أمام اللجنة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/19هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 1439هـ، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة



خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: المفاولون 10.5%".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على مستندات ووقائع الدعوى، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لنص الفقرة (ب/6) من المادة (الثالثة عشر) التي أشارت إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحه التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%)، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعى عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي وذلك ممن خلال المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع إلى خطاب التعديل الصادر بتاريخ 1441/06/26 هـ نجد أن المدعى عليها قامت بتعديل الربط وذلك بناءً على المبيعات المسجلة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

وأماً فيما يتعلق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذرتقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذرتقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً". ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول اعتراض المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



ISR-2022-50

القرار رقم

Z-22039-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - تقديري - حركة كشف الحساب البنكي - يبيع ويشترى بالأجل - يحاسب تقديرياً

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1439 هـ. وحيث أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط عليه ومحاسبته تقديرياً، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي التقديري، وحيث إن الثابت أن المكلف يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات وكما أنه لم يُقدم للمدعى عليها إقراره لعام الخلاف وكما لم يُقدم القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص وعليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المكلف تقديرياً. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [المادة \(13\) والفقرة \(2\) من المادة \(20\) الفقرة \(8/ب\) من المادة \(21\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، مستنداً إلى أن الربط تضمن أرقاماً مبالغاً فيها لا تعكس حقيقة واقع نشاطه، كما أنه تم تحديد الربط بناءً على حركة كشف الحساب البنكي مع أن أغلب واردات المشتريات تكون بالأجل من الموردين ولا يعتبر رأس مال خاص وحركة حساب البنك دائرة بين المدعي والموردين والعملاء بالسوق، وعليه فإن المدعي يطالب بإلغاء الربط محل الدعوى.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: نصت المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط). كما نصت المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..)، وكذلك نصت المادة (الثالثة) فقرة (1) من ذات القواعد على: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ 1440/11/06 هـ، بينما تقدم المدعي باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ 1441/11/03 هـ، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحى القرار الطعن محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2021/11/23 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي / (...) هويه رقم (...)، كما حضرها / (...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ المؤرخ في .../.../... هـ، حيث قامت المدعي عليها بالاعتماد على كشوف الحسابات عند إجراء المحاسبة التقديرية مما نتج عنه مبلغ زكاة مبالغ مقارنة بالربط التقديري لعامي 1438 هـ و 1440 هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها أجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية، حيث أبلغ المدعي ألياً بقرار الربط بتاريخ .../.../... هـ، ولم يعترض أمام المدعي عليها إلا بتاريخ .../.../... هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: بالنسبة للربط المؤرخ في .../.../... هـ فهذا لا يوجد لدي أي اعتراض عليه وتم سداد مبلغ الربط كاملاً وارفقت اشعار السداد على مطبوعات مصرف الانماء في ملف القضية، واعتراضي على الربط المعدل المؤرخ في .../.../... هـ، وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها طلب مهلة للرد. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين 2022/01/03 م الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/01/03 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي / (...) السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها / (...)، السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعي عليها عما طلب الامهال من أجله فأجاب: فيما يتعلق بالناحية الموضوعية قامت الهيئة بالربط على المدعي بناءً على بلاغ وتم الشخوص والفحص ميدانياً، كما تم مخاطبة البنك المركزي وطلب كشوفات حساب المدعي البنكية، إضافة إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438 هـ. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: صحيح تم زيارتي من قبل المدعي عليها وسلمتهم كشوفات الحساب ولكن الربط مبالغ فيه وأنا أبيع وأشتري بالأجل. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط عليه ومحاسبته تقديرياً، ويدفع بأن الربط مبالغ فيه وأنه يبيع ويشترى بالأجل، في حين تدفع المدعي عليها بأنها قامت بالربط على المدعي بناءً على بلاغ وتم الشخصوص والفحص ميدانياً، كما تم مخاطبة البنك المركزي وطلب كشوفات حساب المدعي البنكية، إضافة إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (العشرين) المتعلقة بالإقرارات، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "2- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية. وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تفتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعوائه الزكوي خلال فترة الإقرار، وبعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبيه في أول يوم عمل يلي الإجازة".

كما نصت الفقرة (8/ب) من المادة (الحادية العشرين) المتعلقة بإجراءات الفحص والربط، من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، على أنه: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:
ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره."

أيضاً نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها، على أنه:

"5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

6- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:



أ-رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

8- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها".

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعى عليها إقراره لعام الخلاف، كما لم يُقدم القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقه مع أحكام المواد (العشرون) و(الحادية والعشرون) و(الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعي / (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2022/03/02 م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

ISR-2022-78

القرار رقم

Z-40958-2021

الدعوى رقم

المفاتيح:

زكاة - تقديري - احتساب الوعاء الزكوي - وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري - لم يمارس أي نشاط

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ. وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب الوعاء الزكوي وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري بالرغم من عدم حسم المصاريف المتصلة برأس المال، وحيث ثبت للدائرة بشأن احتساب الوعاء الزكوي وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري، وحيث إن الثابت أن المكلف يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات ولم يقدم للمدعي عليها إقراره لعام الخلاف وقامت المدعي عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المكلف تقديرياً. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [المادة \(10\) والمادة \(11\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ، معترضاً على إجراء المدعي عليها باحتساب الوعاء الزكوي وفقاً لرأس المال المدون بالسجل التجاري، كما أن الربط تضمن أرقاماً مبالغاً فيها لا تعكس حقيقة وواقع نشاطه، إذ أنه التحق بوظيفة حكومية منذ عام... هـ ولم يمارس أي نشاط بعد ذلك التاريخ، وعليه فيطالب المدعي بإلغاء إجراء المدعي عليها محل الدعوى.



وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة وفقاً للآتي: "أولاً: الدفع الموضوعية: فيما يتعلق باعتراض المدعي على مبلغ الزكاة التقديري المحاسب نفيد اللجنة بالآتي:

1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه.

2- تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ حيث قامت الهيئة باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على رؤوس الأموال المسجلة بالسجلات التجارية بالإضافة إلى تربيع بنسبة (15%) من مبيعات المكلف في ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة".

وفي يوم (...) الموافق .../.../.... عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها المدعي (...). هوية رقم (...).، كما حضر (...).، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ، لمطالبة المدعي عليها لي بالزكاة حيث قامت بالمحاسبة التقديرية رغم عدم مزاولتي للنشاط ولا يوجد عمالة ولا رخص، كما إنني موظف حكومي من عام 1435 هـ وتم شطب السجل التجاري رقم ("...") في تاريخ .../.../... هـ، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على رأس المال فقط، وفيما يتعلق بما يثيره المدعي من دفع فكان يتعين عليه المبادرة بشطب السجل التجاري وإبلاغ المدعي عليها بذلك ومن ثم إغلاق رقمه المميز لديها، وأود التأكيد أن الهيئة ربطت على رأس المال بعد حولان الحول، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: رأس المال المذكور في السجل التجاري غير حقيقي. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ، وعلى قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535)



وتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في احتساب الوعاء الزكوي وفقاً لرأس المال المدوّن بالسجل التجاري بالرغم من عدم حسم المصاريف المتصلة برأس المال، في حين تدفع المدعي عليها في مذكرتها الجوائية بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن قرارها جاء متوافقاً مع البندين (الثالث) و(الرابع) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للمدعي عليها وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى المدعي عليها.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص، ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على أن:

"للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

1. إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.
2. إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة".

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن: "تُحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة..."، كما ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، على أن: "يُقدروعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات\8) + {المبيعات\15% X} وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، كما ينص البند (رابعاً) من القواعد ذاتها على أن: "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصّل عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية..."



وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، ولم يقدم للمدعى عليها إقراره لعام الخلاف، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثاً) و (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من أن الربط تم على سجل مشطوب، إذ أن الشطب كان بتاريخ لاحق لتاريخ الربط للعام محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي وتأييد إجراء المدعى عليها محل الدعوى.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعي / (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق 2022/03/17م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



IFR-2022-4236

القرار رقم

Z-31298-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - أرباح موزعة حال عليها الحول - توزيعات الأرباح - السنة الميلادية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م. أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث ثبت فيما يخص بند (أرباح موزعة حال عليها الحول)، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...) (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلاً عن المدّعية / شركة (...)) (سجل تجاري رقم ...)، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتمثل اعتراض المدعية في بند: أرباح موزعة حال عليها الحول، حيث اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة الأرباح الموزعة للوعاء الزكوي لعام 2017م على أساس حولان الحول، حيث أشار المدعي في



لائحة دعواه بأن المادة (15) من لائحة جباية الزكاة نصّت على أحقية المكلف باستخدام السنة المالية الميلادية لإتمام دوران الحول، حيث لا يجب إضافة الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي كونه تم توزيعها قبل نهاية العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة، جاء فيها: أنها قامت بإضافة (1,200,000) ريال كأرباح تم توزيعها بعد حولان الحول القمري عليها، وبالإطلاع على المستندات المتعلقة بالفحص وتبين أن لكل شريك (600,000) ريال تم توزيعها في تاريخ 2017/12/31م أي بعد حولان الحول القمري، واستناداً للفقرة (11) من البند (الأول) من المادة (4)، وبالتالي قامت الهيئة بإضافة بند توزيع الأرباح التي حال عليها الحول الهجري ضمن الوعاء الزكوي للعام محل الدعوى وهو ما يتوافق مع المقتضي الشرعي والنظامي، حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهراً قمرياً على المال محل الزكاة وهو ما قرره هيئة كبار العلماء في المملكة بموجب قرارها رقم (222) بتاريخ 1426/06/29هـ، وهو ما يتوافق مع المرسوم الملكي رقم (.../.../...) بتاريخ 1419/5/22هـ، وكذلك وفقاً للمادة (15) الفقرة (1) من لائحة جباية الزكاة، وهو ما استقر عليه العمل في الهيئة لعموم المكلفين بالزكاة الشرعية دون استثناء وبه استقر قضاء اللجنة الاستئنافية، وكذلك خطاب الهيئة رقم (1/3314) وتاريخ 1419/5/22هـ والذي نص على: "نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبند بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري" وقيام الهيئة بالأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقاً للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي، لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، ويهدف التيسير على المكلفين، لذا قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإضافة هذه المبالغ لهذا البند للوعاء الزكوي واخضعتها للزكاة بحجة أن هذه المبالغ قد حال عليها الحول القمري وهي في ذمة المدعي، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجرائها، وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/08/06هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الإطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الإطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص



لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، ويتمثل اعتراض المدعية في بند: أرباح موزعة حال عليها الحول.

واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة برقم (2/1043) وتاريخ 1428/8/20هـ على أن: "الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية لأن الشرع قد علّق الزكاة على مضي سنة كاملة ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي والشرع يفسر السنة بإثني عشر شهراً قمرياً، قال تعالى: "إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض." ونص تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر برقم (1434/16/6741) وتاريخ 1434/11/2هـ على أن: "استمرار المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري وتم التصرف بها قبل نهاية السنة الميلادية وفقاً لتوجيه وزير المالية".

بناء على ما سبق، وحيث أن وجوب الزكاة الشرعية مرتبط في بقاء المال لدى المدعية حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس السنة الميلادية قد جاء تسهياً منه لهم لتنظيم أمورهم في مسك حساباتهم، ويجب ألا يؤثر ذلك على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بحسم توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام باعتبار أن السنة المالية المعتمدة لإعداد قوائمه المالية هي السنة الميلادية وليس السنة القمرية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجانب الزكوي والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قرّرت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-3105

الدعوى رقم Z-22950-2020

المفاتيح:

زكاة - حسابات - تكلفة البضاعة المباعة - دائنون وأرصدة دائنة أخرى حال عليها الحول

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، حيث يكمن اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (تكلفة البضاعة المباعة) وبند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى حال عليها الحول) حيث ثبت فيما يخص بند (تكلفة البضاعة المباعة) حيث أن المكلف أرفق: (البيان الجمركي لعام 2018م، وحيث أن هذا المستند غير كافٍ وحيث لم يتم المكلف بتقديم: (كشف تسوية يوضح الفرق الذي تدعيه وكشف مستخرج من النظام المحاسبي. وفي بند (دائنون وأرصدة دائنة أخرى حال عليها الحول) حيث أن المكلف أرفق: (القوائم المالية لعام 2018م)، وحيث أن هذا المستند غير كافٍ ولا يمكن الاستناد عليه حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة والتي تثبت عدم حوّلان الحول. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- المادة (55)، و(56) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4)، الفقرة (1/أ) من المادة (5)، الفقرة (2) من المادة (6)، (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي عن المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في بندين: البند الأول: تكلفة البضاعة المباعة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها



في إضافة تكلفة البضاعة المباعة إلى صافي الربح لعام 2018م، حيث أشار في صحيفة دعواه على أنه تم في الإقرار في بند تكلفة البضاعة المباعة وضع مشتريات الخارج (الاستيراد) بقيمة (1,250,250) ريال في حين أن مشتريات الخارج بقيمة (1,220,345) ريال ورسوم جمركية بقيمة (63,302) ريال ومصروفات نقل وشحن بقيمة (24,408) ريال، وكذلك تم وضع مشتريات محلية بقيمة (21,261,381) ريال في حين أن المشتريات المحلية بقيمة (21,203,577) ريال، وكذلك تم وضع مخزون آخر المدة بقيمة (19,292,576) ريال في حين أن مخزون آخر المدة بقيمة (3,613,653) ريال، وعليه يطالب المدعي باستبعاد الفرق في تكلفة البضاعة المباعة من صافي الربح. البند الثاني: دائنون وأرصدة دائنة أخرى حال عليها الحول، حيث تعرض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند دائنون وأرصدة دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (2,272,121) ريال، حيث أشار في صحيفة دعواه على أنه تم في الإقرار في بند الإضافات إضافة بند الدائنون ويوضح المدعي بأن هذا البند مديونية ولا يضاف إلى الوعاء الزكوي، وعليه يطالب المدعي باستبعاد بند دائنون وأرصده دائنة من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: تكلفة البضاعة المباعة، أنه وبالرجوع إلى ربط الهيئة لعام 2018م، لم يؤثر البند على احتساب عناصر صافي النتيجة أو عناصر الوعاء الزكوي، ويوضح بأن صافي الربح الدفترى البالغ (512,168) ريال مطابق بالقوائم المالية، ويوضح بأن ما تم من تعديل بالإقرار ما هي إلا معلومات إحصائية لا تأثير عليها في بنود الربط، وبالتالي لا ترى الهيئة وجود خلاف في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالبند الثاني: دائنون وأرصدة دائنة أخرى حال عليها الحول، فقد قامت الهيئة بإضافة الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى إلى عناصر الوعاء الزكوي بمبلغ (2,272,121) ريال، وذلك بناء على البيانات المقدمة من المدعي، ويوضح بأن ما تم إضافته من أرصدة دائنة هي نتيجة حولان الحول، وتستند الهيئة إلى المادة (4) البند (أولاً/5) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/05/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه عن الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على المادة ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة



الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، ويتمثل اعتراض المدعية في بندين:

البند الأول: تكلفة البضاعة المباعة:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة تكلفة البضاعة المباعة إلى صافي الربح لعام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها أنه لم يؤثر البند على احتساب عناصر صافي النتيجة أو عناصر الوعاء الزكوي.

واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث أن تكلفة البضاعة المباعة تعتبر تكاليف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث أوضحت المدعية بأن الفرق عبارة عن مشتريات خارجية تتضمن رسوم جمركية ومصاريف نقل وكذلك فرق مشتريات محليه وفرق في قيمه مخزون آخر المدة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أن المدعية أرفقت: (البيان الجمركي لعام 2018م، وحيث أن هذا المستند غير كافٍ وحيث لم تقم المدعية بتقديم: (كشف تسوية يوضح الفرق الذي تدعيه - كشف مستخرج من النظام المحاسبي يمكن من خلاله التأكد من صحة معادله تكلفه البضاعة المباعة)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: دائنون وأرصدة دائنة أخرى حال عليها الحول:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند دائنون وأرصدة دائنة أخرى إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (2,272,121) ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى إلى عناصر الوعاء الزكوي بمبلغ (2,272,121) ريال، وذلك بناءً على البيانات المقدمة من المدعي.

واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد



للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ بند الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أن المدعية أرفقت: (القوائم المالية لعام 2018م)، وحيث أن هذا المستند غير كافٍ ولا يمكن الاستناد عليه حيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة والتي تثبت عدم حولان الحول مثل: (مستخرج من النظام المحاسبي يوضح أن أرصدة أول المدة تم سدادها خلال العام أو أن أرصدة نهاية المدة تم تكوينها خلال العام - عيونه من ايصالات السداد التي تثبت خروج هذه الأموال من ذمه المكلف)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأماً فيما يتعلّق بعدم حضور المدعية أو من يُمثّلها جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذرتقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذرتقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة إن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولمّا لم يتقدّم المدعي بعذرٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حق المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

IFR-2022-345 القرار رقم

Z-30684-2020 الدعوى رقم

المفاتيح:

زكاة - حسابات - جاري الشركاء وأطراف ذات علاقة- المكافآت والحوافز-العمولات والإكراميات والهدايا-فروقات العملة- ديون معدومة- مخصص نهاية الخدمة- مخصص هبوط الأسعار- خطأ مادي في حسن الإيصالات المسدد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (المكافآت والحوافز)، وحيث في إضافة مصروف المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي، وبند (العمولات والإكراميات والهدايا)، وحيث في عدم حسم بند (العمولات) وبند (الإكراميات والهدايا) من الوعاء الزكوي، وبند (ديون معدومة)، وحيث في عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي، وبند (مخصص هبوط أسعار)، وحيث في عدم حسم مخصص هبوط أسعار من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (جاري الشركاء وأطراف ذات علاقة) وبند (المكافآت والحوافز) وبند (فروقات العملة) وبند (مخصص نهاية الخدمة المكون) وبند (خطأ مادي في حسن الإيصالات المسدد)، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المكلف، وبند (العمولات والإكراميات والهدايا)، أن المكلف لم تقدم ما يثبت سداد العمولات للمندوبين، وبند (ديون معدومة)، حيث إن المكلف لم تقدم ما يثبت شطب الديون، وبند (مخصص هبوط أسعار)، وحيث إن المكلف لم تقدم حركة المخصصات. مؤدى ذلك: إلغاء القرار المدعى عليها فيما يخص بند المكافآت والحوافز ورفض الاعتراض المكلف في باقي البنود المعترضة عليها واثبات انتهاء ما عدا ذلك من خلافات.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



➤ والفقرة (أ/1) والفقرة (3) والفقرة (أولاً/9) من المادة (5) اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

➤ الفقرة (1) من المادة (70) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) بتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. وأما من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بالاعتراض على بند جاري الشركاء للأعوام 2013م و2015م و2016م وأطراف ذات علاقة لعام 2013م: تم قبول اعتراض المدعية وأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. فيما يتعلق بالاعتراض على بند المكافآت والحوافز: قامت المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية لعامي 2015م و2016م، حيث تبين لها اعتمادها للائحة المكافآت في عام 2015م. فيما يتعلق بالاعتراض على بند العمولات والإكراميات والهدايا: تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها، لعدم تقديم المدعية الإثبات المستندي، وذلك استناداً إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. فيما يتعلق بالاعتراض على فروقات العملة لعام 2013م: تم قبول اعتراض المدعية. فيما يتعلق بالاعتراض على بند ديون معدومة لعامي 2015م و2016م: تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها، لعدم تقديم شهادة من المحاسب القانوني بإعدام الديون، وذلك استناداً إلى المادة (9) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق بالاعتراض على بند مخصص نهاية الخدمة المكون لعام 2015م: تم قبول اعتراض المدعية. فيما يتعلق بالاعتراض على بند مخصص هبوط أسعار: تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها لحولان الحول على الأرصدة، وذلك استناداً إلى المادة (6) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق بالاعتراض على بند خطأ مادي في حسم الإيصالات المسددة: قامت المدعى عليها السدادات عن الأعوام الهجرية بما يقابلها بالأعوام الميلادية، وبناءً عليه تم تعديل القرارات الضريبية وإرسالها للمدعية. عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من الموثق/ (...)، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 2013م إلى 2016م، والمتمثل في ثمانية بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند جاري الشركاء للأعوام 2013م و2015م و2016م وأطراف ذات علاقة لعام 2013م:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المدعية.

ثانياً: بند المكافآت والحوافز:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصروف المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي، وذكرت أنه يجوز للمدعية أن تقوم بصرف مكافآت ومنح لموظفيها وفقاً لما هو متفق عليه في عقود العمل، كما قد جرت العادة في الشركات الممارسة لنشاط التجارة بالجملة والتجزئة عن وجود مكافآت وحوافز لتنشيط المبيعات ويمثل نفقة لازمة لممارسة النشاط وجزء لا يتجزأ من الأجر، في حين ذكرت المدعى عليها عن قبولها لاعتراض المدعية في هذا البند لعامي 2015م و2016م، ورفضه عن عامي 2013م و2014م.

استناداً إلى (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا



تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، كما نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك".

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المدعية لعامي 2015م و2016م. وأما فيما يتعلق بعامي 2013م و2014م، حيث إن وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقرها نظام العمل لا شأن لها عند احتساب المعاملة الزكوية بدخول مبالغها في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، حيث إن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها النظام إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت، كما ثبت للدائرة أن جوهر الخلاف ليس مستندياً وإنما يكمن في اعتقاد المدعى عليها بضرورة وجود لائحة تنظيم العمل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و2014م.

ثالثاً: بند العمولات والإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م إلى 2016م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم بند العمولات وبند الإكراميات والهدايا من الوعاء الزكوي، وذكرت أن كلاهما يمثلان نفقات فعلية ولازمة لممارسة النشاط، حيث إن طبيعة النشاط يتطلب منح عمولات والإنفاق في بعض بنود الهدايا والإكراميات للعاملين وموظفي البيع للوصول إلى حجم المبيعات المستهدف، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات اللازمة.

استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، حيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، فيما يتعلق بالعمولات للأعوام من 2013م إلى 2016م، حيث إن المدعية قامت بتقديم بيان بالعمولات المنصرفة للمندوبين بصيغة (اكسل)، وقدمت عينة من العقود من عامي 2006م و2007م ذكر فيها العمولات، دون أن تقدم ما يثبت سداد العمولات للمندوبين، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية. وأما فيما يتعلق بالإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م إلى 2016م، حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المصروفات تمثل نفقات فعلية ومتعلقة بممارسة النشاط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



رابعاً: بند فروقات العملة لعام 2013م:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المدعية.

خامساً: بند ديون معدومة لعامي 2015م و2016م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي، وذكرت أنه سبق التصريح عنها ضمن القوائم المالية المعتمدة من قبل مراقب الحسابات، وأضافت أنها متعلقة بنشاطها الرئيسي، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، لعدم تقديم المستندات اللازمة.

استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن الخلاف مستندي، حيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت شهادة محاسب قانوني تفيد شطب الديون من الدفاتر أو بأن الديون على جهات مرتبطة بالمدعية، كما لم تقدم ما يثبت استحالة تحصيلها كتقديم حكم قضائي يثبت الإعسار أو الإفلاس، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

سادساً: بند مخصص نهاية الخدمة المكون لعام 2015م:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون



محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المدعية.

سابعاً: بند مخصص هبوط أسعار للأعوام من 2013م إلى 2016م:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مخصص هبوط أسعار من الوعاء الزكوي، وذكرت أن البند يمثل خسارة لتقييم المخزون، حيث إن سياستها الواردة بالميزانية السنوية المعتمدة من قبل المحاسب القانوني تتمثل في تقويم المخزون بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءاتها جاء متوافقة مع أحكام لائحة الزكاة، وذلك لحولان الحول عليها.

استناداً إلى الفقرة (أولاً/9) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية تطالب بحسم مخصص هبوط أسعار للمخزون، وحيث إن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام، وحيث إن الخلاف حول هذا البند يكمن في عدم جواز حسم المخصصات كونها مصروفات غير جائزة الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثامناً: بند خطأ مادي في حسن الإيصالات المسدد:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها طلبات المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند المكافآت والحوافز لعامي 2013م و 2014م محل لدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند العمولات والإكراميات والهدايا للأعوام من 2013م حتى 2016م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمخصص هبوط أسعار للأعوام من 2013م حتى 2016م محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الديون المعدومة لعامي 2015م و 2016م محل الدعوى.

خامساً: إثبات انتهاء ما عدا ذلك من خلافات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالبند محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/7/12هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



IFR-2022-4568

القرار رقم

Z-26792-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - جاري المالك - التمويل - حال عليه الحول - الأرباح المرحلة - الحركة بالقوائم المالية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث أن المدعى عليها لم تدفع بعدم تطابق الحركة بالقوائم المالية. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(أولاً/5\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في بند: جاري المالك لعام 2018م، حيث تتمثل وجهة نظر المدعي بأن الرصيد الافتتاحي وأرباح السنة السابقة تم سحبه بالكامل وبذلك لا يوجد أي أرصدة من السنة السابقة قد حال عليها الحول ليتم احتساب الزكاة عليها، حيث أن أساس تحديد وعاء الزكاة هو للأرصدة التي حال عليها الحول ونوضح لكم تحليل حركة حساب جاري المالك: البيان المبلغ رصيد جاري المالك أول السنة 2,166,521 رصيد أرباح مرحلة من السنة السابقة 2,919,857 مسحوبات المالك خلال العام (11,689,717).



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي بمبلغ (2,166,521) ريال، بإضافة بند جاري المالك بمبلغ (2,166,521) ريال، وذلك بسبب أنه من مكونات الوعاء الموجبة ويأخذ بأول أو آخر المدة أيهما أقل، وتطلب الهيئة من الدائرة الموقرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم (...) الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...). وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 2018م، واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ جاري المالك مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحال للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وحيث أرفق المدعي الحركة التفصيلية للحساب وحيث تبين أن رصيد الأرباح المرحلة قد تم إقفاله في حساب جاري المالك بمبلغ (2,919,857) ريال وأن الرصيد أول المدة لحساب الجاري بمبلغ (2,166,521) ريال، ويوجد مسحوبات



من المالك بمبلغ (11,689,717) ريال كما تم تمويل حساب الجاري بمبلغ (9,001,111) ريال ورصيد آخر المدة بمبلغ (2,397,772) ريال، وحيث أن المدعى عليها لم تدفع بعدم تطابق الحركة بالقوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول اعتراض المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



IFR-2022-4495

القرار رقم

Z-34464-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - حسم استثمارات خارجية - قوائم مالية - ثني الزكاة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث أن المكلف لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد وكما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتمثل اعتراض المدعية في بند: حسم استثمارات خارجية، حيث تعترض المدعية على عدم السماح بحسم استثمارات خارجية، وأشارت في صحيفة دعواها بأن هذه الاستثمارات الخارجية تتمثل في استثمار بشركة (...) في جمهورية مصر العربية، وأنه قد قدمت قوائم مالية صادرة من محاسب قانوني معتمد في جمهورية مصر (...)، وأضافت المدعية بأن القرار الوزاري (1005) لم ينص على أنه ليتم قبول خصم الاستثمار الخارجي من وعاء الزكاة يتوجب تقديم قوائم مالية



مدققة مصادق عليه من الجهات الرسمية، بل نص القرار المذكور على أنه يتوجب تقديم ما يثبت تزكية هذا الاستثمار من قبل الشركة الخارجية المستثمر فيها أو تقديم البيانات المالية المدققة، وأضافت المدعية بأنها قامت بتزويد المدعى عليها بصورة من القوائم المالية لاحتساب الزكاة المستحقة على الشركة المستثمر فيها خارج المملكة. وأوضحت بأن ما يتعلق بوجود حركة بيع/فروق تقييم على الاستثمار ناتج عن الأسباب الآتية: ظروف مالية وإقتصادية أجبرت الشركة على التصرف ببعض الاستثمارات للحصول على السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات، وأفادت بأنه لا يلزم عند الشراء أنها لم تكن بغرض القينة حيث أن ذلك تم بسبب ظرف طارئ. وأضافت بأن المدعى عليها قد قبلت خصم الاستثمار الخارجي في شركة (...) من وعاء الزكاة لعام 2016م، بناء على القوائم المالية المدققة واحتساب الزكاة من دون طلب المصادقة على القوائم المالية المدققة، وعليه تطالب المدعية بقبول حسم الاستثمارات المذكورة آنفاً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنه بخصوص قبول الحسم من الوعاء الزكوي في استثمارات شركة (...) لعام 2016م بمبلغ 3,595,667 ريال سعودي لتقديم المدعية للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها وبيان احتساب الزكاة المستحقة عن حصتها فيها وعليه قامت المدعى عليها بإدراج الوعاء ضمن الربط مقابل حسم هذا الاستثمار، كما أنه بالرجوع للربط الصادر عن عام 2018م يتضح حسم الهيئة للاستثمارات في شركة (...) نظراً لتقديم المكلف للقوائم المالية للشركة المستثمر فيها، وبيان باحتساب الزكاة المستحقة عن حصته فيها، وعليه قامت الهيئة بإدراج الوعاء ضمن الربط مقابل حسم هذا الاستثمار، وقد اجتمعت مع المدعية في 24 / 12 / 2020م وقد قبلت المدعية وجهة نظر المدعى عليها بشأن عدم حسم الاستثمارات في شركة (...) لعام 2017م بمبلغ 3,562,168 ريال، أما ما يتعلق بشركة (...) أفاد المكلف ما يلي: يلاحظ وجود حركة بيع في عامي 2013م و2014م وكذلك في عام 2017م وأفادت المدعية بأنه نتيجة لتخفيض قيمة الجنية المصري أمام الدولار فقد تم بيع عدد قليل جداً من الأسهم ما قيمته 455,824 ريال وتم مطالبة المدعية بتقديم البيانات التالية: - احتساب الزكاة للشركة. - القوائم المالية للشركة مصدقة. - تقرير صندوق النقد الدولي. - الربط الصادر للهيئة عام 2018م وتم منح المدعية مهلة حتى تاريخ 27 / 12 / 2020م وقدمت البيانات المطلوبة ويتضح أن القوائم المالية المدققة غير مصادق عليها من الجهات الرسمية في جمهورية مصر، بالإضافة إلى أنه يلاحظ وجود حركة بيع عليها، علماً بأن حركة الاستثمارات للأعوام من 2014م إلى 2018م أظهرت وجود حركة بيع عليها، لذا تم رفض اعتراض المدعية نظراً لعدم تحقق شروط الحسم والمتمثلة في: 1 - النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار. 2 - عدم وجود عمليات تداول. وتطلب الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم (...) الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنسبة إلى الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، واستناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه أعلاه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، وحيث أنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيه وذلك بأن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة وحيث أن المدعية لم تقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم ترفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم IFR-2022-659

الدعوى رقم Z-21348-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - دائنون تجاريون - مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى - الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة - مصروفات غير جائزة الحسم

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (دائنون تجاريون) وحيث في إضافة بند دائنون تجاريون للوعاء الزكوي، (مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى) وحيث في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي، بند (الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة) وحيث في إضافة مصروفات غير جائزة الحسم للوعاء الزكوي، بند (مصروفات غير جائزة الحسم) وحيث في إضافة مصروفات غير جائزة الحسم بمبلغ (6,059) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (دائنون تجاريون) وبند (مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى)، وحيث تبين أن المكلف لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة، وبند (الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة)، وحيث ثبت للدائرة قبول المدعى عليها لاعتراض المكلف بناءً لما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة منها، وبند (مصروفات غير جائزة الحسم)، حيث لم تقدم المكلف المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف المكلف فيما يخص بند الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات المكلف.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (55) والمادة (56) والمادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ



➤ الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) والفقرة (1) من المادة (5) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

➤ الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة (...)) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد وكالة رقم (...) وتاريخ/..../. الصادرة من الموثق / (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك لعدم تقديم التظلم أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان المختصة.

كما قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاحيه أجابت في شأن البند الأول: دائنون تجاريون: قامت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية، وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة، استناداً إلى المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. البند الثاني: مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى: قامت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية، حيث قامت بإضافة ما حال عليه الحول من البند إلى الوعاء الزكوي، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة: قامت المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية بعد الاطلاع على قوائمها المالية، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الرابع: مصروفات غير جائزة الحسم: قامت المدعى عليها برفض اعتراض المدعية، وذلك استناداً إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم (...) الموافق/..../، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ/..../، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية



رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند دائنون تجاريون:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند دائنون تجاريون بمبلغ (33,670,929) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أن المبالغ تمثل دفعات مستلمة من بعض العملاء مقابل تنفيذ مشاريع ويتم صرف المبالغ لتوريد الموارد اللازمة لها، وأضافت أن سداد الزكاة عن كلا الدفعات المقدمة الخاصة بالمشاريع ونتائج أعمالها يؤدي إلى ثني الزكاة، في حين دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرض. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصروفات مستحقة وأرصدة دائنة أخرى بمبلغ (2,600,900) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أن المبالغ تمثل مستحقات لموظفيها، وعليه فإنها تمثل دين ثابت على المدعية وأمانة نقدية، في حين دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما



يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة والمصاريف المستحقة، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة والمصاريف المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة:

استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، والتي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت للدائرة قبول المدعى عليها لاعتراض المدعية بناءً لما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة منها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة اثبات انتهاء خلاف في هذا البند.

رابعاً: بند مصروفات غير جائزة الحسم:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصروفات غير جائزة الحسم بمبلغ (6,059) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أنها مرتبطة بالعمل وتم اقتطاعها من إيرادات المشاريع، في حين دفعت المدعى عليها أن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤكدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين لها أن الخلاف مستندي، حيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها، وحيث تعد تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضورها -دون عذرتقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (1) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذرتقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً"، ولمّا لم تتقدّم المدعية بعذرٍ يُبرّر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الدفعات المقدمة الخاصة بالأصول الثابتة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1443/08/24هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-1191

الدعوى رقم Z-33672-2021

المفاتيح:

زكاة - حسابات - ديون معدومة - مصاريف مستحقة - فرق الاستثمارات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها فيما يخص بند (ديون معدومة) وحيث في إضافة رصيد ديون معدومة إلى صافي الربح، وبند (مصاريف مستحقة) وحيث في إضافة الرصيد المدور للمصروفات المستحقة والمتمثلة في تذاكر سفر للعاملين وبند (مصاريف مستحقة) وحيث في إضافة (فرق الاستثمارات)، وحيث في استبعاد أرباح الاستثمارات المزمكة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (ديون معدومة) ، وحيث تبين للدائرة عدم تقديم المدعية المستندات اللازمة واكتفت بتقديم كشف حساب حركة الرصيد وكشف يفيد حالة خروج الموظف من السعودية، وبند (مصاريف مستحقة)، وحيث تبين عدم حولان الحول على رصيد أول الفترة للمخصصات المضافة بعد حسم المستخدم، وبند (فرق الاستثمارات) وحيث ان المدعى عليها بأنها قامت بحسم حصة أرباح المدعية من الشركات المستثمر بها من أرباح العام ومما يتسبب في ازدواجية بالحسم. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف بشأن مخصص الاجازات و إلغاء قرار المدعى عليها بشأن مخصص التذاكر ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(9\) من البند \(أولاً\) والفقرة \(4/أ\) من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(5\) والفقرة \(2\) من المادة \(6\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بديون معدومة: قامت المدعى عليها بإضافة بند ديون معدومة إلى صافي الربح، حيث اتضح لها بالرجوع إلى البيانات المقدمة من المدعية أن الجزء الأول من البند بمبلغ (644,276) ريال يمثل مبالغ مستحقة لشركة (...) (شركة ...) سابقاً) لدى شركة (...)، والجزء الآخر من البند الدين على موظف سابق في الشركة، وحيث لم تقدم المدعية شهادة من المحاسب القانوني تفيد شطب الديون وقيود إثبات إعدام الدين، كما إن الدين في الجزء الآخر من البند غير ناتج عن ممارسة النشاط، عليه تم رفض اعتراض المدعية على البند كاملاً، استناداً إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بمصروفات مستحقة: قامت المدعى عليها بإضافة الرصيد المدور من البند مصروفات مستحقة إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن البند عبارة عن مخصص تذاكر وإجازات، تم رفض اعتراض المدعية عن بند مخصص التذاكر وتعديل صافي الربح، وقبول اعتراض المدعية عن بند الإجازات لتحقيق شرطي الاستحقاق والتقدير. وفيما يتعلق بفرق الاستثمارات: قامت المدعى عليها بحسم الاستثمارات بمبلغ (473,966,525) ريال من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى القوائم المالية يظهر أن رصيد آخر المدة للاستثمارات يبلغ (477,849,091) ريال، وحيث قامت المدعى عليها بحسم ربح العام من الشركات المستثمر فيها بحسب ما يظهر في القوائم المالية بمبلغ (3,882,566) ريال في الربط الزكوي كأرباح استثمارات مزكاة، وحسمها يؤدي إلى ازدواجية الحسم في أرباح الاستثمارات كأرباح مستلمة ومرة أخرى عند حسمها ضمن قيمة الاستثمارات، عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم (...) الموافق .../.../... عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من الموثق/ (...)، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته تتمسك بعدم حوّلان الحول بالنسبة لبند المصاريف المستحقة، بالإضافة إلى ضرورة حسمها وفقاً للمادة (5) الفقرة (1) من اللائحة المنظمة لجباية الزكاة لعام 1438هـ وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية



رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في ثلاثة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند ديون معدومة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة رصيد ديون معدومة بمبلغ قدره (679,755) ريال إلى صافي الربح لعام 2018م، وذكرت المدعية أن جزء من الديون مسجل منذ عام 2002م وقامت الإدارة المالية للشركة المدعية برفع مذكرة إلى رئيس مجلس الإدارة للتوجيه بالتعميد لاحتساب مخصص ديون معدومة بقيمة المبلغ المشار إليه واستخدام المخصص لإقفال المبلغ حسب الإجراء المالي المتبع بالشركة، وتم اعتماد القرار من قبل رئيس مجلس الإدارة حسب الصلاحيات المخولة له، وأضافت أن الجزء الآخر مستحق على أحد موظفيها خرج من السعودية ولم يعد كما لم يرد المبلغ، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث لم تقدم المدعية شهادة من المحاسب القانوني تفيد شطب الديون وقيود إثبات إعدام الدين، كما إن الدين في الجزء الآخر من البند غير ناتج عن ممارسة النشاط، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أن: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، فيما يتعلق بالجزء الأول من البند والخاص بشركة (.....)، تبين لها أن المدعية اكتفت بتقديم خطاب مطالبة من شركة (.....) إلى مؤسسة (....) بسداد جزء من المبلغ للشركة المدعية وقيود من دفاتر الأستاذ بالشركة ومذكرة داخلية لاعتماد اقفال الرصيد بالديون المعدومة، دون أن تقدم شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب الديون المعدومة، وأما فيما يتعلق بالجزء الآخر من البند والمستحق على أحد موظفي الشركة، تبين للدائرة عدم تقديم المدعية المستندات اللازمة واكتفت بتقديم كشف حساب حركة الرصيد وكشف يفيد حالة خروج الموظف من السعودية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



ثانياً: بند مصاريف مستحقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة الرصيد المدور للمصروفات المستحقة والمتمثلة في تذاكر سفر للعاملين بمبلغ (14,745) ريال، وبديل اجازات للعاملين بمبلغ (17,633) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذكرت المدعية أن ما يحول عليه الحول من الحسابات المذكورة هو رصيد أول المدة محسوماً منه المسحوبات خلال العام طبقاً لتعميم الهيئة رقم (1432/16/583) بتاريخ 1432/01/29هـ، وتدعي أن بالرجوع إلى حركة حساب سفر للعاملين وحركة حساب بدل الاجازات يتبين عدم وجود مبالغ حال عليها الحول، بينما دفعت المدعى عليها أنها قامت برفض اعتراض المدعية عن بند مخصص التذاكر وتعديل صافي الربح، وقبول اعتراض المدعية عن بند الاجازات لتحقيق شرطي الاستحقاق والتقدير، وحيث نصت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق بمخصص الاجازات، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها لطلب المدعية المتعلق بمخصص الاجازات، وفقاً لمذكرتها الجوابية. وفيما يتعلق بمخصص تذاكر السفر، وبإطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، تبين لها عدم حولان الحول على رصيد أول الفترة للمخصصات المضافة بعد حسم المستخدم، طبقاً للفقرة (9/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بمخصص التذاكر.

ثالثاً: بند فرق الاستثمارات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في استبعاد أرباح الاستثمارات المزكاة بمبلغ (473,966,525) ريال لعام 2018م، وتطالب المدعية بحسم الأرباح المتعلقة بالاستثمارات وفقاً لحقوق الملكية من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها أنها قامت بحسم ربح العام من الشركات المستثمر فيها بحسب ما يظهر في القوائم المالية بمبلغ (3,882,566) ريال في الربط الزكوي كأرباح استثمارات مزكاة، وحسمها يؤدي إلى ازدواجية الحسم في أرباح الاستثمارات كأرباح مستلمة ومرة أخرى عند حسمها ضمن قيمة الاستثمارات، وحيث نصت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، حيث تطالب المدعية بحسم حصتها من الأرباح من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بحسم حصة أرباح المدعية من الشركات المستثمر بها من أرباح العام، مما يتسبب في ازدواجية بالحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) مع المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بمخصص الاجازات محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.



ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بمخصص التذاكر محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/11/10 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم IZJ-2022-206

الدعوى رقم Z-47261- 2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -القوائم المالية -الإقرار الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2012 م ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، وتقدم برفع قوائم مالية مدققة وأن الشركة لم تمارس أي نشاط خلال الفترة وأن ذلك مقرر في تقرير مراجع الحسابات. وحيث تبين أن المكلف لم يقدم القوائم المالية المدققة وقام بتقديمها عند اعتراضها على ربط الهيئة، ويتبين أنها معتمدة بعام 2021 م من قبل المحاسب القانوني ولما أن الفترة طويلة جداً ما بين اعتماد القوائم المالية والتزامها بإجرائها، ومما يتبين معه عدم التزامه بالقيود المفروضة عليه. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(5\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعترضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2012 م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث أن المدعية تقدمت



برفع قوائم مالية مدققة وأن الشركة لم تمارس أي نشاط خلال الفترة وأن ذلك مقرر في تقرير مراجع الحسابات، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة برفض الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها بالربط بالأسلوب التقديري تم لأن المدعية لم تقدم الإقرارات الزكوية والقوائم المالية خلال المدة النظامية للأعوام محل الاعتراض، حيث أن المدعية قدمت القوائم المالية المعتمدة والتي يتضح أنه تم اعتمادها من قبل المحاسب القانوني خلال الفترة من .../.../... إلى .../.../... هـ أي بعد تاريخ اعتماد الربوط الزكوية، وأن قرارها أتى متوافقاً مع حكم الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية (...). ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...). ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../.../... هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2012م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية." بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة تستند في إجراءاتها بإصدار الربط التقديري على الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية للقوائم المالية عند طلبها خلال المهلة الممنوحة للمدعية



يعطيها الحق بإصدار الربط التقديري، وبالإطلاع على ملف الدعوى في النظام يتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة؛ وقامت بتقديمها عند اعتراضها على ربط الهيئة والإطلاع عليها يتبين أنها معتمدة لعام 2021م من قبل المحاسب القانوني، أي بعد تواريخ إجراء الربط من الهيئة ولما أن الفترة طويلة جداً ما بين اعتماد القوائم المالية والتزامها بإجرائها مما يتبين معه عدم التزامها بالقيود المفروضة عليها، ولم تذكر المدعية سبب مقنع عن تأخرها الطويل بإجراء القوائم المالية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار رقم IZJ-2022-207

الدعوى رقم Z-47263 - 2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – تقديري - القوائم المالية - الإقرار الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2013م. وحيث أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2013م، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2013م، حيث أن المكلف لم تقدم القوائم المالية المدققة وقامت بتقديمها عند اعتراضها على ربط الهيئة، ويتبين أنها معتمدة بعام 2021م من قبل المحاسب القانوني ولما أن الفترة طويلة جداً ما بين اعتماد القوائم المالية والتزامها بإجرائها، ومما يتبين معه عدم التزامها بالقيود المفروضة عليها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(5\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعترضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2013م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث أن المدعية تقدمت برفع قوائم مالية مدققة وأن الشركة لم تمارس أي نشاط خلال الفترة وأن ذلك مقرر في تقرير مراجع الحسابات، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة برفض الاعتراض.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها بالربط بالأسلوب التقديري تم لأن المدعية لم تقدم الإقرارات الزكوية والقوائم المالية خلال المدة النظامية للأعوام محل الاعتراض، حيث أن المدعية قدمت القوائم المالية المعتمدة والتي يتضح أنه تم اعتمادها من قبل المحاسب القانوني خلال الفترة من .../.../... إلى .../.../... أي بعد تاريخ اعتماد الربوط الزكوية، وأن قرارها أتى متوافقاً مع حكم الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية (...). ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...). ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2013م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2013م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب - عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف -هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية." بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة تستند في إجراءاتها بإصدار الربط التقديري على الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية للقوائم المالية عند طلبها خلال المهلة الممنوحة للمدعية يعطيها الحق بإصدار الربط التقديري، وبالإطلاع على ملف الدعوى في النظام يتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة؛ وقامت بتقديمها عند اعتراضها على ربط الهيئة وبالإطلاع عليها يتبين أنها معتمدة بعام 2021م من



قبل المحاسب القانوني، أي بعد تواريخ إجراء الربط من الهيئة ولما أن الفترة طويلة جداً ما بين اعتماد القوائم المالية والتزامها بإجرائها مما يتبين معه عدم التزامها بالقيود المفروضة عليها، ولم تذكر المدعية سبب مقنع عن تأخرها الطويل بإجراء القوائم المالية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-208

الدعوى رقم Z-47424-2021

المفاتيح:

زكاة -تقديري -القوائم المالية -الإقرار الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2014م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وحيث أن المدعية تقدمت برفع قوائم مالية مدققة وأن الشركة لم تمارس أي نشاط خلال الفترة وأن ذلك مقرر في تقرير مراجع الحسابات. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2014م، حيث أن المكلف لم تقدم القوائم المالية المدققة وقامت بتقديمها عند اعتراضها على ربط الهيئة، ويتبين أنها معتمدة بعام 2021م من قبل المحاسب القانوني ولما أن الفترة طويلة جداً ما بين اعتماد القوائم المالية والتزامها بإجرائها، ومما يتبين معه عدم التزامها بالقيود المفروضة عليها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(5\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعترضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2014م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث أن المدعية تقدمت



برفع قوائم مالية مدققة وأن الشركة لم تمارس أي نشاط خلال الفترة وأن ذلك مقرر في تقرير مراجع الحسابات، وعليه تطالب المدعية بإلغاء إجراء الهيئة برفض الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها بالربط بالأسلوب التقديري تم لأن المدعية لم تقدم الإقرارات الزكوية والقوائم المالية خلال المدة النظامية للأعوام محل الاعتراض، حيث أن المدعية قدمت القوائم المالية المعتمدة والتي يتضح أنه تم اعتمادها من قبل المحاسب القانوني خلال الفترة من .../.../... إلى .../.../... هـ أي بعد تاريخ اعتماد الربوط الزكوية، وأن قرارها أتى متوافقاً مع حكم الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية (...). ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2014م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر أفها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2014م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ - عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب - عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف هـ - عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية." بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى، يتبين أن الهيئة تستند في إجراءاتها بإصدار الربط التقديري على الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة



التنفيذية لجباية الزكاة، حيث اعتبرت عدم تقديم المدعية للقوائم المالية عند طلبها خلال المهلة الممنوحة للمدعية يعطيها الحق بإصدار الربط التقديري، وبالإطلاع على ملف الدعوى في النظام يتضح أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المدققة؛ وقامت بتقديمها عند اعتراضها على ربط الهيئة وبالإطلاع عليها يتبين أنها معتمدة بعام 2021م من قبل المحاسب القانوني، أي بعد تواريخ إجراء الربط من الهيئة ولما أن الفترة طويلة جداً ما بين اعتماد القوائم المالية والتزامها بإجرائها مما يتبين معه عدم التزامها بالقيود المفروضة عليها، ولم تذكر المدعية سبب مقنع عن تأخرها الطويل بإجراء القوائم المالية، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم 217-2022-IZJ

الدعوى رقم 2020-21925-Z

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -الإقرار الزكوي- القوائم المالية- إقرارات ضريبة القيمة المضافة -احتساب الوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت بالربط التقديري لعام (1440هـ) (بمبلغ 92,683.5 ريال) حيث أشار في مذكرة دعواه أنه يملك حسابات نظامية وقد تم التعاقد مع مكتب محاسب قانوني وتم احتساب الزكاة حسب لائحة جباية الزكاة على المبلغ الزكوي المطلوب. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليه الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث أن المكلف اختار اللجوء إلى المحاسبة بالأسلوب التقديري في إقراره الزكوي ولم يقوم بالمطالبة بمحاسبته على أساس القوائم المالية إلا بعد صدور الربط التقديري للعام محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(11\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440-7-7هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي



على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت بالربط التقديري لعام (1440هـ) (بمبلغ 92,683.5 ريال) حيث أشار في مذكرة دعواه أنه يملك حسابات نظامية وقد تم التعاقد مع مكتب محاسب قانوني وتم احتساب الزكاة حسب لائحة جباية الزكاة على المبلغ الزكوي المطلوب، وعليه يطالب المدعي بتحويل حساباته إلى حسابات نظامية واعتماد الميزانية المقدمة للهيئة التي تظهر الوعاء الزكوي المحتسب حسب لائحة جباية الزكاة وتعديل السنة المالية للمؤسسة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/01/31م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي تهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر أفيها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث



يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط ويطلب بتعديل إجراءاتها. وحيث نصت على الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ على أن: " للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار." ووفقاً لما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعي لا يعد من صغار المكلفين وذلك لممارسته نشاط "تجارة الجملة في المواد الغذائية والملابس الجاهزة والأواني المنزلية" وبالتالي فهو ملزم بمسك دفاتر وحسابات نظامية ويتوجب عليه تقديم إقراره الزكوي بناءً عليها، وحيث أن المدعي قدم إقراره الزكوي التقديري ولم يطلب بمحاسبته بناءً على القوائم المالية قبل صدور الربط التقديري، مما يعطي الحق للهيئة بإجراء الربط التقديري في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة هي إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، والتي اعتمدتها الهيئة كأساس لاحتساب الوعاء بالأسلوب التقديري مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة، وبما أن المدعي أقر في لائحته بإعداده القوائم المالية بسبب محاسبته جزافياً من قبل الهيئة بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، فإن ذلك لا يعد مبرراً مقبولاً للأخذ بتلك القوائم المالية حيث أن المدعي اختار اللجوء إلى المحاسبة بالأسلوب التقديري في إقراره الزكوي ولم يقيم بالمطالبة بمحاسبته على أساس القوائم المالية إلا بعد صدور الربط التقديري للعام محل الخلاف، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعي (...) هوية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-218

الدعوى رقم Z-21978-2020

المفاتيح:

زكاة - تقديري - احتساب الوعاء الزكوي - تقدير الأرباح - تقدير رأس المال - إقرارات ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت بالربط التقديري لعام (1440هـ) بمبلغ (214,336.87 ريال). وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراء الهيئة وأما بالنسبة لمطالبة المكلف الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت بالربط التقديري لعام (1440هـ) بمبلغ (214,336.87 ريال)، حيث أشار في مذكرة دعواه تم الربط دون الرجوع إلى المدعي وعليه يطالب محاسبته بناءً على الدخل من المصاريف ومن مدخلات.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها للتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/01/31م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (..) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .. / .. / ...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر أفها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على: " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال. "، وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري علماً أن المدعي لم يكن على دراية بقدرته على الاختيار بين الربط التقديري وربط



الحسابات، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديراً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-228

الدعوى رقم Z-24676-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري- عدم تقديم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي-الوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الشركة ملتزمة طوال السنوات الماضية بتقديم الإقرار قبل تاريخ الاستحقاق ولكن نسبة التأخير الذي حدث في إصدار القوائم المالية وأن الفرق بين الوعاء الزكوي حسب القوائم المالية والوعاء الزكوي حسب ربط الهيئة كبير جداً. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وحيث أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي، وحيث يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري عند عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعية.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة رقم \(5\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) -كويتي الجنسية- (هوية رقم ...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، الصادر



عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الشركة ملتزمة طوال السنوات الماضية بتقديم الإقرارات قبل تاريخ الاستحقاق ولكن نسبة التأخير الذي حدث في إصدار القوائم المالية وأن الفرق بين الوعاء الزكوي حسب القوائم المالية والوعاء الزكوي حسب ربط الهيئة كبير جداً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بناء على ميزانية 2016م وإقرارات ضريبة القيمة المضافة وذلك بسبب عدم قيام المدعي بتقديم الإقرارات والقوائم المالية في الموعد النظامي.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر من لا يحق له تمثيل المدعية نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة رقم (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي"، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي واستناداً لما ورد في (الفقرة 5 من المادة 13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ حيث يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري عند عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي حيث يلزمها لذلك أن تقوم باستقصاء وجمع المعلومات اللازمة التي توصل إلى احتساب وعاء زكوي عادل من خلال ما



تجميعه من بيانات ومعلومات من أطراف أخرى، وما قد تتوصل له من خلال الفحص الميداني وما يقدمه المكلف من معلومات تساعد في تقدير وعائه. وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-262

الدعوى رقم Z-51096-2021

المفاتيح:

زكاة - تقديري - الوعاء الزكوي - مبيعات القيمة المضافة - شطب السجلات التجارية - رؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1429هـ، وحيث أن المكلف يُطالب بعدم إخضاعها للزكاة مدعياً عدم ممارسة النشاط وشطبه للسجلات التجارية. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1429هـ، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث أن المكلف قدم ما يثبت شطب السجل التجاري وأنه لم يُقدم ما يُثبت عدم ممارسته للنشاط. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1429هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، أن المدعي يُطالب بعدم إخضاعها للزكاة مدعياً عدم ممارسة النشاط وشطبه للسجلات التجارية.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي تهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1429هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمها ملف الدعوى، وما أبداه أطر أفها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1429هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط التقديري ويطلب بإلغاء إجراءاتها فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات" بناءً على ما تقدم،



وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قام بتقديم عدد (5) شهادات شطب سجلات تجارية أحدها لسجل رئيسي تم شطبه بتاريخ 1436/02/18هـ، وما تبقى منها فرعية وتم شطبها بتاريخ 1437/03/04هـ وتاريخ 1435/05/24هـ وتاريخ 1435/08/03هـ، وحيث لم تحدد الهيئة على أي من السجلات استندت في ربطها، وحيث أن المدعي يُطالب بعدم إخضاعه للزكاة مدعيًا عدم ممارسة النشاط، وبالاطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث أن المدعي قدم ما يثبت شطب السجل التجاري، إلا أنه لم يُقدّم ما يُثبت عدم ممارسته للنشاط، وعليه رأّت الدائرة تعديل إجراء الهيئة وذلك بمحاسبة المدعي على أساس رأس المال المسجل بالسجلات التجارية القائمة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

تعديل إجراء المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالأخذ برؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-316

الدعوى رقم Z-24499-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري- الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلف التقديري-تقدير الأرباح -المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة-تقدير رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديراً ذلك أن الهيئة اعتمدت على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لتقدير وعائه الزكوي وأنها احتسبت مصاريفه بـ 85% مع أنه عند الأخذ بمصاريفه الضريبية فإنها سوف تشكل ما لا يقل عن 95% وأنه عند احتساب المصاريف غير الضريبية يتبين بأن نتيجة النشاط للسنة هي خسارة، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط



تقديرياً ذلك أن الهيئة اعتمدت على اقرارات ضريبة القيمة المضافة لتقدير وعائه الزكوي وانها احتسبت مصاريفه بـ 85% مع انه عند الاخذ بمصاريفه الضريبية فإنها سوف تشكل ما لا يقل عن 95% وانه عند احتساب المصاريف غير الضريبية يتبين بأن نتيجة النشاط للسنة هي خسارة، وطالب بتعديل الربط بما يتناسب مع أرباحها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:/.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ

1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعي عليها



بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على: " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال."، ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-317

الدعوى رقم Z-32104-2020

المفاتيح:

زكاة-تقديري-السجل التجاري-رأس المال الظاهري في السجل التجاري-احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ. حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها ذلك أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة التقديرية لعام 1436 هـ بمبلغ 2500 ريال بدلا من 500 ريال. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط وكما تبين أن رأس المال بناءً على السجل التجاري هو (20,000) ريال وبالتالي فإن الزكاة المستحقة تبلغ (500) ريال. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت باحتساب الزكاة التقديرية لعام 1436 هـ بمبلغ 2500 ريال بدلا من 500 ريال، حيث أقر بعدم وجود مبيعات خلال الفترة عام 1436 هـ وأنه ليس لديه أي نشاط تجاري على المنصات الإلكترونية خلال عام



1436هـ بالإضافة انه لا توجد لديه أي عمالة خلال عام 1436هـ، مع العلم والإحاطة أن الزكاة المقدرة 500 ريال من عام 1434هـ وحتى عام 1440هـ وقد تم سدادها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ

1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون الوعاء



الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعي قام بتقديم صورة من السجل التجاري رقم (...) وتاريخ .../.../...، حيث أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط كما لم تقدم ما يثبت عدم وجود مبيعات وأرباح عن ذلك العام، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهري في السجل التجاري، كما تبين أن رأس المال بناءً على السجل التجاري هو (20,000) ريال وبالتالي فإن الزكاة المستحقة تبلغ (500) ريال، وعليه رأت الدائرة تعديل إجراء المدعي عليها على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

تعديل إجراء المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-318

الدعوى رقم Z-25035-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري -الوعاء الزكوي- فئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-رأس المال الوارد في السجل التجاري-المبيعات المصحح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك تم احتساب مبلغ إيراد بقيمة (80,571) ريال، في حين المؤسسة لم تعمل في تلك السنة. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي الربط التقديري وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري وفيما يتعلق بعدم ممارسة المكلف للنشاط لم يقدم ما يثبت ذلك. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف .

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك تم احتساب مبلغ إيراد بقيمة (80,571) ريال، في حين المؤسسة لم تعمل في تلك السنة، وتم احتساب رأس



مال (310,000) ريال في حين أن رأس المال (10,000) ريال وتم احتساب وعاء زكوي بقيمة (310,000) ريال ليكون المبلغ المستحق (7,750) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضربية القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852)



وتاريخ 1441/02/28 هـ على: " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال. "، بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على مستندات ووقائع الدعوى، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لنص المادة (الثالثة) التي أشارت إلى أن تقدير الوعاء الزكوي للمدعي وفق المعادلة الواردة في نص المادة أعلاه، وهي ما تم تطبيقه لتقدير وعائه والتي تنص على (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعي، فيحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي وذلك ممن خلال المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وما يتعلق بعدم ممارستها للنشاط، لم تقدم المدعي ما يُثبت ذلك، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-319

الدعوى رقم Z-26126-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري- مبيعات القيمة المضافة- رأس المال- السجلات التجارية- الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية- ربح تقديري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديراً وحيث قامت الهيئة بالأخذ بنسبة 15% من مبيعات القيمة المضافة مضاف إليها رأس المال بموجب السجلات التجارية بمبلغ (4,340,000) ريال ويفيد المدعي بأنها غير صحيحة ويضيف بأن لديه عدد من السجلات وأن مجموع رؤوس الأموال بموجها بمبلغ (12,400,000) ريال. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط



تقديرياً حيث قامت الهيئة بالأخذ بنسبة 15% من مبيعات القيمة المضافة مضاف إليها رأس المال بموجب السجلات التجارية بمبلغ (4,340,000) ريال ويفيد المدعي بأنها غير صحيحة ويضيف بأن لديه عدد من السجلات وأن مجموع رؤوس الأموال بموجبها بمبلغ (12,400,000) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ حيث تم احتساب الوعاء بناءً على تربيع نسبة (15%) من مبيعات المكلف في ضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى مجموع رؤوس الأموال بالسجلات التجارية. وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:



بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته

التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعي عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.."، وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية،



وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، بالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (15 %) مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-320

الدعوى رقم I-26755-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري - مبالغ التمويل الصناعي-احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري -رأس المال المسجل بالسجل التجاري-الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات النظامية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن المنشأة صغيرة وعدد العمالة فيها (6) وأصبح الاقتصاد العام في انخفاض بين العملاء فلم يعد هناك نشاط يساعد على توفر دخل مناسب للمنشأة حيث لا يصل دخلها سنوياً إلى مائة ألف ريال إضافة إلى زيادة الضرائب في الموارد المصنعة وضرائب الجوازات ومكاتب العمل. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ ويتبين أن المدعى عليها قامت بتقدير الوعاء الزكوي طبقاً لقاعدة المصانع والأخذ برأس المال المسجل بالسجل التجاري وكون المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(8\) والفقرة \(2\) من البند ثالثاً\) من المادة \(13\) والفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن المنشأة صغيرة وعدد العمالة فيها (6) وأصبح الاقتصاد العام في انخفاض بين العملاء فلم يعد هناك نشاط يساعد على توفير دخل مناسب للمنشأة حيث لا يصل دخلها سنوياً إلى مائة ألف ريال إضافة إلى زيادة الضرائب في الموارد المصنعة وضرائب الجوازات ومكاتب العمل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، تمت محاسبته وفقاً لمبالغ التمويل الصناعي حتى 1437هـ على القاعدة 25% من رأس المال المدفوع وذلك استناداً إلى الفقرة (10) البند ثالثاً من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، إلا أن المكلف اعترض وطلب محاسبته طبقاً لواقع الحال فتم تشكيل لجنة فحص ميداني بتاريخ 1438/8/25هـ لإنهاء وضع المكلف وفقاً لواقع الحال حسب رغبة المكلف وتم اعداد تقرير مفصل عن الأنشطة ووضعها بالكامل ورأت اللجنة أن يتم تعديل الربط من عام 1434هـ إلى 1437هـ بموجب تقدير لجنة الفحص.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي



الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها." ونصت الفقرة (2) من البند ثالثاً من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - "المصانع التي ليس لديها دفاتر وسجلات نظامية يقدر رأسمالها العامل بما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمئة من رأس المال المدفوع بموجب قرار ترخيص إنشاء المصنع، مضافاً إليه صافي ربح تقديري بنسبة خمسة عشر بالمئة من إجمالي إيرادات المصنع ما لم يُثبت المكلف أن جميع رأس ماله استخدم في أصول ثابتة." ونصت الفقرة رقم (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري كذلك وجود خسائر ومصاريف على الشركة لم تقم المدعي عليها بالأخذ بها عند تقدير الوعاء الزكوي لعام 1438هـ، ومن خلال تفاصيل رد المدعي عليها يتبين أنها قامت بتقدير الوعاء الزكوي طبقاً لقاعدة المصانع لمصنع الحجر ومصنع المعقمات والأخذ برأس المال المسجل بالسجل التجاري لنشاط بيع منتجات الحجر ونشاط بيع أدوية بيطرية وكون المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، مما يتبين معه صحة إجراء المدعي عليه ورفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-321

الدعوى رقم Z-28345-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري - إيرادات الفترة من اقرارات القيمة المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري
-تقدير الأرباح- المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أنه لم يتم مراعاة نوع نشاط المؤسسة حيث أن نشاطه هو بيع التموينات الغذائية والتي لا يزيد متوسط ربحها عن 10% من قيمة المبيعات. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري ويتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) بتاريخ 11/6/1425 هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط



تقديرياً ذلك أنه لم يتم مراعاة نوع نشاط المؤسسة حيث أن نشاطه هو بيع التموينات الغذائية والتي لا يزيد متوسط ربحها عن 10% من قيمة المبيعات. تم تقدير المبلغ وفق إجمالي إيرادات الفترة من اقرارات القيمة المضافة بدون النظر الى إجمالي المشتريات خلال الفترة وكذلك المصروفات الأخرى ك ايجار الموقع وفواتير الكهرباء والرواتب وغيرها من المصاريف التشغيلية الأخرى، وعليه يطالب المدعي بتخفيض قيمة الزكاة المقدرة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، (وذلك بموجب مبيعات القيمة المضافة).

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي



عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-322

الدعوى رقم Z-28609-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – تقديري - الوعاء الزكوي - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك لعدم خصم كلا من مصروف الإيجار والرواتب والمصاريف العمومية من الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث أن المكلّف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلّف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلّف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك لعدم خصم كلا من مصروف الإيجار والرواتب والمصاريف العمومية من الوعاء الزكوي.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وذلك بموجب مبيعات القيمة المضافة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-323

الدعوى رقم Z-32345-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري -الإقرار الزكوي-جائحة كورونا - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال -الإيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك بأنه يوجد حسابات يستند عليها وموجوده عند الطلب، وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك بأنه يوجد حسابات يستند عليها وموجوده عند الطلب، ويوضح بأن سبب التأخير في رفع الإقرار الزكوي هو حدوث جائحة كورونا.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وذلك بموجب مبيعات القيمة المضافة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ .../.../... هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالاطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، أما فيما يتعلق بمطالبة المكلف بالمحاسبة بطريقة الحسابات وعدم الأخذ بالأسلوب التقديري للربط حيث أوضح أن لديه حسابات



عند الطلب وسيكون أمراً حرياً بالاتباع في الأحوال التي يقبل المكلف فيها باختياره محاسبته على ذلك الأساس، ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضه على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنياً على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المكلف وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء القرارات الصادرة في ذلك الشأن، إذ لا يمكن والحال ما ذكر قبول منازعة المكلف بطلب محاسبته على أساس ما لديه من قوائم لأنه قد أعرض عن ذلك الخيار الذي كان متاحاً له، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-374

الدعوى رقم Z-19495-2020

المفاتيح:

زكاة- تقديري -عدم تقديم الإقرار في المدة النظامية -حسابات نظامية -قوائم مالية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت الهيئة بتعديل إقرار المكلف نيابة عنه ولم تعلم بالتعديل كما أن البيانات المقدمة في الإقرار غير صحيحة وقام بتقديم اقراره بالبيانات الصحيحة بتاريخ 2020/06/17م ويطلب باعتماد الإقرار المقدم من قبلها. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م ويتبين أن المدعى عليها أصدرت ربط تقديري بتاريخ 2020/4/20م وقام المكلف بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ 2020/06/17م، مما يعني أن المكلف لم يقدم اقرارها في المدة النظامية. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(5/أ\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت الهيئة



بتعديل إقرار المدعية نيابة عنها ولم تعلم بالتعديل كما أن البيانات المقدمة في الإقرار غير صحيحة وقام بتقديم إقراره بالبيانات الصحيحة بتاريخ 2020/06/17م وتطالب باعتماد الإقرار المقدم من قبلها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، توضح الهيئة أنه تم الربط على المكلف تقديرياً، وذلك لعدم تقديم الإقرار والقوائم المالية خلال المدة النظامية، واستناداً للمادة (الثالثة عشرة) الفقرة (5) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى سجلات ودفاتر نظامية في الموعد النظامي."

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/01/24م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (5/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "5- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى الدفاتر والسجلات النظامية في الموعد النظامي"، وبناءً على كل ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، فيتبين أن المدعى عليها أصدرت ربط تقديري بتاريخ 2020/4/20م وقامت المدعية بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ .../.../...م مما يعني أن المدعية لم تقدم إقرارها في المدة النظامية، وبالرجوع إلى أسباب الخلاف



اتضح أن المدعية لم تقدم أي مبررات لعدم الالتزام بالمدة النظامية، مما جعل الربط التقديري في حقها قائماً على أساس صحيح، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية..



IZJ-2022-378

القرار رقم

Z-75198-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري- شطب السجلات التجارية -إشعار الربط -سجلات تجارية سارية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أنه شطب جميع السجلات التجارية في عام 1432 هـ. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ، وحيث أن المكلف قام بشطب السجلات التجارية في عام 1432 هـ، وأما السجلات التجارية السارية اتضح للدائرة أن تاريخ إصدارها في عام 1440 هـ و1441 هـ. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أنه شطب جميع السجلات التجارية في عام 1432 هـ، وعند إصدار سجل تجاري عام 1440 هـ بنشاط جديد اكتشف وجود مستحقات للأعوام بعد عام 1432 هـ لم يبلغ عنها حيث لم يكن لديه أي نشاط خلال هذه الأعوام، وأرفق السجلات المشطوبة والسارية التي تتضمن تواريخ إصدارها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2022/01/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وفيها أفاد المدعي أنه شطب جميع السجلات التجارية في عام ...هـ، وعند إصدار سجل تجاري عام ...هـ بنشاط جديد اكتشف وجود مستحقات للأعوام بعد عام ...هـ لم يبلغ عنها حيث لم يكن لديه أي نشاط خلال هذه الأعوام، وأرفق السجلات المشطوبة والسارية التي تتضمن تواريخ إصدارها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده عن عدم ممارسة المدعي للنشاط خلال هذه الفترة - وبالتالي ليس له مقرر عمل يستلم عبره الاشعارات؟ - وخاصة أن خطاب التعديل خلا من رقم الجوال المرسل إليه - أجاب بطلب الإمهال للرد على دفع المدعي، وحيث لم يتضمن خطاب الربط الزكوي الهاتف المرسل إليه إشعار الربط؛ وعليه لم يثبت أمام الدائرة تبليغ المدعي بالربط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، وعليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها والسير في الدعوى موضوعاً، وعليه وبالإطلاع على ملف الدعوى اتضح للدائرة أن المدعي قام بشطب السجلات التجارية في عام 1432هـ، وأما السجلات التجارية السارية اتضح للدائرة أن تاريخ إصدارها في عام 1440هـ و1441هـ، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث لم يتضمن خطاب الربط الزكوي الهاتف المرسل إليه إشعار الربط؛ وعليه لم يثبت أمام الدائرة تبليغ المدعي بالربط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، وعليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها والسير في الدعوى موضوعاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب إلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية؛ وبالإطلاع على ملف الدعوى اتضح للدائرة أن المدعي قام بشطب السجلات التجارية في عام 1432هـ، وأما السجلات التجارية السارية اتضح للدائرة أن تاريخ إصدارها في عام 1440هـ و1441هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-391

الدعوى رقم Z-52892-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري - رؤوس الأموال في السجلات التجارية - الوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً والذي لا يتوافق مع رؤوس الأموال الواردة في السجلات التجارية المملوكة له وفق ادعاء المكلف وأن قرار الهيئة لم يصدر مسبباً مما يجعله باطلاً لانعدام السبب. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، وحيث أفاد المكلف بأن رؤوس الأموال في السجلات التجارية لم يتم تعديلها إلا بعد إجراء الربط الزكوي من قبل المدعى عليها (الهيئة) وكما اتضح أن المدعى عليها اعتمدت في ربطها الزكوي على رؤوس الموال المدونة في السجلات التجارية. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) والفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً والذي لا يتوافق مع رؤوس الأموال الواردة في السجلات التجارية المملوكة له وفق ادعاء المدعي وأن قرار الهيئة لم يصدر مسبباً مما يجعله باطلاً لانعدام السبب، وأشار إلى أن المؤسسة لم تمارس أي نشاط منذ تأسيسها ويطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة. في حين أن الهيئة اكتفت بالرفض الشكلي ولم تتطرق بأي دفع موضوعية في الدعوى.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، نصت المادة (3) فقرة (1) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ .../.../...، بينما لم يتقدم المدعي للاعتراض أمام الهيئة حتى تاريخه، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعي (...). ذوالهوية الوطنية رقم: (...). بموجب الوكالة المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...). ذوالهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية؛ واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها حيث نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما تقدم، وحيث أفاد المدعي بأن رؤوس



الأموال في السجلات التجارية لم يتم تعديلها إلا بعد إجراء الربط الزكوي من قبل المدعى عليها (الهيئة)، كما اتضح ان المدعى عليها اعتمدت في ربطها الزكوي على رؤوس الموال المدونة في السجلات التجارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

IZJ-2022-411

القرار رقم

Z-22373-2020

الدعوى رقم

المفاتيح:

زكاة - حسابات - أرباح فروقات الإيرادات الى صافي الدخل المعدل - فرق الإيرادات - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - مبيعات الأقسام المؤجرة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة أرباح فروقات الإيرادات الى صافي الدخل المعدل وحيث ذكر المكلف بأن الهيئة اضافت أرباح فروقات إيرادات غير مصرح عنها الى صافي الربح المعدل للعام. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند فرق الإيرادات، وحيث يتضح أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (فرق الإيرادات).

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم: ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة أرباح فروقات الإيرادات الى صافي الدخل المعدل حيث ذكرت المدعية بأن الهيئة اضافت أرباح فروقات إيرادات غير مصرح عنها الى صافي الربح المعدل للعام،



وذكرت المدعية بأن فروقات الإيرادات بين القوائم المالية وقرارات ضريبة القيمة المضافة يعود الى انه يوجد أجزاء من السوبرماركت يتم تأجيرها الى أطراف أخرى، وانه يتم الإقرار وتوريد ضريبة القيمة المضافة الخاصة بتلك الأقسام ضمن اقرارات ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالشركة طبق ما تم شرحه لنا من قبل ممثلي الرقم المجاني الخاص بالهيئة، وحيث ان تلك المبيعات لا تعود للشركة لا يتم التصريح عنها ضمن القوائم المالية الخاصة بالمدعية، وعليه ينتج فرق الإيرادات بين القوائم وقرارات ضريبة القيمة المضافة، وبناء على ما سبق طالبت المدعية بإلغاء اجراء الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، قامت عند الربط بإضافة الفرق الناتج عن مقارنة المبيعات المدرجة في إقرارات ضريبة القيمة المضافة والمبيعات الواردة في القوائم المالية البالغة إلى الربح المعدل وتشير الهيئة الى أن اجرائها بإضافة الفرق تم بناء على البيانات المقدمة من المدعي، حيث إن المدعية هي من تقدمت بالإفصاح والإقرار عن المبيعات في ضريبة القيمة المضافة من تلقاء نفسها. ولا ترى الهيئة أن محل الخلاف مؤثر في صحة وسلامة اجراء الهيئة حيث من غير المعقول أن المدعية تطعن في البيانات التي أقرت بها و أفصحت عنها في الاقرارات المقدمة من قبلها للهيئة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة أرباح فروقات الإيرادات الى صافي الدخل المعدل وتطالب بحسمها، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة الفرق الناتج عن مقارنة المبيعات المدرجة في إقرارات



ضريبة القيمة المضافة والمبيعات الواردة في القوائم المالية البالغة الى الربح المعدل. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها بشأن الإيرادات محل الخلاف، حيث لم تقدم مطابقات اقرارات ضريبة القيمة المضافة مع مبيعات الأقسام المؤجرة، ولم تقدم ما يثبت بأنها تقوم بتوريد الضريبة نيابة عنهم حيث إن عقود الايجار المقدمة لا تتضمن أي اتفاق بخصوص ضريبة القيمة المضافة، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فرق الإيرادات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم: ...) على بند فرق الإيرادات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-415

الدعوى رقم Z-24237-2020

المفاتيح:

زكاة-حسابات-مخصص مكافأة نهاية الخدمة-الإكراميات-الوعاء الزكوي-صافي الربح المعدل-القوائم المالية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، حيث ينحصر اعتراض المكلف على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة يعترض المكلف حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث إنّ المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكراميات يعترض المكلف حول عدم حسم الإكراميات؛ حيث إنها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث يتضح أن المكلف لم يقدم حركة المخصصات، وبند (الإكراميات)، وحيث يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة) وبند (الإكراميات).

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(9\) من البند \(أولاً\) من المادة \(4\) والفقرة \(1/أ\) من المادة \(5\) والفقرة \(2\) من المادة \(6\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2016م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة تعترض المدعية حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث إنَّ المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنَّه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكramيات تعترض المدعية حول عدم حسم الإكramيات؛ حيث إنَّها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة أنَّه عند دراسة الاعتراض وبعد الاطلاع على إيضاح مخصص مكافأة الخدمة في القوائم المالية للمكلف تبين أنَّ إجمالي ما هو مكون خلال العام بقيمة (209,932) ريال لعام 2016م، وكما أنَّه لم يتم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل لعام 2016م وتمت إضافته في الوعاء الموجب عليه فإنَّ إجراء الهيئة صحيح، ولعام 2017م تم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل كونه من المصاريف غير جائزة الحسم وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (السادسة) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكramيات أنَّها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل وذلك حسب البيانات المتوفرة في القوائم المالية ولقد قدم المكلف بيان من النظام المحاسبي يوضح فيه رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر العام، وبعد الاطلاع على البيان يتضح أنَّ المصروف يخص مصروفات نثرية عامة وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (6) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (20).

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/02/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة تعترض المدعية حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث إنَّ المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنَّه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل كونه من المصاريف غير جائزة الحسم. واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكramيات تعترض المدعية حول عدم حسم الإكramيات؛ حيث إنَّها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها أنَّها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل وذلك حسب البيانات المتوفرة في القوائم المالية ولقد قدم المكلف بيان من النظام المحاسبي يوضح فيه رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر العام. واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على



المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-416

الدعوى رقم Z-24241-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - حسابات - مخصص مكافأة نهاية الخدمة - الإكراميات - الإيجارات - القروض - الوعاء الزكوي - حولان الحول

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، حيث ينحصر اعتراض المكلف على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة يعترض المكلف حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث أنّ المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكراميات يعترض المكلف حول عدم حسم الإكراميات؛ حيث إنها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإيجارات يعترض المكلف إضافة الإيجارات المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث إنها عبارة عن التزامات متداولة وتمت تسويتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض يعترض المكلف حول إضافة القروض المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث إنها ليست قروض وهي عبارة عن دائنون ذوي علاقة غير متداولة، وهي بصدد تعديل هذا المسمى بالقوائم المالية للسنوات القادمة ليكون دائنون ذوو علاقة. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (مخصص مكافأة نهاية الخدمة)، وحيث يتضح أن المكلف لم يقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وبند (الإكراميات)، وحيث يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وبند (الإيجارات)، وحيث أن المكلف ولم يقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها، وبند (القروض)، وحيث تعدّ القروض المستحقة التي أشارت المكلف بأنها أرصدة دائنون ذوي علاقة مصدراً من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف على جميع البنود.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



➤ الفقرة رقم (5) والفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) والفقرة (1/أ) من المادة (5) والفقرة (2) من المادة (6) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة تعترض المدعية حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث أن المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكramيات تعترض المدعية حول عدم حسم الإكramيات؛ حيث إنها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإيجارات تعترض المدعية إضافة الإيجارات المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث إنها عبارة عن التزامات متداولة وتمت تسويتها. وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض تعترض المدعية حول إضافة القروض المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث إنها ليست قروض وهي عبارة عن دائنون ذوي علاقة غير متداولة، وهي بصدد تعديل هذا المسعى بالقوائم المالية للسنوات القادمة ليكون دائنون ذو علاقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة أنه عند دراسة الاعتراض وبعد الاطلاع على إيضاح مخصص مكافأة الخدمة في القوائم المالية للمكلف تبين أن إجمالي ما هو مكون خلال العام بقيمة (74,750) ريال لعام 2017م، وكما أنه لم يتم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل لعام 2016م وتمت إضافته في الوعاء الموجب عليه فإن إجراء الهيئة صحيح، ولعام 2017م تم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل كونه من المصاريف غير جائزة الحسم وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (السادسة) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكramيات أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل وذلك حسب البيانات المتوفرة في القوائم المالية ولقد قدم المكلف بيان من النظام المحاسبي يوضح فيه رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر العام، وبعد الاطلاع على البيان يتضح أن المصروف يخص مصروفات نثرية عامة وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (6) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (20). وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإيجارات أنه عند دراسة الاعتراض، وبعد الاطلاع على إيضاح المصاريف المستحقة في القوائم المالية للمكلف يتضح حولان الحول على البند، كما قدم المكلف مع الاعتراض كشف حساب من النظام المحاسبي يوضح فيه رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر العام، وبعد الاطلاع على البيان يتضح أنه تم سداد المبلغ المستحق بتاريخ (.../.../...) وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض أنه عند دراسة الاعتراض وبعد الاطلاع على إيضاح القروض المستحقة في القوائم المالية للمكلف يتضح حولان الحول على البند وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً على المادة (4) البند (أولاً) من



لائحة جباية الزكاة الصادرة الفقرة (3) منها، بالإضافة إلى المادة (4) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (5) منها.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/02/13 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017 م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على أربعة بنود ببيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: مخصص مكافأة نهاية الخدمة تعترض المدعية حول إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للوعاء الزكوي؛ حيث أنّ المصروفات يتم تسجيلها وفقاً لأساس الاستحقاق، وفي حالة عدم سدادها أو تسويتها خلال السنة، فإنه يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي في السنة التالية، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم رد المصروف المكون لمخصص نهاية الخدمة في صافي الربح المعدل كونه من المصاريف غير جائزة الحسم. واستناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة



والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعية لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التحقق من رصيد المخصصات الذي حال عليه الحول والذي يجب إضافته للوعاء الزكوي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: الإكramيات تعترض المدعية حول عدم حسم الإكramيات؛ حيث أنها عبارة عن هدايا تمنح للمتدربين في صورة دروع وشهادات تقدير عند إنهاء الدورات التدريبية بنجاح، بالتالي فهي تعتبر مصروفات للنشاط ويجب خصمها من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها أنها قامت عند الربط بإضافة البند إلى صافي الربح المعدل وذلك حسب البيانات المتوفرة في القوائم المالية ولقد قدم المكلف بيان من النظام المحاسبي يوضح فيه رصيد أول العام والحركة المدينة والدائنة خلال العام ورصيد آخر العام. واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند الإكramيات.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: الإيجارات تعترض المدعية إضافة الإيجارات المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث أنها عبارة عن التزامات متداولة وتمت تسويتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لحولان الحول. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1438/6/1 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ أرصدة المصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث لم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات.



وفيما يتعلق بالبند الرابع: القروض تعترض المدعية حول إضافة القروض المستحقة للوعاء الزكوي للعام 2017م، حيث أنها ليست قروض وهي عبارة عن دائنون ذوي علاقة غير متداولة، وهي بصدد تعديل هذا المسمى بالقوائم المالية للسنوات القادمة ليكون دائنون ذو علاقة، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لحولان الحول. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1438/6/1هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتنة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ القروض المستحقة التي أشارت المدعية بأنها أرصدة دائنون ذوي علاقة مصدراً من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، فما دفعت به المدعية بكونها أرصدة دائنون ذوي علاقة لا يلغي صحة ما قامت به الهيئة في الربط الزكوي للعام محل الخلاف، بكونها قد تحقق شرط حولان الحول بالتالي تضاف لوعاء الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند الإكراميات.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيجارات.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-428

الدعوى رقم Z-17663-2020

المفاتيح:

زكاة- تقديري- رأس المال- السجل التجاري- الفترة المالية- ازدواج الربط الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث أشار في مذكرة دعواه أنه بجهالة منه اعتراض على مبلغ (500 ريال) وليس على المبلغ كاملاً وأنه ليس بالإمكان التعديل بعد رفض الاعتراض. وحيث ثبت للدائرة بشأن إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث اتضح أن المؤسسة تحولت إلى شركة وأن رأس مال الشركة الجديدة (1,150,000) ريالاً وأن الفترة المالية محل الربط الزكوي التقديري من: 1440/7/1هـ إلى: 1441/6/30هـ، والأمر الذي ترتب عليه ازدواج الربط الزكوي على المكلف. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث أشار في مذكرة دعواه أنه بجهالة منه اعتراض على مبلغ (500 ريال) وليس على المبلغ كاملاً وأنه ليس بالإمكان التعديل بعد رفض الاعتراض، علماً بأن



رأس المال الذي أعتمد عليه الوعاء الزكوي و البالغ مقداره (1150.000) ريال يخص السجل التجاري رقم (...) الذي تم تحويله الى شركة ذات مسؤولية محدودة والمثبت عقد تأسيسها لدى كتابة العدل في الصك رقم (...) وتاريخ .../.../... هو وقد تم انشاء حساب في بوابة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم مميز وهو (...)، وأن السجلات المسجلة على الرقم المميز للمؤسسة هما سجلان: الأول قائم برأس مال (5000 ريال)، والثاني قائم برأس مال (10.000 ريال) ولم يزاول المدعى عليه أي نشاط تجاري بعد، وعليه يطالب المدعي بإعادة النظر.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ. حيث تمت محاسبته بناءً على رأس المال السجل التجاري، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل اليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع اليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة. وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته وعقوده وعمالته والقروض والاعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/01/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وفيها دفع ممثل المدعية بأنه تم تحويل المؤسسة لشركة، وإصدار رقم مميز مختلف عن الرقم المرتبط بالمؤسسة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده طلب الإهمال، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/02/01م

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/02/01م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ حضر ممثل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وفيها لم يقدم ممثل المدعى عليها مذكرته الجوابية وطلب مهلة إضافية للرد على الدعوى، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/02/13م.

وفي يوم الاحد الموافق: 2022/02/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعي عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-02-1441هـ على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبرزجوع الدائرة إلى ملف الدعوى اتضح أن المؤسسة تحولت إلى شركة بتاريخ: 18/1/1441هـ، وأن رأس مال الشركة الجديدة (1,150,000) ريالاً؛ وأن الفترة المالية محل الربط الزكوي التقديري من: 1/7/1440هـ إلى: 30/6/1441هـ؛ الأمر الذي ترتب عليه ازدواج الربط الزكوي على المدعي؛ وبناءً على ما تقدم، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للفترة من: 1/7/1440هـ إلى: 30/6/1441هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري للفترة من: 1/7/1440هـ إلى: 30/6/1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-429

الدعوى رقم Z-45704-2021

المفاتيح:

زكاة -تقديري -السجل التجاري - رأس المال المدون في السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ، وحيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء ربط تقديري بناءً على السجل التجاري المسجل باسمه دون إخطاره من قبل وزارة التجارة بالرقم المميزوما يترتب عليه من التزامات. وحيث ثبت للدائرة أن تاريخ شطب السجل التجاري هو: 14/5/1442هـ، أي بعد أعوام الربط الزكوي التقديري وأن المدعى عليها اعتمدت في ربطها الزكوي على رأس المال المدون في السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 14/04/1441هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 15/1/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إجراء ربط تقديري بناءً على السجل التجاري المسجل باسمه برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ دون إخطاره من قبل وزارة التجارة بالرقم المميزوما يترتب عليه من التزامات، كما لم يكن على علم بأن لديه ملف في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حتى تاريخ إرسال رسالة نصية من الهيئة على رقم جواله، ويفيد بأنه استخرج السجل التجاري ولم يشتغل بالتجارة نهائياً؛ إذ تم التحاقه في وظيفة حكومية لدى هيئة (...) بعد أقل من شهرين من تاريخ فتح السجل التجاري بتاريخ .../.../...هـ.



وانشغل كلياً في الوظيفة، كما تم ابتعائه في تلك الفترة، وقد غفل سهواً و جهلاً عن شطب السجل التجاري من تاريخ مباشرته للعمل، واستدل على دعواه بنص المادة الأولى من نظام التجارة بمرسوم ملكي رقم (م/2) وتاريخ 15-1-1390هـ أن "التاجر: هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له"، وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء الهيئة وإلغاء الربط التقديري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، قرارها جاء متوافقاً مع ما ورد في قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-2-1441هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعي رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي هدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث اتضح للدائرة أن تاريخ شطب السجل التجاري هو: 14/5/1442هـ؛ أي بعد أعوام الربط الزكوي التقديري، كما اتضح أن المدعى عليها اعتمدت في ربطها الزكوي على رأس المال المدون في السجل التجاري؛ عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1432هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1432 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-454

الدعوى رقم Z-42583-2021

المفاتيح:

زكاة -تقديري- رأس المال المدون في السجل التجاري- السجلات التجارية السارية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك لعدم ممارسة المكلف للنشاط التجاري ويطلب المدعى إلغاء قرار الهيئة. وحيث ثبت للدائرة أن تاريخ الشطب يعتبر إثبات عدم ممارسة النشاط وترى الدائرة تعديل الزكاة وفرض الزكاة على السجلات التي لم تشطب فقط. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
 - [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
 - [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
 - [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- الفقرة (6/أ) من المادة (13) من

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك لعدم ممارسة المدعى للنشاط التجاري، ويطلب المدعى إلغاء قرار الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع ما ورد في قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي



يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته وعقوده، وعمالته والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قررها؛ واستناداً على الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخريؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن السجل التجاري انتهى بتاريخ .../.../...هـ ولم يقيم المدعي بتجديده، وحيث أن المدعي يُطالب بإلغاء الزكاة المحتسبة من قبل المدعي عليها مدعي عدم ممارسته للنشاط، ولعدم إثبات المدعي عدم وجود ممارسة لنشاط، وحيث أن تاريخ الشطب يعتبر إثبات عدم ممارسة النشاط؛ حيث ترى الدائرة تعديل الزكاة وفرض الزكاة على السجلات التي لم تشطب فقط، وعلى ذلك تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعي عليها بالأخذ برؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

تعديل إجراء المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالأخذ برؤوس الأموال المدونة في السجلات التجارية السارية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-462

الدعوى رقم Z-47297-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - تقديري - عدم ممارسة النشاط التجاري - انتهاء السجل التجاري - رأس مال السجل التجاري - رأس المال الظاهري في السجل التجاري - شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1426 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً لعدم ممارسته للنشاط التجاري وانتهاء السجل التجاري لعام 1424 هـ. وحيث ثبت للدائرة أن تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهري في السجل التجاري وإن المكلف لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 14/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1426 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً لعدم ممارسته للنشاط التجاري، وانتهاء السجل التجاري لعام 1424 هـ.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري للفترة التي تخص الإقرار الزكوي.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1426هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2019م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات". بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعية على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد شطب السجل التجاري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-482

الدعوى رقم Z-47781-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري- رأس المال المسجل في السجل التجاري- شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1437 هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً لعام 1437 هـ وذلك بناء على رأس المال المسجل في السجل التجاري. وحيث ثبت للدائرة أن تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري وحيث إن المكلف لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1437 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً لعام 1437 هـ وذلك بناء على رأس المال المسجل في السجل التجاري، وأوضح أن هذا المشروع التجاري لم يرى النور فلم يكن له موقع ولا رخصة بلدية ولا عمال، وتم استخراج السجل التجاري دون استكمال خطوات تأسيس المشروع إنما توقف عند استخراجه، وعليه لا يتوجب دفع زكاة لعدم حوّلان الحول على أي مبلغ مرصود لهذا المشروع بل لم يكن هناك أي دخل لهذا المشروع،



وأشار إلى إرفاق المستندات التي تثبت أن رأس المال المرصود لهذا المشروع انتهى بنهاية السجل التجاري ولم يحل عليه الحول وهي 1- السجل التجاري ذاته فهو يوضح أنه انتهى في .../.../...هـ فرأس المال المرصود لهذا المشروع انتهى بنهاية تاريخ السجل التجاري بل لم يحل عليه الحول، فكيف يتم دفع زكاة على مبلغ غير موجود 2- إشعار من البلدية ووزارة الموارد البشرية ومؤسسة التأمينات الاجتماعية تفيد بأنه لا يوجد منشأة ولا موقع ولا رخصة بلدية ولا عمال، فلا يوجد دخل أصلاً لكي يحول عليه الحول ولا يوجد رأس مال فالمبلغ المرصود لهذا المشروع انتهى قبل أن يحول عليه الحول كما أشار إلى شطب السجل التجاري بتاريخ بعد صدور فواتير الزكاة المذكورة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على رأس المال بالسجل التجاري كما تم شطبه بتاريخ .../.../...هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديراً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2022/02/16م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعية على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد شطب السجل التجاري: الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري. وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم 488-2022-IZJ

الدعوى رقم 2021-62472-Z

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري- شطب السجلات التجارية -رأس المال الظاهري في السجل التجاري-الوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1433 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن المبلغ مرتفع ولا يوجد لديه منشآت، حيث تم شطب جميع السجلات وتبقى سجل واحد فقط منتهي منذ أن أوقف النشاط، ويطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة. وحيث ثبت للدائرة أن تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهري في السجل التجاري وحيث إن المكلف لم تقدم ما يفيد شطب السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(577/28/17\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة رقم \(6\) من المادة رقم \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1433 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن المبلغ مرتفع ولا يوجد لديه منشآت، حيث تم شطب جميع السجلات وتبقى سجل واحد فقط منتهي منذ أن أوقف النشاط، ويطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً النظام، حيث تمت محاسبة المدعية بناءً على رأس المال المدون بالسجل التجاري رقم (...). لنشاط المقاولات برأس مال (100.000) ريال وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها للتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .. /.. /...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1433هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1433هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة رقم (6) من المادة رقم (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، بناءً على



ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعية على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد شطب السجل التجاري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-549

الدعوى رقم Z-39798-2021

المفاتيح:

زكاة -تقديري- احتساب الوعاء الزكوي بناء على رأس المال المسجل في السجل التجاري - تاريخ السجل التجاري - شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، حيث أفاد المكلف بأنه لم يتم باستكمال إجراءات فتح المؤسسة ولم يبدأ فعلياً بممارسة النشاط التجاري بالعمل التجاري، إذ أنه فقط فتح السجل التجاري منذ أكثر من أربع سنوات وانتهت صلاحيته منذ سنة من تاريخ إصداره، والآن اتم إجراءات شطب المؤسسة كي لا تنحسب عليه أية اقرارات زكوية مستقبلاً، ويطلب استرجاع المبلغ المدفوع لتقديم الاعتراض وإلغاء الربط الزكوي. وحيث ثبت للدائرة أن تاريخ انتهاء السجل التجاري هو: 1439/3/7هـ، وأن المكلف لم يشطب السجل التجاري لمؤسسته قبل صدور الربط الزكوي للعام محل الاعتراض. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) السجل التجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفاد المدعي بأنه لم يتم باستكمال إجراءات فتح المؤسسة ولم يبدأ فعلياً بممارسة النشاط التجاري بالعمل التجاري، إذ أنه فقط فتح السجل التجاري منذ أكثر من أربع سنوات وانتهت صلاحيته منذ سنة من تاريخ إصداره، والآن اتم



إجراءات شطب المؤسسة كي لا تنحسب عليه أية اقرارات زكوية مستقبلاً، ويطلب استرجاع المبلغ المدفوع لتقديم الاعتراض وإلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/02/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم؛ وحيث اتضح للدائرة أن تاريخ انتهاء السجل التجاري هو: 1439/7/3هـ، وأن المدعي لم يشطب السجل التجاري لمؤسسته قبل صدور الربط الزكوي للعام محل الاعتراض؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1437هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1437 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IZJ-2022-552

القرار رقم

Z-22187-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة- تقديري - احتساب الوعاء الزكوي- الإقرار الزكوي- القوائم المالية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن سبب عدم تقديم الإقرار يعود لعدم قدرة الشركة على إصدار قوائم مالية مدققة من قبل محاسب قانوني قبل الموعد النظامي، وعليه تطالب بإلغاء الربط التقديري الصادر من الهيئة الذي لا يعكس المبلغ الفعلي للزكاة واعتماد القوائم المالية المعتمدة لعام 1440هـ كأساس لاحتساب الزكاة. وحيث ثبت للدائرة أن عدم تقديم المكلف للإقرار الزكوي والقوائم المالية للهيئة بالرغم من منحها مدة كافية لتقديمها يعطي الحق للهيئة بإجراء الربط التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة رقم \(5/أ\) والفقرة رقم \(8\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) (سجل تجاري ...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن سبب عدم تقديم الإقرار يعود لعدم قدرة الشركة على إصدار قوائم مالية مدققة من قبل محاسب قانوني قبل الموعد النظامي، وعليه تطالب بإلغاء الربط التقديري الصادر من الهيئة الذي لا يعكس المبلغ الفعلي للزكاة واعتماد القوائم المالية المعتمدة لعام 1440هـ كأساس لاحتساب الزكاة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، قامت بالربط على المدعى بتاريخ .../.../...م، بينما اعترض المكلف على القرار محل التظلم أمام الهيئة في تاريخ .../.../...م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية أصبح القرار محصناً غير قابل الاعتراض عليه. وجاء قرار الهيئة استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (22) والفقرة (4/أ) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك استناداً إلى المادة (3) فقرة (1) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ وحيث نصت الفقرة رقم (5/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وال على: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي." كما نصت الفقرة رقم (8) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "8- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها." تأسيساً على ما سبق، وحيث أن احتساب



الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن يقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات، وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتضح أن المدعية لم تقدم إقرارها والقوائم المالية المعتمدة خلال المدة النظامية، وبالرجوع للائحة الدعوى يتضح أن المبررات والأسباب التي ذكرتها المدعية لا تعدّ مقبولة للتأخر طوال تلك المدة، وحيث أن عدم تقديم المدعية الإقرار الزكوي والقوائم المالية للهيئة بالرغم من منحها مدة كافية لتقديمها يعطي الحق للهيئة بإجراء الربط التقديري، مع الأخذ بالاعتبار عدم معقولية الأسباب والمبررات التي ذكرها المدعي والتي أدت إلى تأخرها في تقديم القوائم المالية، بالإضافة إلى ثبوت منحها مهلة كافية من قبل الهيئة لتقديم تلك القوائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) (سجل تجاري رقم...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-579

الدعوى رقم Z-49092-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري- احتساب الوعاء الزكوي-رأس المال- اقرارات ضريبة القيمة المضافة-احتساب المبيعات الخاضعة
بنسبة الصفر للزكاة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن رقم المبيعات المحتسب على الوعاء الزكوي والمقدم بالإقرارات الضريبية بشكل دوري منتظم للهيئة العامة للزكاة والدخل لعام 1441هـ بمبلغ (3,304,954.28 ريال) ومرفق بيانه ضمن مرفقات الدعوى ومبلغ الزكاة الخاص بهذه الفترة قيمته بمبلغ (22,721.56 ريال)، وقد تم احتساب الوعاء الزكوي بسجلات الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (3,835,093.90 ريال) ومبلغ الزكاة قيمته (26,366.27 ريال). وحيث ثبت للدائرة أن المكلف لم يقدم اقرارات ضريبة القيمة المضافة التي توضح المبالغ التي يطالب بها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن رقم المبيعات المحتسب على الوعاء الزكوي والمقدم بالإقرارات الضريبية بشكل دوري منتظم للهيئة



العامة للزكاة والدخل لعام 1441هـ للفترة من ...-...-... حتى ...-...-... هـ الموافق ...-...-... حتى ...-...-... بمبلغ (3,304,954.28 ريال) ومرفق بيانه ضمن مرفقات الدعوى ومبلغ الزكاة الخاص بهذه الفترة قيمته بمبلغ (22,721.56 ريال)، وقد تم احتساب الوعاء الزكوي بسجلات الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (3,835,093.90 ريال) ومبلغ الزكاة قيمته (26,366.27 ريال)، وعليه يوجد فرق بين رقم المبيعات الفعلي حسب دفاتره وبين رقم المبيعات المحتسب من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ قيمته (530,139.62 ريال) وبموجب ذلك الفرق تم تقديم الاعتراض ورفع الدعوى بفرق مبلغ الزكاة لعام 1441هـ وقدره (3,644.71 ريال)، ويضيف بأنه وبإفادة الهيئة بأن نشاط المؤسسة (بيع النظارات الطبية والشمسية والعدسات اللاصقة) وهذا النشاط خاضع لضريبة القيمة المضافة الصفرية 0%، وبالتالي يتم تقديم طلبات استرداد للمشتريات الضريبية من بداية فرض ضريبة القيمة المضافة بالمملكة العربية السعودية وحتى الربع الثاني لعام 2021م، وبناء على ذلك يتم المراجعة والتدقيق للحسابات الخاصة بالمؤسسة من قبل الهيئة ولا يوجد أي ملاحظات على صحة رقم المبيعات، وقد تم سداد المبلغ الغير معترض عليه مضاف إليه نسبة 25% من المبلغ المعترض عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها



بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ على: " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال. "، وفقاً ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي لم يقدم اقرارات ضريبة القيمة المضافة التي توضح المبالغ التي يطالب بها، أما فيما يتعلق بعدم احتساب المبيعات الخاضعة بنسبة الصفر للزكاة فإن قواعد حساب مكلفي التقديري لم تشير إلى إعفاء من الزكاة الشرعية، وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-581

الدعوى رقم Z-39209-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة-الإيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أنه عند احتساب الهيئة للزكاة تم مضاعفة رأس المال، وكذلك يوضح بأن أكثر المشتريات يتم شراؤها بالأجل والسداد خلال فترات متفق عليها، وعليه يطالب بمراعاة ذلك عند احتساب الزكاة. وحيث ثبت أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري وأن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أنه عند احتساب الهيئة للزكاة تم مضاعفة رأس المال، وكذلك يوضح بأن أكثر المشتريات يتم شراؤها بالأجل والسداد خلال فترات متفق عليها، وعليه يطالب بمراعاة ذلك عند احتساب الزكاة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على: " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال. "، ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري،



فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-583

الدعوى رقم Z-22361-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -احتساب الوعاء الزكوي-قوائم مالية -بيان عدد العمالة -اقرارات ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، وحيث يقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب إعادة النظر فيه وذكر بأنه قام بسداد الزكاة المترتبة على الإقرار التقديري. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف لم يقدم ما يثبت صحة اعتراضه ولم يقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضه من قوائم مالية أو بيان عدد العمالة أو اقرارات ضريبة القيمة المضافة وأن المدعى علمها اتبعت أحكام اللائحة في اجراءها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويطلب إعادة النظر فيه وذكر بأنه قام بسداد الزكاة المترتبة على الإقرار التقديري.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على حجم النشاط وعدد العمالة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبيّن حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/03/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1436هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب إعادة النظر فيه وذكر بأنه قام بسداد الزكاة المترتبة على الإقرار التقديري، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على حجم النشاط وعدد العمالة؛ واستناداً للفقرة (8) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2028) وتاريخ 1438/06/01هـ المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يسكن حسابات نظامية على "8- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي



يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها" بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة اعتراضه، حيث لم يقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضه من قوائم مالية أو بيان عدد العمالة أو اقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي عليها اتبعت أحكام اللائحة في اجراءها وعليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1436 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المنازعات والضريبة

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-595

الدعوى رقم Z-39803-2021

المفاتيح:

زكاة-تقديري-رأس المال الظاهري في السجل التجارية-شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ، وحيث يقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفاد المدعي بأنه لم يتم باستكمال إجراءات فتح المؤسسة ولم يبدأ فعلياً بممارسة النشاط التجاري بالعمل التجاري، إذ أنه فقط فتح السجل التجاري منذ أكثر من أربع سنوات وانتهت صلاحيته منذ سنة من تاريخ إصداره، والآن اتم إجراءات شطب المؤسسة كي لا تنحسب عليه أية اقرارات زكوية مستقبلاً، ويطلب استرجاع المبلغ المدفوع لتقديم الاعتراض وإلغاء الربط الزكوي. وحيث ثبت للدائرة أن تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهري في السجل التجاري، وإن المكلف لم تقدم ما يفيد شطب السجل التجاري قبل العام محل الاعتراض. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) السجل التجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفاد المدعي بأنه لم يتم باستكمال إجراءات فتح المؤسسة ولم يبدأ فعلياً بممارسة النشاط التجاري بالعمل التجاري، إذ أنه فقط فتح السجل التجاري منذ أكثر من أربع سنوات وانتهت صلاحيته منذ سنة من تاريخ إصداره، والآن اتم



إجراءات شطب المؤسسة كي لا تنحسب عليه أية اقرارات زكوية مستقبلاً، ويطلب استرجاع المبلغ المدفوع لتقديم الاعتراض وإلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/02/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر أفها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعية على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد شطب السجل التجاري قبل العام محل الاعتراض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-615

الدعوى رقم Z-26956-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -المبيعات -الأسلوب التقديري -وعاء الزكاة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت بحساب الوعاء الزكوي مرتين على نفس قيمة المبيعات المرة الأولى في الربط الزكوي لعام 1438هـ: تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على العقود التي تم إبرامها مع الجهات الحكومية قبل تنفيذ العقد وتم سدادها كاملة من قبلنا لكامل قيمة العقود والتي مدتها ثلاثة أعوام، والمرة الثانية في الربط الزكوي لعام 1440هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على المبالغ المتحصلة من العقود الحكومية لعام واحد فقط والمشار إليها سابقاً بعد تنفيذ العقد، وأشار المكلف إلى إرفاق بيان للمستخلصات (المبيعات) المرفوعة لعام واحد فقط للربط الزكوي لعام 1440هـ للعقود الحكومية والتي تم حسابها في الربط الزكوي لعام 1438هـ. وحيث أمهلت الدائرة ممثل المدعى عليها عدة جلسات لتقديم الرد ولم يتم تقديمه. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(10\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 7-7-1440هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن الهيئة قامت بحساب الوعاء الزكوي مرتين على نفس قيمة المبيعات المرة الأولى في الربط الزكوي لعام 1438هـ: تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على العقود التي تم إبرامها مع الجهات الحكومية قبل تنفيذ العقد وتم سدادها كاملة من قبلنا لكامل قيمة العقود والتي مدتها ثلاثة أعوام، والمرة الثانية في الربط الزكوي لعام 1440هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على المبالغ المتحصلة من العقود الحكومية لعام واحد فقط والمشار إليها سابقاً بعد تنفيذ العقد، وأشار المدعي إلى إرفاق بيان للمستخلصات (المبيعات) المرفوعة لعام واحد فقط للربط الزكوي لعام 1440هـ للعقود الحكومية والتي تم حسابها في الربط الزكوي لعام 1438هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه وتفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/01/02م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وفيها دفع ممثل المدعية بسداد الزكاة عن العقد المبرم مع وزارة التعليم من قبل المفاوض الظاهر في العقد، وطلبت الدائرة من ممثل المدعية تقديم البينة على دفعه، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (15) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأربعاء بتاريخ 2022/01/26م في تمام الساعة السادسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2022/01/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وفيها لم يتمكن ممثل المدعية من تقديم المستندات المؤيدة لاعتراضه بسبب عطل تقني، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ 2022/02/06م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً.



وفي يوم الأحد الموافق: 2022/02/06م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .. / .. / ...هـ، وفيها اطلعت الدائرة على المستندات المقدمة من ممثل المدعية، ولم يقدم ممثل المدعى عليها الرد على الدعوى، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الرد على المستندات المقدمة من المدعية، وعليه قررت تأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة حددت في يوم الإثنين 2022/02/28م في تمام الساعة السادسة مساءً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/02/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .. / .. / ...هـ، وفيها لم يقدم ممثل المدعى عليها الرد على موضوع الدعوى، وحيث أمهلت الدائرة ممثل المدعى عليها عدة جلسات لتقديم الرد، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصّت المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440-7-7هـ على أن "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: 1- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. 2- أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. 3- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. 4- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري. 5- أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي



يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يُثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط تقبله الهيئة. 6- أنْ للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يُحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير. 7- أنْ للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. 8- أنْ للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة؛ وبناءً على ما تقدم؛ وحيث طلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تقديم رد موضوعي على ما دفع به ممثل المدعي، وعلى وجه الخصوص العقد محل الدعوى بين المدعي ووزارة التعليم؛ وحيث أمهلت الدائرة ممثل المدعي عليها عدة جلسات لتقديم الرد، ولم يتم تقديمه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-626

الدعوى رقم Z-25888-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري -حجم الاستيراد - تقدير الأرباح -رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات -الإيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن المبلغ المفروض عليها في تلك الفترة مبالغ فيه حيث أن في تلك الفترة جاءت جائحة كورونا وتوقف العمل بشكل كامل وتأثرت المؤسسة والوضع العام في السوق وتوقف مزاولة النشاط كما هو معتاد في الفترات السابقة وتذكر أن الإقرارات الضريبية تثبت انخفاض الدخل وانخفاض مبلغ الضريبة وذلك نتيجة التوقف العام في السوق ورغم هذا تحمل المؤسسة تكاليف ومصاريف العمال من سكن ورواتب وكل هذا كان على حساب المؤسسة وكما ترجو تخفيض مبلغ الزكاة والدخل حتى تتمكن من سداده وفتح النظام وممارسة أعمال المؤسسة بشكل منتظم. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وأن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (15%) من إيراداتها وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (85%). مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة سجل تجاري رقم (...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث



تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك أن المبلغ المفروض عليها في تلك الفترة مبالغ فيه حيث أن في تلك الفترة جاءت جائحة كورونا وتوقف العمل بشكل كامل وتأثرت المؤسسة والوضع العام في السوق وتوقف مزاوله النشاط كما هو معتاد في الفترات السابقة وتذكر أن الإقرارات الضريبية تثبت انخفاض الدخل وانخفاض مبلغ الضريبة وذلك نتيجة التوقف العام في السوق ورغم هذا تحمل المؤسسة تكاليف ومصاريف العمال من سكن ورواتب وكل هذا كان على حساب المؤسسة وكما ترجو تخفيض مبلغ الزكاة والدخل حتى تتمكن من سدادته وفتح النظام وممارسة أعمال المؤسسة بشكل منتظم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضر ممثل المدعية (...). ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث تعتز المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. واستناداً على المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-02-28هـ والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد 2019-12-31م والمتضمنة على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية:



(المبيعات/8) +(المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال "وبناء على ما تقدم، وفي ظل غياب المعلومات الحقيقية والتي تعكس حجم نشاط المدعية، فيحق للمدعي عليها الربط أو إعادة الربط تقديرياً في حال ظهور بيانات أو معلومات تعكس واقع حجم نشاط المدعي، حيث يحق للمدعي عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بأسلوب تقديري ومن إحدى القرائن المهمة التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الزكاة المستحقة على المنشأة هي حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها. واستناداً على قرار وزير المالية رقم 852 الصادر بتاريخ 1441/02/28هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) وهي ما تم تطبيقه لتقدير أرباحها. كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات. وحيث أن المدعية لا تمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (15%) من إيراداتها وعليه فإن مصاريفها المقدرة تشكل (85%)، وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-632

الدعوى رقم Z-29267-2020

المفاتيح:

زكاة-تقديري-رأس المال المسجل في السجل التجاري- الوعاء الزكوي- زيادة رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1426هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك بأن الهيئة قامت بالربط بناء على رأس المال الموضح في السجل التجاري ولم تأخذ في الاعتبار أن رأس المال في العام محل الخلاف كان بقيمة (50,000) ريال سعودي بينما اعتمدت الهيئة على رأس المال الموضح في السجل التجاري الحالي (200,000) ريال سعودي عليه يطالب المدعي بتعديل احتساب الزكاة وفقاً لرأس المال السابق قبل التعديل. وحيث ثبت للدائرة أن قدم المكلّف السجل التجاري للعام 1426هـ وتبين أن رأس المال المعتمد هو (50,000) ريال وأن المكلّف في عام 1430هـ قام بزيادة رأس المال إلى (200,000) ريال سعودي عليه ويتوجب تعديل قرار الهيئة باعتماد رأس المال (50,000) ريال سعودي قبل التعديل للعام 1426هـ. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1426هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وذلك بأن الهيئة قامت بالربط بناء على رأس المال الموضح في السجل التجاري ولم تأخذ في الاعتبار أن رأس المال في العام محل الخلاف كان بقيمة (50,000) ريال سعودي بينما اعتمدت الهيئة على رأس المال الموضح في السجل



التجاري الحالي (200,000) ريال سعودي عليه يطالب المدعي بتعديل احتساب الزكاة وفقاً لرأس المال السابق قبل التعديل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/03/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1426هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1426هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. استناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري



رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخريؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية..." وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعى عليها قامت بالربط على المدعي بناء على رأس المال المسجل في السجل التجاري وحيث أن الربط الذي الصادر عن العام 1426هـ يتوجب على المدعى عليها أن تأخذ في الاعتبار قيمة رأس المال المسجل في عام الربط وبالإطلاع على ملف الدعوى قدم المدعي السجل التجاري للعام 1426هـ وتبين أن رأس المال المعتمد هو (50,000) ريال وأن المدعي في عام 1430هـ قام بزيادة رأس المال إلى (200,000) ريال سعودي عليه يتوجب تعديل قرار الهيئة باعتماد رأس المال (50,000) ريال سعودي قبل التعديل للعام 1426هـ، وعليه رأت الدائرة تعديل قرار الهيئة باعتماد رأس المال (50,000) ريال سعودي قبل التعديل للعام 1426هـ ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

تعديل إجراء المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الزكوي التقديري لعام 1426هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-647

الدعوى رقم Z-3845-2019

المفاتيح:

زكاة -تقديري -السجل التجاري- احتساب الوعاء الزكوي-إقرارات ضريبة القيمة المضافة-هامش الربح الفعلي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، وحيث يعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك باحتساب المبيعات عن طريق الفاحص بشكل تقديري لعدم تقديم الفواتير في الوقت المحدد وعند الرجوع للفواتير اتضح لنا بأن هامش الربح المقدر من قبل الفاحص 10% من قيمة الاستيراد في حين أن هامش الربح الفعلي 1% وفقاً للعقود المبرمة مع العملاء، حيث أننا لا نملك البضاعة و إنما نحن وسطاء ما بين البائع والمشتري وذلك منذ زمن طويل. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري وتحديد الوعاء الزكوي وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [للفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك باحتساب المبيعات عن طريق الفاحص بشكل تقديري لعدم تقديم الفواتير في الوقت المحدد وعند الرجوع للفواتير اتضح لنا بأن هامش الربح المقدر من قبل الفاحص 10% من قيمة الاستيراد في حين أن هامش الربح



الفعلي 1% وفقاً للعقود المبرمة مع العملاء، حيث أننا لا نملك البضاعة وإنما نحن وسطاء ما بين البائع والمشتري وذلك منذ زمن طويل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أنها قامت بحاسبة المكلف تقديرياً استرشاداً بإقرارات ضريبة القيمة المضافة واستندت بإجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة. ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الأحد الموافق: 2021/02/07 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضرت ممثله المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وفيها أفادت ممثله المدعي بأن الربط الزكوي التقديري الذي قامت بإجرائه الهيئة العامة للزكاة والدخل تم بناءً على تقدير من طرف الفاحص الزكوي لمبيعات ضريبة القيمة المضافة وهذه الضريبة لا زالت محل نزاع أمام دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن فاتورة مبيعات ضريبة القيمة المضافة محل نزاع أمام الدائرة القضائية المختصة بمنازعات القيمة المضافة، وحيث أن الربط الزكوي التقديري صدر بناءً على فاتورة مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الفصل في صحة الربط الزكوي التقديري مرتبط بصدور قرار قضائي متعلق بمبيعات ضريبة القيمة المضافة، عليه قررت الدائرة بالإجماع: إيقاف السير في الدعوى استناداً للمادة (33) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/03/21 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن



اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. استناداً للفقرة (الثالثة) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" يتبين مما سبق أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المكلف ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ما ورد في إقراره، وفي حال عدم توفر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المكلف وقدم المدعي صورة من السجل التجاري رقم (...) برأس مال يبلغ (30,000) ريال، باسم التاجر (...). والمتعلق بنشاط البيع بالجملة والتجزئة للأقمشة الرجالية والنسائية وملابس الأطفال واكسسوارات الملابس وقامت الهيئة بالربط التقديري وتحديد الوعاء الزكوي وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث يدعي المكلف بأن هامش الربح الفعلي هو 1% وفقاً لعقوده المبرمة مع عملائه، وأنه لا يملك البضاعة وإنما يعتبر وسيط ما بين البائع والمشتري، ولم يقدم المدعي ما يؤيد دفعه الأمر الذي يقتضي وجوباً اعتبار ادعاءه مرسل لا يستند على دليل ولا تقوم له حجة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-657

الدعوى رقم Z-22015-2020

المفاتيح:

زكاة - حسابات - وعاء الزكاة - الأطراف ذات العلاقة - إضافة رصيد المستحق - القوائم المالية - ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، وحيث ينحصر اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد المستحقات لأطراف ذات علاقة الى وعاء الزكاة حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد المستحق الى كأطراف ذات علاقة وهي عبارة عن رواتب الى المدير العام وليس كطرف ذات علاقة. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة)، وحيث يتبين أن المبالغ محل الخلاف تعد أطراف ذات علاقة بناء على تقرير مراجع الحسابات الخارجي حسب ما ذكرته المكلّف في اعتراضها عليه ترى الدائرة إضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف فيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة).

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(أولاً/5\) من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة حيث تعترض المدعية على إضافة



رصيد المستحقات لأطراف ذات علاقة (...) الى وعاء الزكاة حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد المستحق الى (...) كأطراف ذات علاقة وهي عبارة عن رواتب الى المدير العام وليس كطرف ذات علاقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، فيما يتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة أنها قامت بإضافة مبلغ الأطراف ذات علاقة وفقاً للقوائم المالية المدققة المعدة من قبل المدعية والتي تمت وفق المعايير الدولية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في المملكة واعتمد التصنيف المذكور في الميزانية.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى: ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على إضافة رصيد المستحقات لأطراف ذات علاقة (...) الى وعاء الزكاة حيث قامت الهيئة بإضافة رصيد المستحق الى عدنان النهدي كأطراف ذات علاقة وهي عبارة عن رواتب الى المدير العام وليس كطرف ذات علاقة، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة مبلغ الأطراف ذات علاقة وفقاً للقوائم المالية المدققة المعدة للمدعية والتي تمت وفق المعايير الدولية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في المملكة واعتمد التصنيف المذكور في الميزانية. واستناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم



تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على سبق، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المبالغ محل الخلاف تعد أطراف ذات علاقة بناءً على تقرير مراجع الحسابات الخارجي حسب ما ذكرته المدعية في اعتراضها عليه ترى الدائرة إضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة مما يتبين معه رفض اعتراض المدعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...), على بند الأطراف ذات العلاقة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-661

الدعوى رقم Z-31938-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري- رأس المال الظاهري في السجل التجاري-شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1427هـ، وحيث يعترض على الربط الزكوي التقديري لعام 1427هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري، وأوضح أنه لا يوجد لديه رأس مال ولم يمارس النشاط التجاري وعليه لم يتم بتقديم أي إقرارات، وتفاجاً بصدور إقرارات وفواتير من الهيئة عن 8 فترات (قبل 17 عام) تبدأ من 1426هـ، وطالب الهيئة بإلغاء تلك الفواتير بينما ألزمته بالسداد الجزئي لاستكمال إجراءات الاعتراض، كما تم رفض اعتراضه من قبل الهيئة استناداً إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 بتاريخ 1440/7/7هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وأشار إلى أن تلك اللائحة تسري على إقرارات المكلفين التي تقدم بعد 2019/12/31م وعليه فإنها لا تطبق على الأعوام محل الربط، وعليه يطالب المكلف بعدم احتساب زكاة وإعادة كامل المبالغ المدفوعة للهيئة وإغلاق ملفه لدى الهيئة لعدم وجود رأس مال ولعدم ممارسة أي نشاط تجاري. وحيث ثبت أن تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهري في السجل التجاري وإن المكلف لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) السجل التجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1427هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بناءً على رأس المال المسجل في السجل التجاري، وأوضح أنه لا يوجد لديه رأس مال ولم يمارس النشاط التجاري وعليه لم يتم بتقديم أي إقرارات، وتفاجاً بصدور إقرارات وفواتير من الهيئة عن 8 فترات (قبل 17 عام) تبدأ من 1426هـ، وطالب



الهيئة بإلغاء تلك الفواتير بينما ألزمته بالسداد الجزئي لاستكمال إجراءات الاعتراض، كما تم رفض اعتراضه من قبل الهيئة استناداً إلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 بتاريخ 1440/7/7 هـ وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وأشار إلى أن تلك اللائحة تسري على إقرارات المكلفين التي تقدم بعد 2019/12/31 م وعليه فإنها لا تطبق على الأعوام محل الربط، وعليه يطالب المدعي بعدم احتساب زكاة وإعادة كامل المبالغ المدفوعة للهيئة وإغلاق ملفه لدى الهيئة لعدم وجود رأس مال ولعدم ممارسة أي نشاط تجاري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على رأس المال بالسجل التجاري والبالغ (50,000) ريال بزكاة قدرها (1,250) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/02/27 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1427 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1427 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها



بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري عام 1427 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-677

الدعوى رقم Z-31410-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري- إقرارات ضريبة القيمة المضافة- الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية- المبيعات المصرح عنها
في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -خلل العقود

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك ويوضح أنه فيما يتعلق بزكاة عام 1441هـ تم احتساب الزكاة تقديرياً من قبل الهيئة بناء على مبالغ المبيعات للإقرارات الضريبية للربع الثالث والرابع لعام 2019م والربع الأول والثاني لعام 2020م حيث أن هامش الربح الفعلي للمؤسسة (نشاط المقاولات) لا يتجاوز نسبة 7% من قيمة المبيعات في حين أن هامش الربح بناء على المعادلة المستحدثة لحساب الزكاة التقديرية هو 15% وبالتالي فإن هامش الربح وفقاً للمعادلة المستحدثة أكبر بكثير من الواقعي. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وبالإطلاع على كشف حساب العقود المرفق وتبين أن العقود تظهر مع نفس الجهة بأرقام وتواريخ مختلفة ولم يرفق المكلف صور العقود أو ما يثبت رفعه لطلب لإصلاح الخلل على حسب ما ادعاه مع الأدلة والاثباتات المستندية. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك ويوضح أنه فيما يتعلق بزيادة عام 1441هـ تم احتساب الزكاة تقديرياً من قبل الهيئة بناء على مبالغ المبيعات للإقرارات الضريبية للربع الثالث والرابع لعام 2019م والربع الأول والثاني لعام 2020م حيث أن هامش الربح الفعلي للمؤسسة (نشاط المقاولات) لا يتجاوز نسبة 7% من قيمة المبيعات في حين أن هامش الربح بناء على المعادلة المستحدثة لحساب الزكاة التقديرية هو 15% وبالتالي فإن هامش الربح وفقاً للمعادلة المستحدثة أكبر بكثير من الواقعي. وفيما يتعلق بزيادة عام 1440هـ يفيد بأن عقود الأعمال المبرمة مع الحكومة بناء على منصة (...) (المستخلصات الحكومية) قد تم احتساب الزكاة بناء على معلومات المنصة علماً بأنه قد تم اكتشاف خطأ مؤخراً بالعقود المسجلة بالمنصة حيث أنه قد تم تكرار عقد من العقود مرتين بنفس الاسم ونفس المبلغ ونحن بصدد تعديل هذا الخطأ، وبالنسبة لزيادة عام 1441هـ فقد تم محاسبتها في الزكاة كما ذكر أعلاه بناء على مبيعات إقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي تشمل مبيعات العقود الحكومية المبرمة وبالتالي أصبح هناك ثني في احتساب الزكاة، حيث أنه في عام 1440هـ تم احتساب كامل قيمة العقد ولكن في الواقع تم تنفيذ العقد وفقاً للمستحقات المقدمة في عام 1441هـ وظهرت في الإقرارات الضريبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعامي 1440 هـ و 1441 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعامي 1440 هـ و 1441 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات."، ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة للعام 1440 هـ يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة واقع نشاط المدعي، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي لخصم قيمة المبيعات الناتجة عن العقد المكرر في منصة العقود وبالإطلاع على كشف حساب العقود المرفق تبين أن العقود تظهر مع نفس الجهة بأرقام وتواريخ مختلفة ولم يرفق المدعي صور العقود أو ما يثبت رفعه لطلب لإصلاح الخلل على حسب ما ادعاه مع الأدلة والاثباتات المستندية، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعامي 1440 هـ و 1441 هـ.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعامي 1440هـ و1441هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-684

الدعوى رقم ZI-25880-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري -احتساب الوعاء الزكوي -شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام 1426هـ و1427هـ و1435هـ ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك حيث ذكر المكلف بأنه فتح سجل تجاري عام 1417هـ وانه لم يستخدم السجل ولم يقوم باستقدام عماله ولم يقوم بفتح محل جهلا منه، أفاد المكلف بإصابته الشلل، وذكر المكلف بأن الهيئة تطالبه بالزكاة عن فترة 25 سنة ماضية وأنه لم يستفيد إطلاقاً ونهائياً من السجل حيث أن المكلف سدد ربع المبلغ لكل فاتورة ويرغب بالاسترداد.. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف شطب السجل التجاري بتاريخ: 1442/1/15هـ. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام 1426هـ و1427هـ و1435هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك حيث ذكر المدعي بأنه فتح سجل تجاري عام 1417هـ وانه لم يستخدم السجل ولم يقوم باستقدام عماله ولم يقوم بفتح محل جهلا منه، أفاد المدعي



بإصابته الشلل، وذكر المدعي بأن الهيئة تطالبه بالزكاة عن فترة 25 سنة ماضية وأنه لم يستفيد إطلاقاً ونهائياً من السجل حيث أن المدعي سدد ربع المبلغ لكل فاتورة ويرغب بالاسترداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار ويتمسك المدعي عليه بصحة إجراءاته.

وفي يوم الإثنين الموافق: 2022/03/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعي عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار في

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام 1426هـ و1427هـ و1435هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام 1426هـ و1427هـ و1435هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاته، فيما دفعت المدعي عليها بصحة قرارها. واستناداً على ما نصت عليه الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة



التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال."، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات؛ اتضح أن المدعية شطب السجل التجاري بتاريخ: 1442/1/15هـ؛ وعليه رأت رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) على الربط الزكوي التقديري للأعوام 1426هـ و1427هـ و1435هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-685

الدعوى رقم Z-25411-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - تقديري - تقدير الأرباح - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - تقدير رأس المال - الإيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يخص بند (فرق استيراد) لعام 1438هـ، وحيث يعترض المكلف على بند فرق استيراد لعام 1438هـ، حيث تتمثل وجهة نظر المكلف بأن قيمة المشتريات الخارجية (13,274,007) ريال، وقيمة الرسوم الجمركية (662,862) ريال ليكون إجمالي تكلفة المشتريات الخارجية مبلغ وقدره (13,909,869) ريال، وقد قامت الهيئة باستبعاد مبلغ الرسوم الجمركية واعتبرته أرباح استيرادات، و أفادت في مذكرتها الجوابية أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات بهذه القيمة دون ذكر سبب واضح لرفض مصروف الرسوم الجمركية واعتبار قيمته زيادة على التكلفة، وكل ما أورده في سبب الرفض هو نصوص مواد لا خلاف على مضمونها، ولكن لا تنطبق على موضوع الدعوى، حيث انها تنطبق في حالة وجود فارق بين المبالغ المقدمة من قبل المكلف والمبالغ الواردة في بيان الجمارك وهذا لا ينطبق على هذه الحالة. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف قدم المستندات الثبوتية المؤيدة لفروقات الاستيراد للعام محل الاعتراض. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [المادة \(42\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) من المادة \(5\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على بند فرق استيراد لعام 1438هـ، حيث تتمثل وجهة نظر المدعي بأن قيمة المشتريات الخارجية (13,274,007) ريال، وقيمة الرسوم الجمركية (662,862) ريال ليكون إجمالي تكلفة المشتريات الخارجية مبلغ وقدره (13,909,869) ريال، وقد قامت الهيئة باستبعاد مبلغ الرسوم الجمركية واعتبرته أرباح استيرادات، وأفادت في مذكرتها الجوابية أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات بهذه القيمة دون ذكر سبب واضح لرفض مصرف الرسوم الجمركية واعتبار قيمته زيادة على التكلفة، وكل ما أوردته في سبب الرفض هو نصوص مواد لا خلاف على مضمونها، ولكن لا تنطبق على موضوع الدعوى، حيث أنها تنطبق في حالة وجود فارق بين المبالغ المقدمة من قبل المكلف والمبالغ الواردة في بيان الجمارك وهذا لا ينطبق على هذه الحالة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بأنه تم تعديل نتيجة العام ببند أرباح الاستيراد وذلك بإضافة مبلغ (662,867) ريالاً، وأفاد المدعي بأن الفرق يمثل قيمة الرسوم الجمركية، وبالرجوع لإقرار المدعي بالنظام الآلي يتضح أن المدعي صرح في إقراره بمشتريات خارجية بمبلغ: (13,247,007) ريال، ورسوم جمركية بمبلغ: (662,862) ريالاً بإجمالي بلغ: (13,909,869) ريالاً والمشتريات الخارجية الواردة في نظام الهيئة بلغت: (13,247,007) ريال بفارق قدره (662,862) ريالاً؛ وعليه لم تقبل الهيئة وجهة نظر المدعي حيث أن الهيئة قارنت الوارد في إقراره مع الرسوم الجمركية بالوارد في نظام الهيئة وإضافة الفرق بالكامل البالغ: (662,862) ريالاً حيث أن المدعي بالغ في تكاليف المشتريات.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/03/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1438هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 1438 هـ، فيما يتعلق في بند فرق استيراد لعام 1438 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء الهيئة باستبعاد مبلغ الرسوم الجمركية واعتبرته أرباح استيرادات، فيما دفعت المدعي عليها بأنها قارنت الوارد في إقراره مع الرسوم الجمركية بالوارد في نظام الهيئة وإضافة الفرق بالكامل والبالغ (662,862) ريالاً حيث أن المدعي بالغ في تكاليف المشتريات. واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وبناء على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعي أن الاستيرادات بمبلغ (13,247,007) ريال والرسوم الجمركية بمبلغ (662,862) ريالاً وهي صحيحة ومطابقة لما ورد في اقرار المدعي، وبما أن المدعي قدم المستندات الثبوتية المؤيدة لفروقات الاستيراد للعام محل الاعتراض، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي على بند فرق استيراد لعام 1438 هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم: (...). على الربط الزكوي لعام 1438 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-691

الدعوى رقم Z-32414-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -تقدير الأرباح- المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال -الإيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث يوضح بأن الإقرار تضمن مبالغ غير مستحقة الدفع لأنه لم يتم الأخذ بالاعتبار المصروفات كالاتي الإيجار ورواتب العمال وتجديد اقامات العمال مع التأمين الصحي وفواتير الكهرباء. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قام بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث يوضح بأن الإقرار تضمن مبالغ غير مستحقة الدفع لأنه لم يتم الأخذ بالاعتبار المصروفات كالاتي الإيجار ورواتب العمال وتجديد اقامات العمال مع التأمين الصحي وفواتير الكهرباء.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.



وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قام بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفها المقدرة تشكل (85%) من إيراداتها، وبناءً على ما تقدم وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-694

الدعوى رقم Z-42530-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -تقدير الأرباح -المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال -الإيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث توضح بأن المبلغ الذي تم تقديره بواسطة الهيئة عالي جداً مقارنة بإيراداتها ومصروفاتها، وعليه تطالب بحساب المستحق من الزكاة بناء على مبيعاتها ومشترياتها الفعلية. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليه قام بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً حيث توضح بأن المبلغ الذي تم تقديره بواسطة الهيئة عالي جداً مقارنة بإيراداتها ومصروفاتها، وعليه تطالب بحساب المستحق من الزكاة بناء على مبيعاتها ومشترياتها الفعلية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة.



وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ:/..../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليه قام بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-729

الدعوى رقم Z-80746-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -قيمة المشتريات عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري -الإقرار الزكوي -مبيعات قيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك بأنه تم تقدير المبيعات طبقاً لـ (عدد العمالة * 6,000 -المشتريات *115%) أيهما أكبر وأن ذلك مخالف لقانون الحساب التقديري، حيث يوضح بأن لديه مبيعات ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة بقيمة (80,000) ريال، وأنه واستناداً إلى البند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، يطالب المكلف بمحاسبتهما بناء عليها وعدم إضافة متوسط العمالة والمشتريات عند احتساب الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للدائرة بان ربط الهيئة بناء على مبيعات القيمة المضافة ولكن تبين وبعد الرجوع إلى الإقرار قيام الهيئة بالربط على المكلف على أساس (115%) من قيمة المشتريات وذلك بمبلغ (2,934,053.65) ريال. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك بأنه تم تقدير المبيعات طبقاً لـ (عدد العمالة * 6,000 -المشتريات *115%) أيهما أكبر وأن ذلك مخالف لقانون الحساب التقديري، حيث يوضح بأن لديه مبيعات ضمن إقرارات ضريبة القيمة المضافة بقيمة



(80,000) ريال، وأنه واستناداً إلى البند (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، تطالب المدعية بمحاسبتها بناء عليها وعدم إضافة متوسط العمالة والمشتريات عند احتساب الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/04/07م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ استناداً على المادة (الثالثة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على محاسبتها على أساس قيمة المشتريات عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وأنه واستناداً على المادة (رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري حيث نصت على "فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتُقدر مبيعاته بالمعايير الآتية: ..." فعليه يتم الربط على المدعي بناءً على المبيعات أما أن لم تكن



للمدعية مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فيتم تقديرها ضمن معايير أخرى، ومن خلال الإقرار الزكوي الذي تم تقديمه من قبل المدعية يتضح أن لديه مبيعات قيمة مضافة بمبلغ (80,000) ريال، وحيث أوضحت الهيئة في مذكرتها الجوابية بأنها قامت بالربط بناء على مبيعات القيمة المضافة ولكن تبين وبعد الرجوع إلى الإقرار قيام الهيئة بالربط على المدعية على أساس (115%) من قيمة المشتريات وذلك بمبلغ (2,934,053.65) ريال. وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-749

الدعوى رقم I-54649-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - حسابات - الدفعات المقدمة من عملاء - الوعاء الزكوي - الإيرادات - القوائم المالية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2019م، حيث تعترض المكلف على إضافة البند الدفعات المقدمة من عملاء للوعاء الزكوي بمبلغ 3,265,681 ريال. وبما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وضحت أن ما يضاف من الإيرادات المقدمة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وبالتالي يتضح صحة إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (3,265,681) ريال سعودي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة رقم \(2\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2019م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من عملاء؛ حيث تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي بمبلغ 3,265,681 ريال، حيث إن الرصيد غير مدور ويتكون خلال العام من شهرين إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام وبناء عليه تقوم الشركة بحساب الإيرادات الخاصة بالسنة المالية فقط ويتم تجميع المبلغ الزائد في حساب دفعات مقدمة وبعد ذلك يتم اقفل المبلغ المرحل من الدفعات المقدمة مباشرة في إيرادات السنة، وتطالب المدعية بحساب حولان الحول على الدفعات المقدمة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت، قامت الهيئة بإضافة بند عملاء دفعات مقدمة بإضافة آخر المدة حسب قائمة المركز المالي في القوائم المالية باتباع منهجية رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل، حسب الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبعد دراسة الاعتراض والاطلاع على القوائم المالية تبين أن المبلغ المضاف للوعاء صحيح وهو رصيد آخر المدة بقيمة 3,265,681 ريال، وهو الرصيد الأقل كما هو ظاهر في قائمة المركز المالي في القوائم المالية حيث بينت إن الأرصدة الدائنة الأخرى هي 3,265,681 ريال سعودي لأول المدة و 3,464,439 ريال سعودي لآخر المدة.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/03/13م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب السجل التجاري المرفق على ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وفيها تم تحضير ممثل المدعية وطلب منه الانتظار حتى يتم إدخاله على الدائرة، ولم يستجب وخرج من الجلسة دون إذن من الدائرة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاتها، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة من عملاء؛ حيث تعترض المدعية على إضافة البند للوعاء الزكوي بمبلغ 3,265,681 ريال، حيث إن الرصيد غير مدور ويتكون خلال العام من شهرين إلى نهاية شهر ديسمبر من كل عام وبناء عليه تقوم الشركة بحساب الإيرادات الخاصة بالسنة المالية فقط ويتم تجميع المبلغ الزائد في حساب دفعات مقدمة وبعد ذلك يتم اقفل المبلغ المرحل من الدفعات المقدمة مباشرة في إيرادات السنة، وتطالب المدعية بحساب حولان الجول على الدفعات المقدمة، فيما دفعت المدعى عليها بإضافة بند عملاء دفعات مقدمة بإضافة آخر المدة حسب قائمة المركز المالي في القوائم المالية باتباع منهجية رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل. استناداً على الفقرة رقم (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2216)



وتاريخ: 1440/7/7هـ التي نصبت على أن: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2- الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل." ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وبما أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2216) وتاريخ: 1440/7/7هـ وضحت أن ما يضاف من الإيرادات المقدمة هو رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وبالتالي يتضح صحة إجراء المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة بمبلغ (3,265,681) ريال سعودي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة.

القرار:

رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...), على بند الدفعات المقدمة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-757

الدعوى رقم Z-24724-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - حسابات - أرباح عقود غير مصرح عنها - قوائم المالية - القيمة الإجمالية - إيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، حيث يعترض المكلف على بند (أرباح عقود غير مصرح عنها) بمبلغ (1,198,875) ريال، حيث يشير المكلف إلى عدم وجود أية أرباح عقود لم يتم التصريح عنها في حساباته. وحيث ثبت للدائرة فيما إجرائها سوى القيمة الإجمالية وأن المكلف قام بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(5\) في البند ثانياً من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...)، بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند أرباح عقود غير مصرح عنها بمبلغ (1,198,875) ريال حيث تشير المدعية إلى عدم وجود أية أرباح عقود لم يتم التصريح عنها في حساباتها، وتضيف إلى أنها قامت بطلب المدعى عليها بتزويدها بالعقود التي أشارت المدعى عليها بعدم التصريح عنها، إلا أن الهيئة لم تلتفت إلى طلبها، وتضيف إلى أنه بعد بحثها تعتقد بأن المدعى عليها تشير إلى عقده مع المؤسسة (...). حيث تبلغ القيمة القصوى للعقد (حال تنفيذ الخدمة لكامل العقد) 7,992,500 ريال خلال فترة العقد من: (2016/06/01)م إلى: (2019/05/30)م، وتؤكد



المدعية بأن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة هي المناطة بطلب الخدمة وبتحديد موعد وكمية الشحنات ولا يمكنه نقل أي كمية أو المطالبة بأي إيراد لذلك العقد إلا بعد استلام طلب رسمي منها، بالتالي فإنه لم يتم تقديم خدمات أو إصدار فواتير تخص هذا العقد خلال السنة المالية المنتهية في: (2019/03/31) م، ولم يتم إصدار أي فواتير تخص هذا العقد بعد تاريخ: (2017/10/16) م حتى تاريخه؛ حيث لم يتم نقل باقي كمية الوقود تحت العقد نظراً لعدم استلام الشركة أي طلبات نقل لبقية الكمية في العقد من العميل، مع الأخذ بالاعتبار أن العقد يعطي المؤسسة (...) الحق في عدم طلب الخدمة لأي كمية، حيث سبق الإفصاح عن الإيراد المتحقق من العقد في السنوات السابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أنها قامت بإضافة أرباح عقود بمبلغ (1,198,875) ريال، ولم تقم المدعية بالإفصاح عنها في قوائمها المالية وبمراجعة العقد اتضح أنه مبرم في عام 2018 م أي ذات عام الربط، ولم تلتزم المدعية بالإفصاح عنها إذ أن لديها عقد بمبلغ إجمالي (7,992,500) ريال وتم تربيعها بنسبة (15%) وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/03/07 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى؛ وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018 م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بند أرباح عقود غير مصرح عنها بمبلغ (1,198,875) ريال حيث تشير المدعية إلى عدم وجود أية أرباح عقود لم يتم التصريح عنها في حساباتها، فيما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة أرباح عقود بمبلغ (1,198,875) ريال، ولم تقم المدعية بالإفصاح عنها في قوائمها المالية وبمراجعة العقد اتضح أنه مبرم في عام 2018 م أي ذات عام الربط. وحيث نصت الفقرة (5) في البند ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة." واستناداً على الفقرة (3)



من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، يتضح أن المدعى عليها لم تقدم توضيحاً حول العقد محل إجراءات سوى القيمة الإجمالية، والتي تطابق القيمة مع ما أشارت له المدعية حول قيمة العقد المبرم مع المؤسسة (...). فبالإطلاع على المستندات المقدمة يتضح أنّ العقد قد تم إبرامه بتاريخ: (2016/11/27)م حيث كانت مدة العقد (3) سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ: (2016/06/01)م وهو بخلاف ما أشارت له المدعى عليها حول مراجعتها للعقد وتبين أنّه مبرم بعام 2018م، وحيث أن المدعي قام بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظره وذلك وفقاً لما ورد في خطاب المؤسسة (...) بعدم إصدار أي فاتورة بعد تاريخ: (2017/10/16)م حيث تمت الإشارة إلى التالي: "وبحسب إفادة المختصين من الإدارة العامة للإمداد لم يتم إكمال صرف العقد وذلك لخروج المحطة عن الخدمة."، فضلاً عن شهادة المحاسب القانوني الذي تضمنت على التصريح عن الفواتير الصادرة ضمن إيرادات المدعية في القوائم المالية المدققة للسنتين الماليتين المنتهية في: (2017-03-31)م و(2018-03-31)م، ولما أن المدعى عليها لم تقدم إيضاحاً كافياً حول إجراءاتها، مما يتعين معه على الدائرة قبول اعتراض المدعية على بند أرباح العقود للعام محل الاعتراض.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم: (...). على بند أرباح العقود للعام محل الاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-766

الدعوى رقم Z-30129-2020

المفاتيح:

زكاة - حسابات - فرق الأرباح المرحلة - رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المكلف على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الأرباح المرحلة، حيث يعترض على إضافة بند فرق الأرباح المرحلة لعام 2018م وذكر أنه تم استخدامها في مواجهة خسائر نشاط المقاولات وسداد الديون. وفيما يتعلق بالبند الثاني: رأس المال، حيث يعترض المكلف على إضافة بند رأس المال، وذكر أن المدرج في الإقرار هو نفسه الموجود بالميزانية مبلغ (50000) ريال، ولا يوجد عليه تعديل. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (فرق الأرباح المرحلة)، وحيث أن المكلف لم يرفق حركة التفصيلية خلال العام للحساب الأرباح المرحلة محل الخلاف، وبند (رأس المال)، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم حوّلان الحول على الزيادة في رأس المال. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف فيما يخص بند (فرق الأرباح المرحلة) وبند (رأس المال) لعام 2018م.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من البند \(أولاً\) والبند \(أولاً/1\) من المادة \(4\) والفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم: (...) بصفته صاحب مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم: (...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراض المدعي على بندين، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الأرباح المرحلة، حيث



يعترض على إضافة بند فرق الأرباح المرحلة لعام 2018م وذكر أنه تم استخدامها في مواجهة خسائر نشاط المقاولات وسداد الديون. وفيما يتعلق بالبند الثاني: رأس المال، حيث يعترض المدعي على إضافة بند رأس المال، وذكر أن المدرج في الإقرار هو نفسه الموجود بالميزانية مبلغ (50000) ريال، ولا يوجد عليه تعديل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الأرباح المرحلة، بأنها قامت بالربط الزكوي على المكلف باحتساب رصيد الأرباح المرحلة أول المدة بعد حسم التسويات حيث نصت الفقرة (8) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وعليه قامت الهيئة برفض اعتراضه وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. فيما يتعلق بالبند الثاني: رأس المال، بأنها قامت بإضافة مبلغ رأس المال وذلك كما هو موضح في قائمة المركز المالي وذلك أثناء حساب الوعاء الزكوي، حيث تبين للهيئة أن المدعي صرح في إقراره قيمة رأس المال بمبلغ (25,000) ريال، وبالرجوع للقوائم المالية المدققة في: 2018/12/31م تبين أن الرصيد الافتتاحي يبلغ (50,000) ريال، ولم يحدث أي تغيير بالزيادة أو النقصان خلال العام في رأس المال حتى تاريخ: 2018/12/31م حيث أكد المدعي وأقر في مذكرة اعتراضه لدى الهيئة وبعدم وجود أي تعديل على رأس المال، واستندت الهيئة في إجراءاتها على أحكام الفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: "أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة." وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بهذا البند وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/03/20م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعي عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (577/28/17) وتاريخ: 1436/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (2082) بتاريخ: 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (1535) وتاريخ: 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: فرق الأرباح المرحلة لعام 2018م، يعترض على إضافة بند فرق الأرباح المرحلة وذكر أنه تم استخدامها في مواجهة خسائر نشاط المقاولات وسداد الديون، فيما دفعت المدعى عليها، بأنها قامت بالربط الزكوي على المكلف بحساب رصيد الأرباح المرحلة أول المدة بعد حسم التسويات. واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على كل ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، يتبين أن المدعي لم يرفق حركة التفصيلية خلال العام للحساب الأرباح المرحلة محل الخلاف، حيث لم يقدم كشف بمكونات حساب الأرباح المبقة ولا لائحة اعتراض مسببة تسبب واضح وقد قدم بعض المستندات التي لا تؤيد وجهة نظر المدعي، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند فرق الأرباح المرحلة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: رأس المال لعام 2018م، يعترض المدعي على إضافة بند رأس المال وذكر أن المدرج في الإقرار هو نفسه الموجود بالميزانية مبلغ (50000) ريال، ولا يوجد عليه تعديل فيما دفعت المدعى عليها، بأنها قامت بإضافة مبلغ رأس المال وذلك كما هو موضح في قائمة المركز المالي وذلك أثناء حساب الوعاء الزكوي، حيث تبين للهيئة أن المدعي صرح في إقراره قيمة رأس المال بمبلغ (25,000) ريال، وبالرجوع للقوائم المالية المدققة في: 1438/12/31م، تبين أن الرصيد الافتتاحي يبلغ (50,000) ريال، ولم يحدث أي تغيير بالزيادة أو النقصان خلال العام في رأس المال حتى تاريخ: 1438/12/31م، حيث أكد المدعي وأقر في مذكرة اعتراضه لدى الهيئة بعدم وجود أي تعديل على رأس المال. واستناد على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1438/06/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلياً لأصل من أصول القنية المخصصة من وعاء الزكاة"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناءً على ما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لعدم حولان الحول على الزيادة في رأس المال ولا لائحة اعتراض مسببة تسبب واضح وقد قدم بعض المستندات التي لا تؤيد وجهة نظر المدعية، مما يترتب عليه تأييد إجراء الهيئة في إضافة تلك الزيادة لوعاء الزكاة، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال لعام 2018م.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعي على بند فرق الأرباح المرحلة لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-804

الدعوى رقم Z-36187-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -رأس المال الظاهر في السجل التجاري-شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك بأنه لم يمارس النشاط كونه التحق بوظيفة حكومية، ولا يوجد لديه أي عمالة مسجلة على السجل التجاري، وعليه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وحيث ثبت للدائرة أن تم محاسبة المكلف على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري وإن المكلف لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ذلك بأنه لم يمارس النشاط كونه التحق بوظيفة حكومية، ولا يوجد لديه أي عمالة مسجلة على السجل التجاري، وعليه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت، أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-2-1441هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال في السجل التجاري.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/03/15م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28/02/1441هـ على: "يقدروعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري. وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-846

الدعوى رقم Z-67542-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -الإقرارات الزكوية -رأس المال الظاهر في السجل التجاري -انتهاء السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1435 هـ، وحيث يعترض المكلف على الربط الزكوي التقديري لعام 1435 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذكر بأنه لم يمارس النشاط وأنه ألغى الترخيص الصناعي الخاص بالمصنع وأنه لم يتم أي إنتاج أو نشاط في المصنع. وحيث ثبت للدائرة بأن المكلف قدم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط وقدم ما يثبت انتهاء السجل التجاري. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [المادة \(1\) والمادة \(2\) والمادة \(10\) والمادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2216\) وتاريخ 1440-7-7 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1435 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذكر بأنه لم يمارس النشاط وأنه ألغى الترخيص الصناعي الخاص بالمصنع وأنه لم يتم أي إنتاج أو نشاط في المصنع.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها دفعت بعدم قبول الدعوى، ذلك لعدم سداد المبالغ المستحقة استناداً على المادة (25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ.



وفي يوم السبت الموافق: 2022/04/09م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وفيما اتضح للدائرة أن المدعي تقدم باعتراضه خلال المدة النظامية ولم يسدد المقابل المالي للمدعى عليها، وعليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها والسير في الدعوى موضوعاً، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطاً من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى" كما نصّت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، المتعلقة بحساب الزكاة بالأسلوب التقديري والمتضمنة على "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: 3- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. 4- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري". واستناداً على المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد 2019/12/31م، والمتضمنة على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الاتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". واستناداً على ما نصّت عليه الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو



عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين أن المدعي قام بتقديم صورة من السجل التجاري والذي يتضح أن تاريخ انتهائه هو 1435/5/21هـ، وخطاب انتهاء التصريح الصناعي، وحيث أن المدعي يطالب بعدم إخضاعه للزكاة مدعياً عدم ممارسة النشاط، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري فقط مما يعد قرينة على عدم تحقيق الأرباح وممارسة النشاط، وحيث أن المدعي قدم ما يثبت عدم ممارسته للنشاط، وقدم ما يثبت انتهاء السجل التجاري، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1435هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-870

الدعوى رقم Z-24028-2020

المفاتيح:

زكاة -تقديري -القوائم المالية -الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلف التقديري-تقدير الأرباح -المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة-تقدير رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويشير في مذكرة دعواه بأنه تم إرفاق ميزانية معتمدة من مكتب مرخص، وتم رفع الميزانية إلى منصة قوائم، وعليه يطالب المكلف بمحاسبته بناء على القوائم المالية. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) والفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيل عن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويشير في مذكرة دعواه بأنه تم إرفاق ميزانية



معتمدة من مكتب مرخص، وتم رفع الميزانية إلى منصة قوائم، وعليه يطالب المدعي بمحاسبته بناء على القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعي يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها، وعليه تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/04/10 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية



رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها حيث نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الأخذ بالأسلوب التقديري للربط على المدعي سيكون أمراً حرياً بالاتباع في الأحوال التي يقبل المدعي فيها باختياره محاسبته على ذلك الأساس، ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضه على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنيًا على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاطه وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء القرارات الصادرة في ذلك الشأن، إذ لا يمكن والحال ما ذكر قبول منازعة المدعي بطلب محاسبته على أساس ما لديه من قوائم لأنه قد أعرض عن ذلك الخيار الذي كان متاحاً له، وحيث أن العبء يقع على المدعي للمطالبة بمحاسبته بناءً على الحسابات النظامية بدلاً من الأسلوب التقديري وذلك قبل إصدار الربط التقديري، كي لا يتاح للمدعي عدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منه لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحه وإذا لم تكن في صالحه يتقدم بحسابات نظامية، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، لم يقدم المدعي القوائم المالية لعام الخلاف، ولم يقدم ما يثبت طلب تحويله من النظام التقديري إلى نظام الحسابات، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال، وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-872

الدعوى رقم Z-24360-2020

المفاتيح:

زكاة - تقديري - نسبة ربح تقديري - فرق المبيعات - الربح المطبقة في الربط

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويشير إلى أن المدعى عليها قامت باحتساب الفرق في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن هذا الفرق يمثل خطأ في تسجيل المبيعات في إقرار ضريبة القيمة المضافة حيث تم تسجيل مبيعات العام بدلاً من مبيعات الفترة الضريبية الواحدة (ثلاثة أشهر) مبرراً بذلك بأن الفرق ظهر فقط في المبيعات ولم يظهر في تكلفة المبيعات حيث أنه لا يوجد إيراد بدون تكلفة، ويوضح أنه تم التواصل مع الزملاء في ضريبة القيمة المضافة ومناقشتهم بالفروقات وتم التحقق من صحة ذلك، وعليه يطالب المكلف بإلغاء الفرق واعتماد الإقرار الزكوي كما هو في الميزانية المعتمدة. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (15%) على فرق المبيعات الظاهر ومما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(هـ\) من البند رقم \(5\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويشير إلى



أن المدعى عليها قامت باحتساب الفرق في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأن هذا الفرق يمثل خطأ في تسجيل المبيعات في إقرار ضريبة القيمة المضافة حيث تم تسجيل مبيعات العام بدلاً من مبيعات الفترة الضريبية الواحدة (ثلاثة أشهر) مبرراً بذلك بأن الفرق ظهر فقط في المبيعات ولم يظهر في تكلفة المبيعات حيث أنه لا يوجد إيراد بدون تكلفة، ويوضح أنه تم التواصل مع الزملاء في ضريبة القيمة المضافة ومناقشتهم بالفروقات وتم التحقق من صحة ذلك، وعليه يطالب المدعي بإلغاء الفرق واعتماد الإقرار الزكوي كما هو في الميزانية المعتمدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها قامت بالمقارنة عند الربط ومن ثم بإضافة فرق مبيعات ضريبية إلى صافي الربح غير مسجلة في قائمة الدخل، حيث بلغت مبيعات ضريبة القيمة المضافة 9.739.174 ريال والمبيعات وفق قائمة الدخل 6.378.393 ريال، عليه يتضح أن هناك فروقات تبلغ (3.360.781) ريال تم تربيعها بنسبة 15%، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديراً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعي يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها، وعليه تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/04/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعي رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (هـ) من البند رقم (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية." ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على الربط الزكوي عن عام 1440 هـ، وحيث أن جوهر الخلاف مستندي ولم يقدم المدعي ما يثبت وجهة نظره بأن المبلغ المدخل خاطئ وتم احتساب الزكاة بناءً عليه، وبالرجوع إلى الربط محل الاعتراض يتبين أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (15%) على فرق المبيعات الظاهر، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط محل الاعتراض، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 2018م. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-878

الدعوى رقم Z-40172-2021

المفاتيح:

زكاة -تقديري -النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري-الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-تقدير الأرباح -المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة -تقدير رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها، ويوضح بأن مبيعاته عبارة عن محروقات وأن قيمتها ترتفع وتنخفض والربح ثابت، ويضيف بأن الهيئة ربطت عليه على أساس 15% من المبيعات وأن ربح المحروقات لا يصل إلى 15%. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراءاتها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على إجراء المدعى عليها، ويوضح بأن مبيعاته عبارة عن محروقات وأن قيمتها ترتفع وتنخفض والربح ثابت، ويضيف بأن الهيئة ربطت عليه على أساس 15% من المبيعات وأن ربح المحروقات لا يصل إلى 15%.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/04/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعي رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ والتي نصت على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراءاتها، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة



المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وبناءً على ما تقدم رأّت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-904

الدعوى رقم Z-44949-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -عدم ملكية السجل التجاري- انتقال السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435 هـ إلى 1440 هـ حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في ربطها التقديري ويذكر أنه قد تم نقل السجل التجاري إلى مالك آخر منذ عام 1434 هـ ولا يوجد عليه مستحقات أخرى فقد تم نقل الرخصة أيضاً، ويضيف أيضاً أنه يتم محاسبته كحسابات نظامية ولم يتم المحاسبة بشكل تقديري ولا يعلم سبب هذا الربط، وأنه عند رفع الاعتراض تم الرد عليه بأنه لم يتم دراسة اعتراضه وذلك لتجاوز المهلة النظامية لتقديم الاعتراض. وحيث ثبت للدائرة بانتقال السجل التجاري إلى المالك الجديد بما له وما عليه بتاريخ: 1434/5/26 هـ. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعترضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435 هـ إلى 1440 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في ربطها التقديري ويذكر أنه قد تم نقل السجل التجاري إلى مالك آخر منذ عام 1434 هـ ولا يوجد عليه مستحقات أخرى فقد تم نقل الرخصة أيضاً، ويضيف أيضاً أنه يتم محاسبته كحسابات نظامية ولم يتم المحاسبة



بشكل تقديري ولا يعلم سبب هذا الربط، وأنه عند رفع الاعتراض تم الرد عليه بأنه لم يتم دراسة اعتراضه وذلك لتجاوز المهلة النظامية لتقديم الاعتراض.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/04/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:/...هـ. وبعد اطلاع الدائرة على إفادة وزارة التجارة المتعلقة بالسجل التجاري محل الدعوى، وحيث تضمنت الإفادة بنقل السجل التجاري بتاريخ: (26/05/1434هـ) إلى (...) مما يدل على عدم ملكية المدعي للسجل التجاري محل الدعوى خلال أعوام الاعتراض، وعليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها والسير في الدعوى موضوعاً لثبوت عدم ممارسة المدعي للنشاط التجاري، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطالب بإلغاء إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم وبالرجوع لملف الدعوى؛ اتضح انتقال السجل التجاري إلى المالك الجديد بما له وما عليه بتاريخ: 1434/5/26هـ؛ عليه رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1435هـ إلى 1440هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم 905-2022-IZJ

الدعوى رقم 2021-42165-Z

المفاتيح:

زكاة -تقديري -مبيعات القيمة المضافة -عقود سابقة -عدم وجود ثني في الربط الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديراً ويوضح بأنه تم احتساب الزكاة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ويشير إلى أن المبالغ المدخلة في الضريبة عبارة عن مستخلصات مالية لعقود حكومية قديمة قبل عام 1437هـ متعثرة وتم تحصيل قيمة هذه العقود مؤخرًا، ويضيف بأن الزكاة دُفعت عنها سابقاً، ويؤكد بأنه لا يوجد لدى المؤسسة أي عقود حكومية أو أهلية بعد عام 1436هـ، وعليه يطالب بإعفائه من الزكاة المطلوبة لارتباطها بعقود سابقة. وحيث ثبت للدائرة بعدم وجود ثني في الربط الزكوي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديراً ويوضح بأنه تم احتساب الزكاة بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ويشير إلى أن المبالغ المدخلة في الضريبة عبارة عن مستخلصات مالية لعقود حكومية قديمة قبل عام 1437هـ متعثرة وتم تحصيل قيمة هذه العقود



مؤخراً، ويضيف بأن الزكاة دُفعت عنها سابقاً، ويؤكد بأنه لا يوجد لدى المؤسسة أي عقود حكومية أو أهلية بعد عام 1436هـ، وعليه يطالب بإعفائه من الزكاة المطلوبة لارتباطها بعقود سابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/04/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم وبالرجوع إلى الربط الزكوي للعام محل الاعتراض؛ اتضح عدم وجود ثني في الربط الزكوي؛ وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-912

الدعوى رقم Z-24446-2020

المفاتيح:

زكاة - تقديري - ازدواج زكاة - وعاء الزكوي - مبيعات القيمة المضافة - الفترة المتداخلة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ، حيث يشير لوجود ازدواج زكوي بالربط الزكوي، وأن المدعى عليها قامت بإضافة مبيعات الربع الثالث لعام 2019 م لوعاء الزكاة لعام 1441 هـ، ويعد إضافته ازدواجاً زكواً لسبق إضافته في وعاء الزكاة لعام 1440 هـ لوجود تداخل بين السنة الهجرية والسنة الميلادية. وحيث ثبت للدائرة بوجود تداخل فيما يخص جزء من الربع الثالث لعام 2019 م فقط. مؤدى ذلك؛ تعديل إجراء المدعى عليها.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يشير لوجود ازدواج زكوي بالربط الزكوي، وأن المدعى عليها قامت بإضافة مبيعات الربع الثالث لعام 2019 م لوعاء الزكاة لعام 1441 هـ، ويعد إضافته ازدواجاً زكواً لسبق إضافته في وعاء الزكاة لعام 1440 هـ لوجود تداخل بين السنة الهجرية والسنة الميلادية

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و(الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، حيث تم احتساب



الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المدعي تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المدعي لديها، وذلك إما من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمدعي يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها.

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/04/10م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ:/...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم وبالرجوع إلى الربط الزكوي للعام محل الاعتراض؛ اتضح وجود تداخل فيما يخص جزء من الربع الثالث لعام 2019م فقط؛ الأمر الذي رأت معه الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ باستبعاد الفترة المتداخلة للربع الثالث من عام 2019م.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ؛ باستبعاد الفترة المتداخلة للربع الثالث من عام 2019م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IZJ-2022-920

الدعوى رقم Z-50758-2021

المفاتيح:

زكاة -تقديري -النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري-الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية -الحسابات النظامية -الربط الجزافي

الملخص:

طالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ بمبلغ (18,685.44) ريال، و أفادت بأنها تعترض على قيام الهيئة بمحاسبته بناء على مبيعات المؤسسة فقط دون الأخذ في الاعتبار المشتريات والمصاريف كالرواتب والإيجارات ومحاسبتها على إجمالي المبيعات وليس على الأرباح، وتضيف بأنها قامت بسداد (25%) من المبلغ المعترض عليه، وتضيف بأنها تطالب بتحويل محاسبتها على أساس الحسابات النظامية، وعليه تطالب المدعية بتعديل الربط الزكوي. وحيث ثبت للدائرة أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة



والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليه المتمثل في الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ بمبلغ (18,685.44) ريال، وأفادت بأنها تعترض على قيام الهيئة بمحاسبته بناء على مبيعات المؤسسة فقط دون الأخذ في الاعتبار المشتريات والمصاريف كالرواتب والإيجارات ومحاسبتها على إجمالي المبيعات وليس على الأرباح، وتضيف بأنها قامت بسداد (25%) من المبلغ المعترض عليه، وتضيف بأنها تطالب بتحويل محاسبتها على أساس الحسابات النظامية، وعليه تطالب المدعية بتعديل الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض والتظلم.

وفي يوم الخميس الموافق: 2022/04/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (15%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...." وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعية على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المدعية من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية،



وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعية. وبالتالي فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) هي (15%)، أما فيما يتعلق بمطالبه المدعية بالتحول إلى أساس الحسابات النظامية، وحيث أن الأخذ بالأسلوب التقديري للربط على المكلف سيكون أمراً حريماً بالاتباع في الأحوال التي يقبل المكلف فيها باختياره محاسبته على ذلك الأساس، ومن ثم فلا وجه لقبول اعتراضها على نتيجة الربط التقديري متى ما كان مبنياً على أسباب ومبررات معقولة أخذت في الحسبان طبيعة نشاط المكلف وحجمه والقرائن التي تؤدي بشكل كبير إلى رجحان سلامة التقدير مع مراعاة ما تقضي به التعليمات والقواعد المنظمة لذلك في ضوء القرارات الصادرة في ذلك الشأن، وحيث أن العبء يقع على المدعية للمطالبة بمحاسبته بناءً على الحسابات النظامية بدلاً من الأسلوب التقديري وذلك قبل إصدار الربط التقديري، كي لا يتاح للمدعية عدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منها لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحها وإذا لم تكن في صالحها تتقدم بحسابات نظامية، وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-928

الدعوى رقم Z-49640-2021

المفاتيح:

زكاة -تقديري -الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري-تقدير الوعاء الزكوي-رأس المال الموجود في السجل التجاري -المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، وتوضح بأنها تقدمت برفع إقرارها بناءً على القوائم المالية، وعليه تطالب بتعديل إجراء المدعى عليها، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف، مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً، وتوضح بأنها تقدمت برفع إقرارها بناءً على القوائم المالية، وعليه تطالب بتعديل إجراء المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعية وفقاً للمواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-2-28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.



وفي يوم الخميس الموافق: 2022/04/21م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم تحضر المدعية ولا من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .. /.. /...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً وتطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-2-28هـ والتي نصت على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال". واستناداً على المادة (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري والتي نصت على: "لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة -بما في ذلك المبيعات الخاضعة لنسبة الصفر والمعفاة- بالإضافة إلى البيانات المفصح عنها في ضريبة التصرفات العقارية للأنشطة الاقتصادية، وذلك عن أقرب فترة أو سنة ضريبية مفصح عنها للعام الزكوي محل الاستحقاق، وتعتبر المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة وبيانات ضريبة التصرفات العقارية بمجموعها مبيعات للمكلف يحاسب عنها زكواً للعام الزكوي،..." ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات ودفع، وحيث أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لنص المادة (الثالثة) التي أشارت إلى أن تقدير الوعاء الزكوي للمدعية وفق المعادلة الواردة في نص المادة أعلاه، وهي ما تم تطبيقه لتقدير وعائه والتي تنص على (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري، وحيث أن المدعى عليها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة مما يتبين



أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، أما بالنسبة لمطالبة المدعية بمحاسبتها وفق القوائم المالية، فإنه يتضح من المستندات المرفقة عدم تقديمها لخطاب الطلب الموجه للمدعى عليها، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية (...) (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

القرار رقم IZJ-2022-932

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدعوى رقم Z-34402-2021

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة -تقديري -النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري-الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية -نسبة الربح التقديري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، حيث يعترض على نسبة الربط التقديري لعام 1438هـ، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها. وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (10.5%) وذلك بناءً على نشاط المكلف وسجلاته وعدد عمالته مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) والفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على نسبة الربط التقديري لعام 1438هـ، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت؛ بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي تقديرياً بناءً على نشاط المدعي وسجلاته وعدد عمالته.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: 2022/04/19م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من المدعي أو من يمثله رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخريؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: ... المقاولون: (10,5%).." وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول اعتراض المدعي على النسبة المطبقة عند احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالإطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن نشاط المدعي هو الإنشاءات العامة،



وبالتالي فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) هي (10.5%)، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (10.5%) وذلك بناءً على نشاط المدعي وسجلاته وعدد عمالته مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض، وبناءً على ما تقدم رأيت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم 933-2022-IZJ

الدعوى رقم 2020-13805-Z

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – تقديري - القوائم المالية - الاقرارات الزكوية - إضافة الجاري الدائن - الوعاء الزكوي- مبلغ الذمم الدائنة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1434 هـ، وحيث يعترض المكلف على إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، وحيث ثبت للدائرة أن مبلغ الذمم الدائنة ذات علاقة مدرجة ضمن المطلوبات وتتوافق مع الربط المعدل الصادر من الهيئة ولا يوجد ضمن الإيضاحات ما يؤكد صحة اعتراضه. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(8/ج\) والفقرة \(10\) من المادة \(21\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته وكبلاً عن المدعي (...). هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1434 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأوضح أنه تم التعاقد مع شركة / (...). (مراجعون ومحاسبون قانونيون) للقيام بأعمال المراجعة وعمل القوائم المالية للمؤسسة عن سنة 1434 هـ، بتاريخ 2015/1/4 م وترتب على ذلك رفع القوائم المالية بواسطة شركة المراجعة على موقع قوائم الخاص بوزارة التجارة بأثر رجعي وخاصة أنها مؤسسة وليست شركة حسب قرار وزارة التجارة بالإيداع، كما أظهرت القوائم المالية التي أعدها مكتب (...). للمراجعة أرقام تختلف عما قامت الهيئة بإعادة



الربط عليه لعام 1434هـ، ربط الهيئة بمبلغ (168,502.55) ريال، وربط مكتب المراجعة بمبلغ (20,067) ريال، كما أفاد أن الهيئة أضافت الحساب الجاري الدائن للمؤسسة إلى الوعاء الزكوي كتمويل للمؤسسة وهو ليس كذلك ولا يوجد أي تمويل من الوالد للمؤسسة بل هي تسويات محاسبية أقفلت في الحساب الجاري عن عقود لم يتم تنفيذها وترتب عليها أرباحاً لم تتحقق وتم ترحيلها بالميزانيات ودخلوها إلى الوعاء الزكوي أكثر من مره، علماً بأن جميع الميزانيات قام المكتب بإعدادها في وقت واحد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناء على قوائم مالية معتمدة حيث أن المدعي لم يصرح سابقاً بوجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني وكان يتم محاسبته تقديرياً بناء على إقراره بعدم وجود قوائم مالية، وقد ظهر لنا خلاف ذلك بوجود قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني بتاريخ قديمة لم يتم الإفصاح عنها، وبعد دراسة القوائم المالية اتضح أن المؤسسة سددت الزكاة الشرعية بأقل من الزكاة المستحقة وقد تم حسم ما تم سداؤه سابقاً أثناء محاسبته تقديرياً، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر إلى معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/05/09م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضرت ممثلة المدعي (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1436/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها. واستناداً إلى الفقرة (8/ج) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". واستناداً إلى الفقرة (10) من المادة الواحدة والعشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين أن المدعي يطالب بمحاسبته زكويًا تقديرياً دون احتساب الزكاة الشرعية بناءً على القوائم المالية بتخفيض مبلغ الزكاة المقرر عليه كون أن تلك القوائم المالية صدرت بتاريخ لاحق للأعوام محل الخلاف وفي نفس الوقت، في حين أن المدعي عليها يطالب باحتساب الزكاة وفق القوائم المالية الصادرة بعد تقديم الاقرارات الزكوية، وبما أن المدعي أقر أن لديه قوائم مالية مصدقة من محاسب قانوني معتمد بتاريخ لاحق عن تاريخ تقديم الاقرار ومودعه في نظام قوائم التابع لوزارة التجارة، وبما أن المدعي عليها قام بالربط على المدعي بناءً على تلك القوائم المالية المعتمدة والمصادق عليها من قبل محاسب قانوني، وبناءً عليه لا يحق للمدعي المطالبة بالمحاسبة بالأسلوب التقديري، لأن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس في احتساب الوعاء الزكوي، أما فيما يخص اعتراضه على إضافة الجاري الدائن للمؤسسة وأنها لا تمثل تمويل بل عبارة عن تسويات محاسبية أفلتت في الحساب الجاري عن عقود لم يتم تنفيذها وترتب عليها أرباحاً لم تتحقق وتم ترحيلها بالميزانيات ودخولها إلى الوعاء الزكوي أكثر من مره، فإنه بالاطلاع على القوائم المالية وجد أن مبلغ الذمم الدائنة ذات علاقة مدرجة ضمن المطلوبات وتتوافق مع الربط المعدل الصادر من الهيئة ولا يوجد ضمن الإيضاحات ما يؤكد صحة اعتراضه، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1434هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZJ-2022-936

الدعوى رقم Z-46224-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة- تقديري - الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر وسجلات نظامية - رأس المال المسجل في السجل التجاري- احتساب الربح التقديري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء الهيئة بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ بمبلغ (2,500) ريال رغم عدم وجود أي دخل للمؤسسة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة في عدم تحقيق المؤسسة أي دخل خلال العام محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [المادة \(42\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 14/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 15/1/1425 هـ](#)
- [المادة \(56\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 22/1/1435 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\)، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء الهيئة بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ بمبلغ (2,500) ريال رغم عدم وجود أي دخل للمؤسسة، حيث أفاد أن لديه سجل تجاري باسم (مؤسسة ...) وعليها شهادة زكاة من هيئة



الزكاة والدخل، ورأس المال للسجل التجاري (25,000) ريال بينما تفاجأ بصدور فاتورة زكاة لعام 1436 هـ بمبلغ (2,500) ريال، وأوضح أنه لم يكن لديه علم بصدور هذه الفاتورة ولم يتم إخطاره من قبل بأن عليه تقديم الإقرار الزكوي عن المنشأة وعلم بالمبلغ لعد إيقاف خدمات المؤسسة، حيث أتضح بعد مراجعة سبب الإيقاف أن السبب عدم سداد هذه الفاتورة وعليه يعترض على مبلغ الزكاة الكبير الذي لا يتناسب معها، وأشار إلى أن الإقرار الأخير لعام 1440 هـ صدر بمبلغ (625) ريال، وعليه يطالب بإعادة احتساب مبلغ الزكاة ليصبح حسب الإقرار الأخير بمبلغ (625) ريال حيث أن المؤسسة لا يوجد لها أي دخل لكي يفرض عليها هذا المبلغ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت؛ بأنها قامت بالربط على المدعي بتاريخ 1441/7/1 هـ، بينما لم يتقدم باعتراضه حتى تاريخه، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الرد على هذه الدعوى أكثر من (60) يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، استناداً إلى المادة (3) فقرة (1) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين الموافق: 2022/05/09 م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري ويطالب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً إلى الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل



تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: 5- المقاولون - نسبة الأرباح (10.5%)". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها حيث نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة واقع نشاط المدعي، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري، وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره في عدم تحقيق المؤسسة أي دخل خلال العام محل الخلاف، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بتخفيض مبلغ الربط التقديري لعام 1438هـ البالغ (2,500) ريال واحتساب الزكاة على رأس المال المسجل في السجل التجاري فقط لتصبح الزكاة المستحقة بمبلغ (625) ريال، (رأس المال 25,000 * 2.5%) دون احتساب أي أرباح تقديرية لعدم وجو أي دخل للمؤسسة، في حين أن رد الهيئة انحصر في رفضها الدعوى من الناحية الشكلية ولم تقدم ردها من الناحية الموضوعية على الدعوى، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة واقع نشاط المدعي، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري، وحيث أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة في عدم تحقيق المؤسسة أي دخل خلال العام محل الخلاف، وبناء على ما تقدم رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي (...) هوية وطنية رقم (...). على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-942

الدعوى رقم Z-45974-2021

المفاتيح:

زكاة- تقديري -الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر وسجلات نظامية -نسبة الربح التقديري-المبالغ المدونة في العقود

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المكلف على إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، استبعاد عقد قيمته (4,740,000) ريال من الوعاء الزكوي حيث سبق وأن أدرج بوعاء 1438هـ، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها. وحيث ثبت للدائرة أن عقد الخدمات الهندسية – الإشراف على مشاريع تنفيذ وصيانة الإنارة بقيمة (4,740,000) ريال وعقد الخدمات الهندسية – الإشراف على بقيمة (1,224,000) ريال. مؤدى ذلك: تعديل إجراء المدعى عليها.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [المادة \(42\) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(56\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6/ب\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، للفترة المنتهية بتاريخ 1440/12/29هـ، إذ أفاد المدعي بأنه يطلب استبعاد عقد قيمته (4,740,000) ريال من الوعاء الزكوي حيث سبق وأن أدرج بوعاء 1438هـ، وعليه يطلب تعديل إجراء المدعى عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت؛ بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على عقود غير مصرح عنها بالإقرار مع أمانة منطقة القصيم بقيمة إجمالية (4,954,315) ريال وذلك بتربيعها بنسبة (20%) بالإضافة إلى رأس مال السجل التجاري رقم (...).

وفي يوم الأحد الموافق: 2022/05/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعى أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وللصلاحيات الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لها 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ واستناداً على الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1-6-1438هـ التي نصّت على الآتي: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي: أصحاب المهن الحرة كالأطباء ... والمهندسين، نسبة الربح 20%...". وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً للفقرة (6/ب) من المادة (13) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالإطلاع على المستندات في ملف



الدعوى يتبين أن نشاط المدعي هو الاستشارات الهندسية، وبالتالي فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة (6/ب) من المادة (13) هي (20%)، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (20%) مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض، وبالإطلاع على العقود المرفقة يتبين أن عقد الخدمات الهندسية – الإشراف على مشاريع تنفيذ وصيانة الإنارة ببريدة المبرم مع أمانة منطقة القصيم بتاريخ 1436/11/01 هـ بقيمة (4,740,000) ريال، وعقد الخدمات الهندسية – الإشراف على مشروع تطوير مخططات عشوائية ببريدة المبرم مع أمانة منطقة القصيم بتاريخ 1434/10/11 هـ بقيمة (1,224,000) ريال، وأما ما يتعلق بدفع المدعي بأنه تم تزكية هذا العقد في سنة سابقة، فلم يُقدّم ما يُثبت ذلك، وبناءً على ما تقدم رأت الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ وفقاً للمبالغ الصحيحة المدونة في العقود.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

تعديل إجراء المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ وفقاً للمبالغ الصحيحة المدونة في العقود. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-949

الدعوى رقم Z-67491-2021

المفاتيح:

زكاة - تقديري - رأس المال الظاهر في السجل التجاري - شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها. حيث ثبت للدائرة أن تم محاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... رقم مميز (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأفاد بأنه لم يمارس النشاط، وعليه يطلب إلغاء إجراء المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت، أنها قامت باحتساب الزكاة الشرعية بناءً على رأس مال السجل التجاري، وذلك استناداً على المواد (3) و (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28-2-1441 هـ.



وفي يوم ... الموافق: .../.../....، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: .../.../....، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ استناداً على ما نصّت عليه الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على الربط التقديري الصادر عن الهيئة يتبين أنه تم محاسبة المدعية على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يفيد شطب السجل التجاري؛ عليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، على الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-956

الدعوى رقم Z-44356-2021

المفاتيح:

زكاة - تقديري - رأس المال المدون في السجل التجاري - شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1428هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتمثل بالربط تقديرياً، ويطلب بتعديل إجراءاتها. حيث ثبت للدائرة أن رأس المال المدون في السجلين التجاريين بمبلغ خمسمئة ألف (500,000) ريال، وأن السجل التجاري تم شطبه بعد عام الربط الزكوي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1428هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أن المدعي أفاد بأنه لم يمارس النشاط قطعياً منذ استخراج السجل ولم يستقدم أي عمالة للممارسة النشاط التجاري وأرفق مستخرج من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأنه لا يوجد مكفولين تحت اسمه، وبأن السجل منتهي بتاريخ .../.../...، ولم يتم تجديده لعدم الحاجة وجهلاً منه لم يتم بشطب السجل، وبعدها قام بالعمل في العقارات واستخراج سجل لمزاولة العمل بشكل رسمي، وتم اشعاره من قبل المدعي عليها بوجود مستحقات زكاة شرعية يجب أدائها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت؛ أن قرارها جاء متوافقاً مع ما ورد في قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/2/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري.

وفي يوم ... الموافق: .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1428هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1428هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وإلى الربط الزكوي الذي قامت المدعى عليها (الهيئة) بإجرائه على المدعي للعام محل الاعتراض؛ اتضح أن رأس المال المدون في السجلين التجاريين بمبلغ خمسمئة ألف (500,000) ريال، وأن السجل التجاري تم شطبه بتاريخ: (.../.../...)؛ أي بعد عام الربط الزكوي محل الاعتراض؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1428هـ.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

رفض اعتراض المدعي ... هوية وطنية رقم (...), على الربط الزكوي التقديري لعام 1428 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

القرار رقم IZJ-2022-966

الدعوى رقم Z-40558-2021

المفاتيح:

زكاة - تقديري - رأس المال المدون في السجل التجاري - شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، حيث ثبت للدائرة أن رأس المال المدون في السجل التجاري بمبلغ مئة ألف (100,000) ريال، وأن السجل التجاري تم شطبه بعد عام الربط الزكوي. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376 هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ
- المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22 هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425 هـ
- الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438 هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب السجل التجاري تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفاد المدعي بأنه لم يمارس النشاط، حيث تقدم لوزارة الصناعة بطلب إنشاء مصنع وتم إصدار ترخيص مبدئي للمشروع برقم (...) وتاريخ .../.../... لمدة سنة واحدة، ثم تقدم بطلب الحصول على أرض صناعية للمشروع وكان من متطلبات ذلك استخراج شهادة تسجيل مؤسسة فردية (سجل تجاري) برأس مال يناسب قيمة الاستثمار في المشروع، وبناءً عليه تم استخراج السجل التجاري للمؤسسة رقم (...) بتاريخ .../.../... برأس مال (100,000) ريال، ومنذ ذلك الحين وفي انتظار تخصيص أرض للمشروع طوال الخمس سنوات الماضية لم يتم خلالها



ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي متعلق بهذا السجل، كما لم يتم استخدام أو تعيين أي موظفين أو عمال عليه لأن المشروع لم تخصص له أرض ولم ينفذ من الأساس على أرض الواقع، كما أن ترخيص المشروع الصناعي كان مبدئياً لا يسمح بممارسة النشاط أو استخدام العمالة للمشروع وانتهت صلاحيته فعلياً في .../.../... بشهادة وزارة الصناعة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت؛ أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (3) و(4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441-2-28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري.

وفي يوم ... الموافق: .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله الدعي رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../...، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولانتهى التنفيذ الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولانتهى التنفيذ الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط تقديرياً ويطلب بتعديل إجراءاتها، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها؛ استناداً على ما نصت عليه الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال؛ وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى، وإلى الربط الزكوي الذي قامت المدعى عليها (الهيئة) بإجرائه على المدعي للعام محل الاعتراض؛ اتضح أن رأس المال المدون



في السجل التجاري بمبلغ مئة ألف (100,000) ريال، وأن السجل التجاري تم شطبه بتاريخ: (.../../..); أي بعد عام الربط الزكوي محل الاعتراض؛ وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي ... هوية وطنية رقم (...), على الربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-741

الدعوى رقم Z-2021-37728

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - تقديري - شطب السجل التجاري

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1429 إلى 1439 هـ. حيث يطالب إعفائه من المبالغ المطلوبة، ويدعي بأنه تم شطب السجل. وحيث أن المكلّف قام بإرفاق شهادة شطب السجل التجاري، إلا أن الشطب تم بعد الأعوام محل الاعتراض. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 1429 إلى 1439 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يطالب إعفائه من المبالغ المطلوبة، ويدعي بأنه تم شطب السجل منذ تاريخ .../.../...

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعي عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وترى بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظاماً.



وفي يوم ... الموافق .../.../....، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../....، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحيه الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 1429هـ إلى 1439هـ، حيث يطالب بإعفائه من المبالغ المطلوبة، في حين ترى المدعى عليها أن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال"، بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على كافة البيانات والمستندات المقدمة في ملف الدعوى، حيث أن المدعي قام بإرفاق شهادة شطب السجل التجاري رقم (...) بتاريخ 1440/01/16هـ، إلا أن الشطب بعد الأعوام محل الاعتراض، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الربط الزكوي التقديري للأعوام من 1429 هـ إلى 1439 هـ.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-693

الدعوى رقم Z-2021-41970

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - تقديري - قوائم المالية - الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - تقدير رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ، حيث ذكر المكلف بأن تقدم مدعى عليها بطلب تحويل من تقديري إلى حسابات، وتم الرفض وذكر بأنه لا يعلم سبب الرفض ويطلب بمحاسبته وفقاً للقوائم المالية المعتمدة. وحيث أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة/ (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ذكر المدعى بأن تقدم مدعى عليها بطلب تحويل من تقديري إلى حسابات بتاريخ.../.../... وتم الرفض وذكر بأنه لا يعلم سبب الرفض، وعليه يطلب بمحاسبته وفقاً للقوائم المالية المعتمدة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أنه فيما يتعلق باعتراض المدعى على عدم اعتماد القوائم المالية: توضح الهيئة بأن المدعى لم يقدم طلب مسبق بالتحويل من التقديري إلى الحسابات قبل انتهاء سنته المالية إذ تقدم بالطلب في تاريخ.../.../... الموافق.../.../... وبعد إصدار الربط من قبل الهيئة لذا تم رفض ذلك الطلب.



وفيما يتعلق بالربط التقديري للمكلف: توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ. وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات.

وفي يوم ... الموافق .. / .. / ...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .. / .. / ...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المدوع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث يطالب بمحاسبته وفقاً للقوائم المالية، في حين توضح المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم طلب مسبق بالتحويل من التقديري إلى الحسابات قبل انتهاء سنته المالية، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، ووفقاً لما سبق، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الاعتراض تبين بأن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي/ (...) (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم IZD-2022-702

الدعوى رقم Z-2021-55480

المفاتيح:

زكاة - تقديري - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - تقدير الأرباح - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - ثني الزكاة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث ذكر المكلف أن الهيئة قامت بتقدير مبيعاتها السنوية وذلك بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، حيث توضح بأن المبيعات المصرح عنها بموجب إقرارات القيمة المضافة لا تخصها بالكامل بل جزء بسيط منها فقط. وحيث أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ... بصفتها مالكة مؤسسة/ ...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية في إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري لعام 1441هـ، وذكرت بأن الهيئة قامت بتقدير مبيعاتها السنوية وذلك بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، حيث توضح بأن المبيعات المصرح عنها بموجب إقرارات القيمة المضافة لا تخصها بالكامل بل جزء بسيط منها فقط، حيث ذكرت بأن طبيعة التعامل مع الموردين



(وكلاء شركات (...)) يزود المورد (الوكلاء) بضاعتهم له بسعر الجملة ويقوم ببيع البضاعة الى منافذ البيع بسعر التجزئة وأن الفرق بين سعر الجملة وسعر التجزئة يمثلته نصيبها من إجمالي المبيعات وهو 10 ريال في الكرتون، وتوضح بأن أسعار الجملة والتجزئة معتمدة من وزارة التجارة، وأن سعر عمولة البيع هو عرف في السوق وشائع بالنسبة لتجارة السجائر، وأنها بشكل خاطئ قامت بتسجيل إجمالي المبيعات بسعر التجزئة في إقرار ضريبة القيمة المضافة بدلا من نصيبها فقط من إجمالي المبيعات والذي يمثل الفرق بين سعر الجملة وسعر التجزئة، وتضيف بأن مبيعات المورد (الوكيل) التي تحققت من خلالها، مبيعات تم تسجيلها في دفاتر وسجلات المورد وصرح عنها المورد وسدد الزكاة عنها، حيث يتم إخضاع نفس المال للزكاة في نفس السنة مرتين، مره من خلال إخضاع المبيعات في حسابات المورد للزكاة ومره أخرى من خلال إخضاع نفس المبيعات ولكن في حساباته، مما يؤدي إلى ثني في الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة والبالغة (8.466.390) ريال.

وفي يوم ... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المدوع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، ولصلاحية الفصل في الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث تعترض المدعية في إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط التقديري لعام 1441هـ، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة



مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ على "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعية، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، وفيما يتعلق باعتراض المدعية حول خضوع جزء من المبلغ للزكاة لدى الموردين وما يؤديه ذلك من ثني للزكاة وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت ذلك، مما ترى الدائرة رفض اعتراضها، وأما فيما يتعلق بمطالبته المدعية الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعية تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفها المقدرة تشكل (85%) من إيراداتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم IZD-2022-187

الدعوى رقم Z-28172-2020

المفاتيح:

زكاة - تقديري - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - تقدير الأرباح - مبيعات المصريح عنها في إقرارات القيمة المضافة - تقدير رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث ذكر المكلف بأنه تم احتساب الزكاة على أساس رأس المال تجاوز المليون ريال بينما رأس المال الورشة الفعلي هو 10,000 ريال، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ذكر المدعي بأنه تم احتساب الزكاة على أساس رأس المال تجاوز المليون ريال بينما رأس المال الورشة الفعلي هو 10,000 ريال، كما ذكر بأن هذه الورشة صغير وبالإيجار ولا تزيد العمالة فيه عن 3 اشخاص فقط، ويدعي بأن العمل شبه متوقف في السنة الماضية والمصاريف اكبر من الإيرادات، كما ذكر بأن زكاة السنوات الماضية كانت قرابة 1000 ريال فقط، ويطلب بإعادة النظر في الربط ليكون على أساس رأس المال الفعلي، أو في حدود المبالغ المدفوعة للسنوات الماضية.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأن قرارها متوافق مع أحكام المادتين (3، 4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وذكرت بأنها قامت بالربط بموجب رأس المال المسجل المدون في السجل التجاري قبل التعديل، وعليه ترى بأنها مارست صلاحياتها الممنوحة لها نظاماً.

وفي يوم ... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../... وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المدوع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كانت لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 1441هـ، حيث ذكر المدعي بأنه تم احتساب الزكاة على أساس رأس المال تجاوز المليون ريال بينما رأس مال الورشة الفعلي هو (10,000) ريال، في حين دفعت المدعي عليها بأنها قامت بالربط بموجب رأس المال المسجل المدون في السجل التجاري قبل التعديل، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على أنه: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات ودفع، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الاعتراض يتبين للدائرة بأن المدعي عليها قامت بتطبيق هذه المعادلة، وبما أن المدعي لم يقدم المستندات المؤيدة والتي تؤيد دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي/ (...) (هوية وطنية رقم ...) المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم IZD-2022-593

الدعوى رقم Z-28900-2020

المفاتيح:

زكاة - تقديري - نقل ملكية المؤسسة لشخص آخر - إيقاف الرقم المميز - رأس المال الظاهر في السجل التجاري - ربح تقديري - عدم حوّلان الحول

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، وذكر المكلف بأنه تقدم للهيئة يطلب إلغاء الرقم المميز بعد سداد جميع المستحقات وأنه تم قبول طلب الإلغاء، وأنه قام بالاتصال على خدمة العملاء بالهيئة وتم إبلاغه بأن الرقم المميز ملغي. وحيث قدم المكلف الإثبات بأنه قد نقل ملكية المؤسسة بالإضافة إلى طلب إيقاف الرقم المميز. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (الرقم المميز...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذكرت بأنها قامت بنقل ملكية المؤسسة لشخص آخر بتاريخ.../.../... وذكرت بأنها تقدمت للهيئة بإلغاء الرقم المميز بعد سداد جميع المستحقات وأنه تم قبول طلب الإلغاء، وأنها قامت بالاتصال على خدمة العملاء بالهيئة وتم إبلاغها بأن الرقم المميز ملغي، وعليه تطالب بإلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت دفعها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض.



وفي يوم ... الموافق .../.../....، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر (... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة، وحضر (... هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../....، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1438هـ، ذكرت بأنها قامت بنقل ملكية المؤسسة لشخص آخر وأنها قامت بإلغاء الرقم المميز، وحيث نصت الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال"، كما نصت لفقرة (6/أ) من المادة (13) من ذات اللائحة على أنه: "عند تنازل مالك مؤسسة الفردية بالبيع أو غيره إلى شخص آخر ينقطع الحول ولا تجبى منها الزكاة"، وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات ودفع، وحيث قدمت المدعية الإثبات بأنها قد نقلت ملكية المؤسسة بالإضافة إلى طلب إيقاف الرقم المميز، وحيث قامت المدعى عليها بالربط على المدعية بناءً على رأس المال الظاهري في السجل التجاري بالإضافة إلى احتساب ربح تقديري، وحيث أن المدعية أرفقت ما يثبت عدم حولان الحول للنشاط خلال العام 1438هـ حيث تم نقل ملكية المؤسسة بتاريخ 1438/9/11هـ، كما قدمت ما يثبت أن المؤسسة لم تعد مملوكة للمدعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-591

الدعوى رقم Z-29409-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة – تقديري – إيرادات القيمة المضافة – احتساب الوعاء الزكوي بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة – ليس من الفئات المحددة لها نسبة الربح – تقدير ربح النشاط

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث ذكر المكلف بأن إيرادات القيمة المضافة 9.027.621 ريال وليس كما عدلت الهيئة، وأيضاً تم اعتبار نسبة الإيرادات في القيمة المضافة بما يخض السنة الهجرية 90% والصحيح هي 70% وذكرت بأن صافي الربح يقل عن 10%. وحيث أن المكلف نشاطه النقل مما يعني أنه ليس من الفئات المحدد لها نسبة ربح في اللائحة، وعليه يحق للهيئة تقدير ربح النشاط، أما فيما يخص ذكر المكلف بعدم صحة إيرادات ضريبة القيمة المضافة بالسنة الميلادية المقابلة للسنة الهجرية، فإن المدعي لم يقدم أي مستند يثبت صحة ادعاءه. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (الرقم المميز ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ذكر المدعي بأن إيرادات القيمة المضافة 9.027.621 ريال وليس



كما عدلت الهيئة، و أيضاً تم اعتبار نسبة الإيرادات في القيمة المضافة بما يخض السنة الهجرية 90% والصحيح هي 70% وذكرت بأن صافي الربح يقل عن 10%.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها ترى بأن قرارها متوافق مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، وأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناء المبيعات الذي أقرها المدعي في إقرارات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم ... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، حيث ذكر المدعي بأن إيرادات القيمة المضافة 9.027.621 ريال وليس كما عدلت الهيئة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخريؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات"، وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على السجل التجاري يتضح بأن المدعي نشاطه النقل مما يعني أن المدعي ليس من الفئات المحدد لها نسبة ربح في اللائحة، وعليه يحق للهيئة تقدير ربح النشاط، أما فيما يخص ذكر



المدعي بعدم صحة إيرادات ضريبة القيمة المضافة بالسنة الميلادية المقابلة للسنة الهجرية، فإن المدعي لم يقدم أي مستند يثبت صحة ادعاءه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم IZD-2022-752

الدعوى رقم Z-44640-2021

المفاتيح:

زكاة - تقديري - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - مبيعات القيمة المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - تقدير رأس المال - تقدير الأرباح

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ. حيث ذكر المكلف بأن الهيئة اعتمدت على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لتقدير الوعاء الزكوي وتجاهلت المصاريف. وحيث يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة/ (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث بأن الهيئة اعتمدت على إقرارات ضريبة القيمة المضافة لتقدير الوعاء الزكوي وتجاهلت المصاريف.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها ترى بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.



وفي يوم ... الموافق/.../....، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ/.../... وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1441هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1441هـ، حيث ذكر المدعي بأن الهيئة اعتمدت على إقرارات ضريبة القيمة المضافة وتجاهلت المصاريف، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على أنه: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليها قامت بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-528

الدعوى رقم Z-49806-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - تقديري - إقرارات القيمة المضافة - القوائم المالية - احتساب الوعاء الزكوي بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - تقدير رأس المال

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ. حيث ذكر المكلف بأن الربط تم بناء على إقرارات القيمة المضافة ولم تتخذ الهيئة في احتسابها للزكاة الشرعية الالتزامات والمصاريف التي تقع على عاتق المؤسسة والنشاط، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...) (الرقم المميز...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ذكر المدعي بأن الربط تم بناء على إقرارات القيمة المضافة ولم تتخذ الهيئة في احتسابها للزكاة الشرعية الالتزامات والمصاريف التي تقع على عاتق المؤسسة والنشاط ومنها على سبيل المثال الحصر الإيجارات والرواتب ومصاريف التشغيل وتجديد الاقامات والتأمينات، كما ذكر بأن المدعى عليها قامت برفض الاعتراض وتجاهلت القوائم المالية المرفوعة على وزارة التجارة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بمذكرة تضمنت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وقواعد عمل مكلفي التقديري، حيث ذكرت بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم ... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وحيث قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية، طلب ممثل المدعى عليها مهلة لتقديم الرد الموضوعي، وقد استجابت الدائرة لطلبه على أن يتم إرفاق مذكرة الرد بما لا يتجاوز يوم ... بتاريخ .../.../...، كما أمهلت المدعي للرد على مذكرة المدعى عليها بما لا يتجاوز يوم ... بتاريخ .../.../... عليه قررت الدائرة تأجيل نظر هذه الدعوى إلى يوم ... بتاريخ .../.../...

وفي يوم ... الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنها يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1441هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1441هـ، حيث ذكر المدعي بأن الربط تم بناء على إقرارات القيمة المضافة ولم تتخذ الهيئة في احتسابها للزكاة الشرعية الالتزامات والمصاريف، كما ذكر بأن المدعى عليها تجاهلت القوائم المالية المرفوعة على وزارة التجارة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة



مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ على أنه: "يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات × 15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناء على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات ودفع، وبما أن المدعية من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعية بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات حيث قامت المدعي عليها بالوصول إلى المبيعات وفقاً للقرائن المتاحة مثل (السجل التجاري - عدد العمالة - اقرارات ضريبة القيمة المضافة - المشتريات) وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعي عليها قامت بتطبيق هذه المعادلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441 هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

القرار رقم IZD-2022-623

الدعوى رقم Z-50298-2021

المفاتيح:

زكاة - تقديري - احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة - الفئات التي تخضع لقواعد حساب مكلفي التقديري - تقدير الأرباح - مبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة - الإيرادات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث ذكر المدعي بأن طريقة احتساب الزكاة تنطبق على أنشطة المقاولات والتجارة حيث أن هذه الأنشطة لديهم هامش ربح مفتوح باعتبار أن أسعار الشراء وأسعار البيع غير محددة لهم بعكس نشاطه القائم حيث أن النشاط الرئيسي له هو توزيع الغاز وهو نشاط خدمي أكثر من أنه ربحي، وحيث أن المدعي عليها قامت بتطبيق المعادلة على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المكلف ومما تبين معه صحة إجراء الهيئة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند:



- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (الرقم المميز...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ذكر المدعي بأن طريقة احتساب الزكاة تنطبق على أنشطة المقاولات والتجارة حيث أن هذه الأنشطة لديهم هامش ربح مفتوح باعتبار أن أسعار الشراء وأسعار البيع غير محددة لهم بعكس نشاطه القائم حيث أن النشاط الرئيسي له هو توزيع الغاز وهو نشاط خدمي أكثر من أنه ربحي، كما ذكر بأن مجمل الربح له بمعدل 13.2% فقط وذلك قبل خصم جميع المصروفات.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها ترى بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث ذكرت بأنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة والتي تبلغ 4,012,249 ريال.

وفي يوم ... الموافق .. / .. / ...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .. / .. / ...، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنها يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1441هـ، حيث ذكر المدعي بأن طريقة احتساب الزكاة تنطبق على أنشطة المقاولات والتجارة كما ذكر بأن مجمل الربح له بمعدل 13.2% فقط وذلك قبل خصم جميع المصروفات، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات القيمة المضافة والتي تبلغ (4,012,249) ريال، وحيث نصت الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ على أنه: "يقدروعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، وبناء على ما تقدم، وبما أن المدعي من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة،



وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، وبالإطلاع على الربط التقديري محل الخلاف يتبين أن المدعى عليه قام بتطبيق المعادلة أعلاه على المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من المدعي، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة، أما بالنسبة لمطالبة المدعي الأخذ بالمصاريف عند إجراء الربط التقديري، فإن محاسبة المدعي تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-542

الدعوى رقم Z-58987-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة - تقديري - رؤوس أموال السجلات التجارية - مبيعات ضريبة القيمة المضافة - الفئات غير الملزمة بمسك الدفاتر التجارية وسجلات نظامية - نسبة ربح تقديري

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1439 هـ. حيث يعترض المكلف على قرار المدعى عليها بالربط بمبلغ 17,963.7 ريال، وحيث ثبت أن المكلف من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية وأن المدعى عليها قامت بتطبيق نسبة ربح تقديري بواقع (15 %) مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / (...) (الرقم المميز ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1439 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على قرار المدعى عليها بالربط بمبلغ 17,963.7 ريال. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت بأنها ترى بأن قرارها متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438 هـ، حيث ذكرت بأنها قامت بمحاسبة المدعي على رؤوس أموال السجلات التجارية بالإضافة إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة.



وفي يوم ... الموافق .../.../....، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى لم يحضر المدعي أو من يُمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../....، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1439هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ بمبلغ 17,963.7 ريال، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي على رؤوس أموال السجلات التجارية بالإضافة إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات ..."، وبناء على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما قُدم من مستندات ودفع، وبما أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليه جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة واقع نشاط المدعي، وبما أن المدعى عليها قامت بتطبيق سبة ربح تقديري بواقع (15%) مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق الربط التقديري لعام 1439هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IZD-2022-733

الدعوى رقم ZI-2021-40427

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة -تقديري- احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال السجل التجاري- شطب السجل التجاري-انتهاء صلاحية السجل التجاري-إلغاء الرقم المميز

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ. حيث يدعي المكلف عدم ممارسته النشاط، وعليه يطلب بإلغاء إجراء المدعى عليها. وحيث أن ما قدمه المدعي من مستندات غير كافية لإثبات عدم ممارسته للنشاط ولم يقدم ما يثبت شطب السجل التجاري. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي.

المستند:



[نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)

[قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)

[نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)

[اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)

[الفقرة \(6/أ\) من المادة \(13\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة/ (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1440 هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يدعي المدعي عدم ممارسته النشاط، وعليه يطلب بإلغاء إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت أن قرارها جاء متوافقاً مع المادتين (3، 4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وترى بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها نظاماً، وذكرت بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري.



وفي يوم الخميس الموافق 2022/03/31م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة، وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 1440هـ، حيث يدفع المدعي بعدم ممارسته للنشاط، في حين أوضحت المدعى عليها بأنها قامت باحتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري، وحيث نصت الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام 1438هـ، على أن: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال"، وبناءً على ما تقدم، حيث قدم المدعي السجل التجاري المنتهي بتاريخ 1437/2/24هـ، وحيث أن ما قدمه المدعي من مستندات غير كافية لإثبات عدم ممارسته للنشاط، حيث لم يقدم ما يثبت شطب السجل التجاري، حيث أن انتهاء صلاحية السجل التجاري لا يُبنى عليه توقف المدعي عن ممارسة نشاطه، كما أن المدعي لم يُعلم المدعى عليها بتوقفه عن نشاطه ويتقدم بطلب إلغاء الرقم المميز لديها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي المتعلق بالربط الزكوي التقديري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



IFR-2022-1085

القرار رقم

Z-44668-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - فرق إيرادات بين القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة - عدم أخذ المبالغ المسددة من قيمة الربط مع الإقرار الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص بند (فرق إيرادات بين القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة) حيث ثبت للدائرة ثبوت انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية، وفقاً لما ورد في مذكرتها الجوابية وفي بند (عدم أخذ المبالغ المسددة من قيمة الربط مع الإقرار الزكوي) تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمدفوعات المطالب بحسمها، وحيث إن المبالغ المسددة يتم حسمها من الربط عند إثبات سدادها. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء خلاف فيما يخص (فرق الإيرادات بين القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة) ورفض اعتراض المدعية فيما يخص بند (عدم أخذ المبالغ المسددة من قيمة الربط مع الإقرار الزكوي)

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة 1 من المادة 54، المادة \(43\)، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق ببند فرق إيرادات بين القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة: قامت المدعى عليها بالربط بالاستفسار عن الفرق الظاهر فيما يخص الإيرادات في القوائم المالية ومبلغ الإيرادات في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وقامت باعتماد ما أقرت به المدعية في إقراره فيما يخص الإيرادات بمبلغ (8,985,546) ريال، وبعد الاطلاع على القوائم المالية والتأكد من وجود مردودات وصحة إجراء المدعية والتعديل على الإهلاك فقط، تؤكد المدعى عليها بأن الخلاف منتهى بين المكلف والهيئة فيما يخص بالبند محل الاعتراض لعدم إضافته في الربط الزكوي، وعليه لا يوجد مبرر لرفع الدعوى. واختتمت المذكرة بطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم (...) الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية بشكل نظامي رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند فرق إيرادات بين القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة:



استناداً إلى المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، التي نصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ، على أن: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية، وفقاً لما ورد في مذكرتها الجوابية بتاريخ 2012/05/31م، والمتضمنة على: "بعد الاطلاع على القوائم المالية والتأكد من وجود مردودات وصحة إجراء المكلف والتعديل تم على الإهلاك فقط، وعليه نؤكد بأن الخلاف منتهى بين المكلف والهيئة فيما يخص البند محل الاعتراض لعدم إضافته في الربط الزكوي، وعليه لا يوجد مبرر لرفع دعوى التظلم على البند محل الاعتراض".

ثانياً: بند عدم أخذ المبالغ المسددة من قيمة الربط مع الإقرار الزكوي:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم الأخذ بالمبالغ المسددة من قيمة الربط مع الإقرار الزكوي بمبلغ (25,581) ريال لعام 2018م، وتطالب المدعية بحسم المبالغ المسددة، في حين لم تتضمن مذكرة المدعى عليها الجوابية رد في شأن هذا البند، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمدفوعات المطالب بحسمها، وحيث إن المبالغ المسددة يتم حسمها من الربط عند إثبات سدادها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) مع المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفرق الإيرادات بين القوائم المالية وضريبة القيمة المضافة محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في هذا الشأن.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بعدم أخذ المبالغ المسددة من قيمة الربط مع الإقرار الزكوي محل الدعوى.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-508

القرار رقم

Z-19498-2020

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - قروض طويلة الأجل - مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول

الملخص:

مطالبة المكلّف بالغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2016م، فيما يخص في بند (قروض طويلة الأجل) و(مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول) حيث ثبت للدائرة ان فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل) وحيث إن المكلّف لم يقدم الإقرار الزكوي لشركة (...)، كما إن القروض تعد مصدر من مصادر التمويل. وبند (مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول) تبين لها تقديم المدعية الحركة التفصيلية لبند المصاريف المستحقة عام 2016م لا يمكن الاعتماد بها، وذلك لعدم مطابقة رصيد أول الفترة مع القوائم المالية المدققة لعام 2016م مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

المستند:

- الفقرة (1) من المادة (20) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (17/28/577) وتاريخ 14/03/1376هـ
- المادة (55)، المادة (56) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ
- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (5/أولاً) من المادة (4)، الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2016م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك لكون الاعتراض مقدم من محاسب قانوني دون تفويض رسمي أو وكالة من المدعية، استناداً إلى المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

كما قدمت مذكرة إلحاقه تضمنت ردها من الناحية الموضوعية، في شأن البند الأول: قروض طويلة الأجل: قامت المدعى عليها بإضافة البند لحولان الحول، كما تبين لها وجود أراضي مرهونة لشركة أملاك للتمويل والتطوير العقاري مقابل قرض تم استخدامه لشراؤها وتم الإفصاح عنه في القوائم المالية لشركة المدار وحسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، عليه قامت بأخذ حركة القرض، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: مصاريف مستحقة: قامت المدعى عليها بإضافة البند لحولان الحول، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم (...) الموافق .../.../...، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2016م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2016م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند قروض طويلة الأجل:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند قروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أنها تمثل قرض مقدم لشركة زميلة، حيث إن شركة (...) مملوكة من قبل ملاك شركة (...) كما هو موضح في القوائم المالية، وأضافت أن شركة (...) قامت بالحصول على قرض وتسليمه بالكامل إلى شركة (...). وذلك لغرض شراء أرض والتي تم إضافتها لحسابات شركة (...) وحسمها من وعائها الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لحولان الحول، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث إن المدعية قدمت القوائم المالية لكلا شركتي (...) و (...). وقدمت مجموع من إيصالات السداد مقدمة من شركة (...) إلى شركة (...). وحيث إن المدعية لم تقدم الإقرار الزكوي لشركة (...). كما إن القروض تعد مصدر من مصادر التمويل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند مصاريف مستحقة لم يحل عليها الحول:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مصاريف مستحقة إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م، وذكرت أنها تمثل مصاريف حقيقية مؤيدة مستندياً لم يحل عليها الحول، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المدعية الحركة التفصيلية لبند المصاريف المستحقة عام 2016م لا يمكن الاعتداد بها، وذلك لعدم مطابقة رصيد أول الفترة مع القوائم المالية المدققة لعام 2016م، حيث كان من الأجدر للمدعية تقديم حركة حساب مستخرجة من النظام المحاسبي مطابقة للقوائم المالية المدققة للنظر في حولان الحول على المبالغ من عدمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور من يمثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، وبناءً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يتقدم ممثل المدعية بعذر يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة



للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-3614

الدعوى رقم Z-17161-2020

المفاتيح:

زكاة – حسابات - موردين أصول ثابتة (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة) - مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة- تكرار إضافة مبلغ إلى الوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص في بند (موردين أصول ثابتة) في عدم حسم قيمة الدفعات المقدمة لشراء الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، حيث ثبت للدائرة لم يقدم المكلف ما يثبت أن هذه الدفعات تخص جزء من الأصول التي قام بحسمها من الوعاء الزكوي ولم يتبين النية من شراء الأصول المذكورة وبالإطلاع على الإقرار الزكوي لم يتبين ارفاق الكشوف التي تبين تفاصيل الحسميات من الوعاء الزكوي. وفي بند (مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة) عدم حسم قيمة مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة المضافة إلى الوعاء الزكوي حيث أن المدعية لم ترفق ما يثبت السحوبات من حساب الأرباح محل الخلاف. (تكرار إضافة مبلغ إلى الوعاء الزكوي) حيث أن المكلف أرفق ما يثبت سداده للزكاة المترتبة عن المبلغ المعترض عليه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (تكرار إضافة مبلغ إلى الوعاء الزكوي)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(1\) من البند \(ثانياً\)، الفقرة \(8\) من البند \(أولاً\) من المادة الرابعة، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم (...)) بصفته مالك مؤسسة/ مجموعة (...) (سجل تجاري رقم (...))، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعي في ثلاثة بنود: البند الأول: موردين أصول ثابتة (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة)، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها في عدم حسم قيمة الدفعات المقدمة لشراء الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي مستشهداً بالفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الزكاة مطالباً بخصم البند من الوعاء الزكوي كونه يمثل دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة. وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء المدعى عليها وحسم قيمة البند من الوعاء الزكوي. البند الثاني: مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها في عدم حسم قيمة مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة المضافة إلى الوعاء الزكوي مستشهداً بالفقرة (8) من المادة (4) من لائحة الزكاة مطالباً بخصم البند من الوعاء الزكوي كونه يؤثر على حساب الأرباح المبقة المضاف ضمن الوعاء الزكوي. وعليه يطالب المدعي بإلغاء إجراء المدعى عليها وحسم قيمة البند من الأرباح المبقة المضافة إلى الوعاء الزكوي. البند الثالث: تكرار إضافة مبلغ 676,044 ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ 676,044 إلى الوعاء الزكوي ذاكراً بأنها سبق وأن سددت الزكاة المترتبة على المبلغ المذكور وتم ارفاق صورة من إيصال السداد. وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: موردين أصول ثابتة (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة)، فقد تم إضافة قيمة الموردين للوعاء على اعتباره لا يوجد ما يقابلها من أصول وذلك بناء على المادة الرابعة البند أولاً من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة، لم يتم خصم المسحوبات خلال العام، وبعد الاطلاع والدراسة لاعتراض المكلف واستعراض البيانات المرفقة طي اعتراضه اتضح ان المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للحركة (المسحوبات) وبالتالي تم رفض اعتراض المكلف استناداً للمادة العشرون الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بالرجوع للحركة المقدمة من المكلف تبين ان هناك قرض تمويلي إضافي بمبلغ 676043 ريال وقد تم اضافته الى الوعاء استناداً على المادة الرابعة البند أولاً. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/02/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرت (...) (هوية وطنية رقم (...))، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وبتاريخ 2021/10/14م تقدم المدعي بعذر تضمن سبب عدم حضور الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/15هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر (...) (هوية وطنية رقم (...))، بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر (...) (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا



يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعى عن رده على مذكرة المدعى عليها الجوابية الثانية، ذكر أنه لم يطلع عليها، وطلب مهلة للاطلاع عليها والرد، عليه قررت الدائرة تكليف وكيل المدعى بتقديم رده على مذكرة المدعى عليها خلال مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/1/25 م، وتم تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/2/23 م.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/07/22 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى بموجب الوكالة رقم (...). وحضر/ (...). (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018 م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018 م، وينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود:

البند الأول: موردين أصول ثابتة (دفعات مقدمة لشراء أصول ثابتة):

حيث يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في عدم حسم قيمة الدفعات المقدمة لشراء الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم إضافة قيمة الموردين للوعاء على اعتبار أنه لا يوجد ما يقابلها من أصول وذلك بناء على المادة الرابعة البند أولاً من لائحة جباية الزكاة.

واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي:

صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة



في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث لم يتم إرفاق قوائم مالية تخص العام، وبالإطلاع على السجل التجاري للمدعي وحيث أن نشاطه لا يتضمن المتاجرة بالأراضي وإنما يتضمن تجارة الجملة في السيارات والمعدات والآليات وقطع الغيار، وحيث قدم المدعي كشف للحساب المذكور للعام محل الخلاف وسندات صرف تخص موردين لنفس الحساب وشيكات وتحويلات لشراء أصول ثابتة، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه الدفعات تخص جزء من الأصول التي قام بحسمها من الوعاء الزكوي ولم يتبين النية من شراء الأصول المذكورة وبالإطلاع على الإقرار الزكوي لم يتبين إرفاق الكشوف التي تبين تفاصيل الحسميات من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثاني: مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة:

حيث يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في عدم حسم قيمة مسحوبات المالك من الأرباح المرحلة المضافة إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بأنه لم يقدم المستندات المؤيدة للحركة المسحوبات.

واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن المدعية لم ترفق ما يثبت المسحوبات من حساب الأرباح محل الخلاف، حيث لم تقدم قرار الشركاء والكشوفات البنكية لإثبات خروجها من ذمة المدعية قبل حوّلان الحول، وحيث لم تقدم المستندات الثبوتية والمؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

البند الثالث: تكرار إضافة مبلغ 676,044 ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي:

حيث يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعي عليها في إضافة مبلغ 676,044 إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعي عليها بأنه تبين أن هناك قرض تمويلي إضافي بمبلغ 676,043 ريال وقد تم إضافته إلى الوعاء استناداً على المادة الرابعة البند أولاً.

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ما قدمه المدعي من مستندات وإثباتات، وحيث أن المدعي أرفق ما يثبت سداده للزكاة المترتبة عن المبلغ المعترض عليه، وحيث أن المدعي قام بقبول قرار المدعي عليها وسدد الزكاة وأرفق ما يثبت ذلك، وحيث أن جواب المدعي عليها لم يأخذ سداد المدعي بالحسبان، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند (تكرار إضافة مبلغ 676,044 ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ (...) (هوية وطنية رقم (...)) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (تكرار إضافة مبلغ 676,044 ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي).
- 2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-1151

الدعوى رقم Z-51314-2021

المفاتيح:

زكاة - حسابات - عدم تسبب الربط-القروض- الدفعات المقدمة من العملاء- الذمم المدينة للأطراف ذات العلاقة- خسائر متراكمة -مخزون قطع الغيار-ذمم دائنة تجارية-خسائر/ إيرادات استثمارات شركات اجنبية -مخصصات- التزامات أخرى - ربح الدخل الشامل

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2017م، فيما يخص في بند (خسائر/ إيرادات استثمارات شركات اجنبية) حيث ثبت للدائرة ان لها قيام المدعية بتقديم بيان تحليلي للاستثمارات موضعاً فيه أسماء الشركات وحصص المدعية من أرباح وخسائر الشركات ومبالغ الاستثمارات المحسومة من الوعاء الضريبي. وفي بند (القروض) تبين لها قيام المدعية بتقديم كشوف حسابات بنكية والصادرة من عدة بنوك، بالإضافة إلى بيان تحليلي يوضح حركة القروض للعام محل الخلاف. وبند (ربح الدخل الشامل) حيث قامت المدعية باستبعاد الربح الشامل في إقرارها الضريبي لعام 2017م، وقيام المدعي عليها باستبعاد الدخل ضمن الحسميات الأخرى في الربط الضريبي، مما يترتب عليه الازدواج في الحسم. وفي بند (الدفعات المقدمة من العملاء) تبين لها أن المدعية لم تقدم ما يثبت خضوع المبالغ محل الخلاف للزكاة لدى الجهات ذات العلاقة. بند (ذمم دائنة تجارية) تبين لها قيام المدعية باحتساب الأرصدة التي حال عليها الحول، وبالإطلاع على المبالغ المضافة إلى الوعاء الضريبي في الربط. وبند (التزامات أخرى) تبين للدائرة أنها تختلف عن المبالغ التي حال عليها الحول كما في حركة حساب البند محل الخلاف مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعي عليها فيما يخص بند (القروض) وبند (إيرادات استثمارات شركات اجنبية) وبند (الدفعات المقدمة من العملاء) و (ربح الدخل الشامل) و (ذمم دائنة تجارية)، وتعديل بند (التزامات أخرى)، ورفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(أ/4/ثانيًا\) والفقرة \(1/ثانيًا\) والفقرة \(9/ثانيًا\) والفقرة \(4/أولًا\) والفقرة \(5/أولًا\) من المادة \(4\) الفقرة \(7\) من المادة \(21\) الفقرة \(3\) من المادة \(20\)، المادة \(22\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



➤ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم (...)) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من كتابة العدل بوسط الرياض، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بعدم تسبب الربط للأعوام من 2015م إلى 2018م: قامت المدعى عليها بالربط على المدعية بموجب الاشعارات الصادرة آليًا والموضح فيها بنود الربط بالتفصيل، كما إن الربط تم بالتعديل على إقرارات المدعية عبر البوابة الإلكترونية (إيراد) والتي يمكن للمدعية الاطلاع عليها في أي وقت، وعليه تؤكد المدعى عليها صحة إجرائها استنادًا إلى المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. فيما يتعلق ببند قروض للأعوام من 2015م إلى 2018م: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة القروض حال عليها الحول وذلك برصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، وتم رفض اعتراض المدعية، حيث إن البيانات المقدمة من قبلها لا تعكس كشف حساب بنكي يمكن الاعتماد عليه لاحتساب ما حال عليه الحول، استنادًا إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند تمويل أصول لعامي 2015م و2016م: قامت المدعى عليها بإضافة القروض حال عليها الحول بالإضافة إلى القروض الدوارة، وذلك بعد الاطلاع على القوائم المالية والتي أظهرت عجز نقدي خلال عامي 2015م و2016م وشراء أصول بمبالغ تتجاوز النقدية المتاحة خلال العام، مما يتأكد معه استخدام المبالغ المستلمة خلال العام من القروض لتمويل أصول قنية، استنادًا إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2015م إلى 2018م: تبين للمدعى عليها أن الأرصدة غير مطابقة مع أرصدة القوائم المالية، كما إن الأرصدة الافتتاحية والأرصدة الختامية تختلف من واقع الكشف المقدمة لنفس الأعوام، عليه تتمسك المدعى عليها بصحة إجرائها، حيث إن عبء تقديم المستندات بما يتطابق مع الأرصدة الظاهرة في القوائم المالية يقع على المدعية، استنادًا إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند الذمم المدينة للأطراف ذات العلاقة للأعوام من 2015م إلى 2018م: لم تقبل المدعى عليها بحسم بند الذمم المدينة لأطراف ذات علاقة حيث إنها عبارة عن تعاملات تجارية مع أطراف ذات علاقة. فيما يتعلق ببند احتياطي تحويل عملة لعام 2018م: لم تقبل المدعى عليها بحسم البند، حيث إن الحركة التي تمت في عام 2018م في قائمة حقوق الملكية لا تتطابق مع الحركة ضمن الاستثمارات، وحيث لم يتبين للمدعى عليها ماهي الاستثمارات التي قامت المدعية بحسمها من واقع إقراراتها، كما لم يتبين أن المدعية لم تقم بمعالجة فرق ترجمة العملة ضمن رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي أو كون تلك الفروقات تتعلق باستثمارات غير جائزة الحسم، استنادًا إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند خسائر مترakمة لعامي 2017م و2018م: تستند المدعى عليها في إجرائها إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، حيث إن الخسائر المرحلة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة، ولم ينتج عن الربوط السابقة الصادرة من المدعى عليها خسائر معدلة إلا في عام 2017م. فيما يتعلق ببند مخزون قطع غيار لعام 2017م: لم تقم المدعى عليها بحسم مخزون قطع غيار بمبلغ (84,538,340) ريال كما ورد في إقرار المدعية، حيث تم حسمه ضمن تكلفة المبيعات، وحيث إن المدعية حسمت قيم مخزون بأكبر مما هو وارد في القوائم المالية ضمن تكلفة المبيعات، وبالتالي فقد تم حسمها من صافي الربح، كما إن معالجة كامل المخزون ضمن تكلفة المبيعات يؤكد على أن قطع الغيار خاصة بالعمليات التشغيلية. فيما يتعلق ببند استثمار ممتلكات لعام 2018م:



لم تقم المدعى عليها بحسم البند من وعاء الزكاة لوجود حركة عليها، مما يدل على أنها ليست بغرض القنية، وتتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها، حيث لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية للاستثمار بما يؤكد على وجود أي استبعادات خلال الأعوام أو لمعرفة تفاصيل القيم الظاهرة في القوائم المالية، استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند ذمم تجارية للأعوام من 2015م إلى 2018م: قامت المدعى عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول (رصيد أول المدة - المسدد) وذلك بعد مراجعة الحركة المقدمة من المدعية، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند خسائر إيرادات استثمار شركات أجنبية لعامي 2016م و2017م: تتمسك المدعى عليها بصحة إجراءاتها، حيث لم يتبين لها الاستثمارات التي تم حسمها من الوعاء الزكوي للمدعية لعامي 2016م و2017م، كما لم يتبين أن المدعية لم تقم بمعالجة الأرباح/ الخسائر ضمن رصيد الاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي، استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند مخصصات للأعوام من 2015م إلى 2018م: قامت المدعى عليها بإضافة (10,237,166) ريال لعام 2015م، و(6,806,993) ريال لعام 2016م، و(45,393,182) ريال لعام 2017م، و(107,360,007) ريال لعام 2018م، استناداً إلى المادة (6) من لائحة جباية الزكاة. فيما يتعلق ببند التزامات للأعوام من 2015م إلى 2018م: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة البنود للوعاء الزكوي بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول (رصيد أول المدة - المسدد) وفق الحركة المقدمة من المدعية، استناداً إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة. عليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/10/18هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من كتابة العدل بوسط الرياض، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../... وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن موكلته قدمت للأمانة العامة للجان الضريبية في 15 مايو 2022م مذكرة إلحاقية لم تضمن جديد بل كانت للمزيد من تأكيد وشرح لما سبق أن قدمته موكلته من مستندات. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2017م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث



إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2017م، والمتمثل في إحدى عشر بنداً، وبيانها كالاتي:

أولاً: بند عدم تسبيب الربط:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي دون الالتزام بإجراءات الفحص والربط الشكلية، وذكرت المدعية قيام المدعى عليها بالتعديل على الربط الزكوي دون بيان أسباب التعديل مخالفةً بذلك أحكام المادة (22) من لائحة جباية الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية"، وبناءً على ما تقدم، حيث يجب على المدعى عليها إشعار المكلف بالتعديلات وأسباب التعديل عند إصدار الربط الزكوي وذلك من خلال أي وسيلة تثبت استلام للإشعار، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على خطاب التعديل للعام محل الخلاف أنه قد تم الإشارة إلى البنود التي قامت المدعى عليها بتعديلها وأسباب التعديل، كما أن المدعى عليها قامت بإشعار المدعية وتزويدها بتفاصيل الربط الزكوي موضحةً فيه تفاصيل البنود والمبالغ التي قامت بالتعديل عليها وذلك من خلال نظام (إيراد)، وباطلاع الدائرة على مذكرة الاعتراض المقدمة من المدعية أمام المدعى عليها بتاريخ 2021/02/17م، يتبين أن المدعية على علم بتفاصيل وأسباب التعديلات التي قامت بها المدعى عليها عند إصدار الربط الزكوي، وحيث ثبت للدائرة عدم صحة ما تدفع به المدعية بشأن الناحية الشكلية للربط الزكوي محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند القروض:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة القروض أول العام أو آخر العام أيهما أقل، لعدم حولان الحول، حيث أشارت المدعية إلى حركة الحساب والتي يتبين معها أن المسدد (الرصيد المدين) خلال العام يفوق رصيد أول المدة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجراءاتها جاءت متوافقة مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد لل تقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها قيام المدعية بتقديم كشوف حسابات بنكية والصادرة من عدة بنوك، بالإضافة إلى بيان تحليلي يوضح حركة القروض للعام محل الخلاف، والتي ثبت للدائرة من خلالها أن المبالغ المسددة خلال العام تزيد عن رصيد أول المدة للقروض محل الخلاف، عليه عدم حولان الحول عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند الدفعات المقدمة من العملاء:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة دفعات مقدمة من العملاء بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل، لعدم حولان الحول، حيث أشارت المدعية إلى حركة الحساب والتي يتبين معها أن المسدد (الرصيد المدين) خلال العام يفوق رصيد أول المدة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (4/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن أرصدة حركة الدفعات المقدمة من العملاء مطابقة للقوائم المالية، كما تبين قيام المدعية باحتساب المبالغ التي حال عليها الحول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول، وفقاً للحركة المقدمة من المدعية.

رابعاً: بند الذمم المدينة للأطراف ذات العلاقة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم المطلوبات من أطراف ذات علاقة، وذكرت المدعية أن عدم حسمها يعد ثني في الزكاة استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (22665) تاريخ 1424/04/15هـ، بينما دفعت المدعى عليها أنها لم تقبل حسم البند، لكونه عبارة عن تعاملات تجارية مع أطراف ذات علاقة، وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بحسم الذمم المدينة طويلة الأجل باعتبارها خضعت للزكاة لدى الجهات ذات العلاقة، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعية لم تقدم ما يثبت خضوع المبالغ محل الخلاف للزكاة لدى الجهات ذات العلاقة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

خامساً: بند خسائر متراكمة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم الخسائر المتراكمة بناءً على أن الرصيد النهائي لعام 2016م غير مطابق للرصيد الافتتاحي لعام 2017م، وذكرت المدعية أن عدم تطابق الرصيد يرجع إلى التحول للمعايير وهي خسائر واقعية وفعلية، حيث إن تحول الأرباح المبقاة من رصيد (21,800,000) ريال إلى خسائر متراكمة تبلغ (126,720,000) ريال، أي تم تحميل (148,520,000) ريال كخسائر مرحلة على رصيد بداية عام 2017م، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (9/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن الاعتبار في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبعد اطلاع الدائرة على الربط الزكوي للعام محل الخلاف، تبين أن المدعى عليها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2017م وفقاً للربط، وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في عام 2017م، وهو ما قامت المدعى عليها باعتماده كرصيد خسائر مرحلة لعام 2018م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

سادساً: بند مخزون قطع غيار:



حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم مخزون قطع الغيار، وذكرت أن قطع الغيار الغير معدة للبيع هي من الأصول جائزة الحسم، واستندت في ذلك إلى المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (1/ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، تعد قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليس بغرض البيع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح طبيعة قطع الغيار التي تطالب بحسمها للتحقق إذا استخدمت في صيانة الأصول الثابتة، وحيث إن المدعى عليها قامت برفض حسم قطع الغيار محل الخلاف لقيام المدعية بحسمها من صافي الربح ضمن تكلفة المبيعات، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ما ذكرته المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

سابعاً: بند ذمم دائنة تجارية:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة ذمم دائنة تجارية بإضافة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، لعدم حولان الحول، حيث أشارت المدعية إلى حركة الحساب والتي يتبين معها أن المسدد (الرصيد المدين) خلال العام يفوق رصيد أول المدة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على حركة حساب الذمم الدائنة والمقدمة من المدعية، تبين لها قيام المدعية باحتساب الأرصدة التي حال عليها الحول، وبالإطلاع على المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي في الربط، تبين للدائرة أنها تختلف عن المبالغ التي حال عليها الحول كما في حركة حساب البند محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول، وفقاً للحركة المقدمة من المدعية.

ثامناً: بند خسائر/ إيرادات استثمار شركات اجنبية:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول إضافة وحسم إيرادات وخسائر الشركات الأجنبية من الربح المعدل، وذكرت المدعية أن إيرادات الاستثمارات يتم حسمها من ربح العام الدفتری للوصول إلى الربح المعدل ويتم خصمها من رصيد الاستثمارات نهاية العام، وتعتز المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسمها من الربح المعدل وحسمها من الاستثمارات، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (أ/4/ثانيًا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار



الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها قيام المدعية بتقديم بيان تحليلي للاستثمارات موضحاً فيه أسماء الشركات وحصة المدعية من أرباح وخسائر الشركات ومبالغ الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث قامت المدعية بتقديم تفاصيل الاستثمارات الخارجية وما يوضح المعالجة الزكوية لها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية.

تاسعاً: بند مخصصات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة المخصصات (45,393,182) ريال إلى صافي الربح، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "6- جميع المخصصات..."، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المخصصات محل الخلاف تمثل مخصصات مكونة خلال العام وتسويات أدت إلى زيادة المخصصات، وحيث ثبت للدائرة عدم قيام المدعية بإضافتها للربح ضمن المخصصات المضافة للربح في الإقرار الزكوي، كما لم تقدم المدعية ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

عاشرًا: بند التزامات أخرى:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة التزامات أخرى بإضافة رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، لعدم حوّلان الحول، حيث أشارت المدعية إلى حركة الحساب والتي يتبين معها أن المسدد (الرصيد المدين) خلال العام يفوق رصيد أول المدة، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (5/أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقرض. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على حركة الحساب والمقدمة من المدعية، تبين لها قيام المدعية باحتساب الأرصدة التي حال عليها الحول، وبالإطلاع على المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي في الربط، تبين للدائرة أنها تختلف عن المبالغ التي حال عليها الحول كما في حركة حساب البند محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول، وفقاً للحركة المقدمة من المدعية.

الحادي عشر: بند ربح الدخل الشامل:

يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ (1,298,000) ريال، حيث ذكرت المدعية أنها قامت بإزالة الأرباح عند رفع الإقرار، وحيث ثبت للدائرة قيام المدعية باستبعاد الربح الشامل في إقرارها الزكوي لعام 2017م، وقيام المدعى عليها باستبعاد الدخل ضمن الحسميات الأخرى في الربط الزكوي، مما يترتب عليه الازدواج في الحسم، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند القروض لعام 2017م محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند خسائر/ إيرادات استثمار شركات أجنبية لعام 2017م محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند ربح الدخل الشامل لعام 2017م محل الدعوى.

رابعاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند ذمم دائنة تجارية لعام 2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادساً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق ببند التزامات أخرى للأعوام لعام 2017م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق 1443/11/07هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم FR-2022-1163

الدعوى رقم Z-82226-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - إصدار الربط الزكوي على سجل تجاري غير تابع

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2020م، فيما يخص إصدار الربط الزكوي على سجل تجاري غير تابع حيث ثبت للدائرة قيام المدعى عليها بالربط على المدعي بناءً على سجل تجاري غير تابع له وكان تابع لسجل تجاري آخر. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ/.. الصادر من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، مع حفظ حق المدعى عليها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.



كما قدمت مذكرة إلحاقية تضمنت ردها من الناحية الموضوعية، دفعت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس مال السجل التجاري رقم (...) هو (500,000) ريال، وعليه تم محاسبة المدعي من تاريخ إصدار السجل بتاريخ 1431/10/24هـ حتى 1441/10/24هـ بمبلغ (12,500) ريال والسجل تم تسجيله من قبل المدعية.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/10/24هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../... وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعى عليها أجرت الربط الزكوي محل الخلاف بناءً على سجل تجاري يخص موكلها برقم (...)، بالإضافة إلى سجل تجاري آخر لا يخص موكلها على الإطلاق برقم (...). وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وعليه، طلبت الدائرة من ممثلة المدعى عليها أن تبدي رأيها على ما أثاره وكيل المدعي في هذه الجلسة فيما يتعلق بالسجل التجاري الذي لا يخص موكله، وأجلت استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق 1443/10/25هـ.

وفي يوم الخميس الموافق 1443/10/25هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ .../.../... الصادرة من الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../... وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما طلبت الدائرة في الجلسة السابقة، ذكرت أنها أودعت ما طلبته الدائرة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث ثبت للدائرة ربط المدعى عليها على المدعي بناءً على سجل تجاري غير تابع له، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إصدار الربط الزكوي عليه بسجل تجاري رقم (...) وتاريخ 1431/10/24 هـ والخاص (بشركة ...) لعام 1441 هـ، ويدعي بأن ليس له علاقة بالسجل التجاري المذكور، وأشار إلى أنه صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) وتاريخ 1431/05/28 هـ، بينما دفعت المدعى عليها بأن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة وقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبناءً على ما تقدم، تبين للدائرة قيام المدعى عليها بالربط على المدعي بناءً على سجل تجاري غير تابع له، حيث أفادت المدعى عليها بموجب مذكرتها الجوابية أنها قامت بالربط على المدعي بناءً على السجل التجاري رقم (...) والخاص بشركة (...)، وذلك على النحو الآتي: "حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال السجل التجاري رقم (...) هو (500,000) ريال، وعليه تم محاسبة المدعي من تاريخ إصدار السجل بتاريخ 1431/10/24 هـ حتى 1441/10/24 هـ بمبلغ (12,500) ريال والسجل تم تسجيله من قبل المدعية.."، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي/ (...) (رقم مميز ...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/11/08 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-504 القرار رقم

Z-26225-2020 الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - إعادة فتح الربط - فروق الاستيراد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي للأعوام من 1999 م إلى 2013 م، فيما يخص في بند (إعادة فتح الربط) حيث أن المدعى عليها لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي حيث ثبت للدائرة وحيث إن المدعى عليها لم تشعر المدعي بالربط الزكوي للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام. وفي بند (فروق الاستيراد) تبين لها أن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص بند (إعادة الربط الزكوي)، ورفض الاعتراض فيما يخص بند (فروق الاستيراد).

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21 هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376 هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15 هـ](#)
- [الفقرة \(10\)، الفقرة \(8/ج\) من المادة \(21\)، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438 هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425 هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ/...، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 1419 هـ إلى 1434 هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت في شأن البند الأول: إعادة فتح الربط: تم إعادة محاسبة المدعي لوجود استيرادات غير مرمزة لم يسبق المحاسبة عنها، ولم يصرح عنها في الإقرارات المقدمة منه، وذلك استناداً إلى المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار والوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ. البند الثاني: فروق استيراد: تم محاسبة المدعي طبقاً لقاعدة الاستيراد الموضحة في المادة (13) من لائحة جباية الزكاة، حيث تم المحاسبة عن استيرادات الخضار والفواكه بنسبة (3.5%)، وعن استيرادات التجارة العامة بنسبة (10.5%)، مع إضافة رأس المال الذي تم احتسابه طبقاً لقاعدة تحديد رأس المال للمستوردين، وذلك فيما عدا عام 1430 هـ، تم المحاسبة عن رأس المال مضاف إليه أرباح (15%) من رأس المال لعدم وجود استيرادات خلال السنة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/07/12 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ/...، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ/...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المدوعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21 هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1419 هـ إلى 1434 هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من 1419 هـ إلى 1434 هـ، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند إعادة فتح الربط للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إعادة الربط بمبلغ (278,916) ريال للأعوام من 1419 هـ إلى 1433 هـ، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لوجود استيرادات غير مرمزة لم يسبق المحاسبة عنها، وحيث نصت المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة



الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "8- يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة. 10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. 11- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزيادة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن حق المدعى عليها في إجراء الربط الزكوي دون التقيد بمدة محددة الحق مقيد بجملة من الشروط والحالات، ومنها ما ورد في الفقرة (8/ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، والتي تعطي الحق للمدعى عليها بإجراء الربط الزكوي أو تعديله دون التقيد بمدة محددة في حالة أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، أما في حالة أن إقرار المدعي غير صحيح بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو اختلاف وجهات النظر في المعالجة الزكوية، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط بعد مضي (5) سنوات من انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، طبقاً للفقرة (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المدعى عليها بأن إقرار المدعي غير صحيح لمجرد قيامه بتعديل بنود جوهرية مؤثرة على الربط، إذ أنه يرجع الدائرة إلى ملف الدعوى، يتبين لها أن المدعى عليها لم تقدم أي دليل مادي معتبر على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المدعي يعطيها الحق بإصدار الربط الزكوي دون التقيد بمدة، حيث أن التعديلات التي قامت بإجرائها نتجت إما بسبب خطأ في تطبيق تعليمات الزكاة أو بسبب اختلاف وجهات النظر في احتساب الزكاة بين الطرفين، وفي كلا الحالتين فإن المدعى عليها لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي استناداً للفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، وحيث إن الفقرة (8) من المادة (21) لا تنطبق على حالة المدعي، وحيث إن المدعى عليها لم تشعر المدعي بالربط الزكوي للأعوام من 1419هـ إلى 1433هـ إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لتلك الأعوام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند فروق الاستيراد لعام 1434هـ:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في إضافة فروق استيراد لعام 1434هـ، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وتم محاسبة المدعي طبقاً لقاعدة الاستيراد، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواه، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، كما ثبت للدائرة أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعي يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعي مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:



القرار:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / (...) (رقم مميز...) المتعلق بإعادة الربط بعد المدة النظامية محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز..) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بفروق الاستيراد لعام 1434 هـ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

القرار رقم IFR-2022-3201

الدعوى رقم Z-2020 - 26777

المفاتيح:

زكاة - حسابات - الاستثمار- ربح (خسارة) العام

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص في بند (الاستثمار) بمبلغ 6,916,000 ريال حيث ثبت للدائرة وحيث أن المدعية لم ترفق ما يثبت احتساب الزكاة عن الاستثمارات الخارجية في شركة (...) (البحرين) وفقاً للائحة جباية الزكاة عن عام 1438هـ وسدادها للمدعى عليها، ولعدم تقديم ما يثبت احتساب الزكاة وفق الأنظمة السعودية. في بند (الاستثمار) بقيمة 80,000 ريال، تبين من خلال عقد التأسيس لشركة (...) أن المكلف أحد الشركاء، ولا ينال ما تدفع به المدعى عليها من كون الشركة المستثمر تقدم إقرارات زكوية وغير مسجلة حيث أنها شركة سعودية تحت التأسيس حسب تاريخ عقد التأسيس المقدم. وبند (ربح (خسارة) العام) لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة وحيث أن المكلف قدم اعتراض بتاريخ 1442/02/04هـ، وذلك خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون الاعتراض على هذا البند بصحيفة الدعوى. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...) بمبلغ 6,916,000 ريال، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص ببند (الاستثمار...) قيمة 80,000 ريال، وصرف النظر عن بند (ربح - خسارة العام).

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1/و\) من المادة \(41\)، المادة \(66\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة \(4/أ\) والفقرة \(4/ب\) من البند \(ثانياً\) من المادة \(4\)، الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\)، الفقرة \(1\) من المادة \(22\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن المدعية/ شركة (...)) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2018م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في ثلاثة بنود: البند الأول: الاستثمار في شركة (...) (بنك ...) 6,916,000 ريال، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمارات الخارجية عن عام 2018م، وحيث أنه لا توجد زكاة مستحقة عن تلك الاستثمارات الخارجية على المساهمين وذلك كما هو موضح بالقوائم المالية (...) بنك (...) أنها محققة خسائر خلال العام عن عام 2018م بمبلغ قدره (5,246,000) دولار وخسائر مرحلة بمبلغ قدره (30,330,000) دولار أيضاً عن عام 2019م تم تحقيق خسائر خلال العام وخسائر مرحلة. البند الثاني: الاستثمار في شركة (...) 80,000 ريال، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمار في شركة (...) من الوعاء الزكوي، وحيث أنها شركة ذات مسئولية محدودة سعودية ومرفق عقد التأسيس الخاص بها ولم تمارس النشاط بعد ولم يتم إعداد أي قوائم مالية لأن يتم إلا بعد التعديل على عقد التأسيس والبيداية في ممارسة النشاط، وبما أن الشركة سعودية فإنها تخضع لجباية الزكاة حسب النظام. وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: الاستثمار في شركة (...) (بنك ...) 6,916,000 ريال، لم تقبل الهيئة طلب حسم البند من الوعاء الزكوي لكونه استثمار في اسهم شركات خارجية لا تخضع للزكاة بموجب اللائحة الزكوية، كما لم تقم المدعية باحتساب الزكاة المستحقة على الاستثمار ضمن اقرارها الزكوي وذلك بعد الرجوع للقوائم المالية لشركة (...) (البحرين) والمقدمة من المدعية، وتستند الهيئة في اجرائها للفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي. وعليه تتمسك الهيئة بصحة اجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: الاستثمار في شركة (...) 80,000 ريال، لم تقبل الهيئة بطلب حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب عدم خضوعها للزكاة حيث اتضح للهيئة ان الشركة المستثمر فيها غير مسجلة في الهيئة وبالتالي لا تخضع للزكاة ولا تقوم بتقديم اقراراتها للهيئة، وتستند الهيئة في اجرائها الى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة اجرائها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: ربح (خسارة) العام، لم توافق الهيئة على وجهة نظر المدعية بتطبيق الفقرة (6) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07 هـ، حيث أن اللائحة المشار لها تسري على السنوات المالية في او بعد 2019/01/01 م، وعليه تتمسك الهيئة بصحة اجرائها. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/06/13 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2018م، ويتمثل اعتراض المدعية في بندين:

البند الأول: الاستثمار في شركة (...) (بنك ...) 6,916,000 ريال:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمارات الخارجية عن عام 2018م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل طلب حسم البند من الوعاء الزكوي لكونه استثماراً في أسهم شركات خارجية لا تخضع للزكاة بموجب اللائحة الزكوية.

واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، واستناداً على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها أعلاه وحيث أنه يحق للمدعية حسم الاستثمار الخارجي من وعائها الزكوي وذلك بشرط أن تلتزم بما ورد فيها وهو أن تقدم للمدعى عليها حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمدعى عليها، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم تقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة، وحيث قامت المدعية بإرفاق القوائم المالية لشركة (...) (البحرين) ومصادقات عليها من الجهات الرسمية وتفيد المدعية أنه كما هو موضح



بالقوائم المالية لا توجد زكاة مستحقة على المساهمين وذلك لتحقيق البنك خسائر خلال العام وخسائر مرحلة أيضاً عن العامين 2018م و2019م، وحيث أن المدعية لم ترفق ما يثبت احتساب الزكاة عن الاستثمارات الخارجية في شركة (...) (البحرين) وفقاً للائحة جباية الزكاة عن عام 1438هـ وسدادها للمدعى عليها عن ذلك الاستثمار استناداً للفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، ولعدم تقديم ما يثبت احتساب الزكاة وفق الأنظمة السعودية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في هذا البند.

البند الثاني: الاستثمار في شركة (...) 80,000 ريال:

حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم حسم الاستثمار في شركة (...) من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل بطلب حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك بسبب عدم خضوعها للزكاة.

واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء".

بناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ما تقدم من دفع ومستندات، وحيث أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها في حسم الاستثمار في شركة (...) من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين من خلال عقد التأسيس لشركة (...) للتجارة أن المدعية أحد الشركاء، ولا ينال ما تدفع به المدعى عليها من كون الشركة المستثمر تقدم إقرارات زكوية وغير مسجلة حيث أنها شركة سعودية تحت التأسيس حسب تاريخ عقد التأسيس المقدم (1437/05/16هـ)، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).

البند الثالث: ربح (خسارة) العام:

حيث أن المدعية لم تعترض على هذا البند من خلال صحيفة الدعوى أمام اللجنة، في حين قامت المدعى عليها بالرد من خلال المذكرة الجوابية في كونها لم توافق على وجهة نظر المدعية بتطبيق الفقرة (6) من المادة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ: لأن اللائحة المشار لها تسري على السنوات المالية في أو بعد 2019/01/01م.

واستناداً على الفقرة (1/و) من المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "ترفع الدعوى من المدعية بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: ... و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده". وعلى المادة (66) منه أنه: "على القاضي أن يسأل المدعية عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعية عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة تقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وعلى الفقرة (4/أ) منها أنه: "لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".



بناءً على ما سبق، وحيث أن المدعية قدمت اعتراضها بتاريخ 1442/02/04هـ، وذلك خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون الاعتراض على هذا البند بصحيفة الدعوى، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة صرف النظر عن بند (ربح - خسارة العام).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).

3- صرف النظر عن بند (ربح - خسارة العام).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،...

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم IFR-2022-3922

الدعوى رقم Z-26051-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - الخطأ في احتساب الوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2020م، فيما يخص احتساب تكرار المبلغ لعام 2019م وعام 2020م. حيث ثبت للدائرة أن المكلف أرفق كشف تفصيلي معد بشكل يدوي يوضح الخطأ في احتساب تكرار المبلغ، ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره في البند محل الخلاف، وحيث أن المدعي لم يرفق إقرارات القيمة المضافة للتأكد من صحة ما ذكره ولم يرفق ما يثبت سداده لزكاة عام 1440 هـ للنظر في مبلغ الزكاة. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ذكر المدعي "بان لا يوجد لدينا أي اعتراض على قيام الهيئة بممارسة صلاحياتها بموجب المادة (الثالثة) والمادة (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري. ولكن اعتراضنا يكمن في قيام الهيئة - عن طريق الخطأ - بتكرار احتساب مبيعات الربع الثالث من عام 2019م مرتين، أحدهما ضمن زكاة عام 1440هـ، ثم تم احتساب نفس المبلغ مرة أخرى ضمن زكاة 1441هـ. وفي حال إستبعاد هذا المبلغ المكرر وقدره (5,296,603.07 ريال) الخاص بمبيعات الاقرار الضريبي عن الربع الثالث 2019م، والتي سبق وأن تم احتسابه ضمن



زكاة عام 1440 هـ يصبح الوعاء الزكوي الصحيح لعام 1440 هـ كالتالي: الوعاء = 641,868.25 الزكاة 16,046.73 وعليه نأمل من ممثل الهيئة الرجوع إلى مبيعات ضريبة القيمة المضافة التي تم بموجبها احتساب وعاء الزكاة التقديري لعام 1440 هـ وكذلك عام 1441 هـ وسوف يتضح مبلغ المبيعات المكرر للربع الثالث من عام 2019 م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها: بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد الثالثة و الرابعة من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وتم الربط بناء على مبيعات ضريبة القيمة المضافة كالتالي: الوعاء = 2,098,435.2 الزكاة = 52,460.88 وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصالحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لاي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والاعانات الحاصل عليها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار، وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/06/13 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لمؤسسة المدعي بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال ممثل المدعي عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم مذكرة جرى ضمها في ملف الدعوى، وبعرضها على ممثل المدعي طلب مهلة للرد، عليه قررت الدائرة منح ممثل المدعي مهلة أقصاها نهاية عمل يوم الأحد بتاريخ 2022/1/23 م للاطلاع على مذكرة المدعي عليها والرد، وتم تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأربعاء بتاريخ 2022/2/9 م.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1443/07/08 هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لمؤسسة المدعي بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر/ (...) (هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01 هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية



رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام 1441هـ، واستناداً على الفقرة الثالثة من القواعد والتي نصت على " يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال"، واستناداً على الفقرة الرابعة من القواعد والتي نصت على " لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثاً) عن المبيعات المفصح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيها أكبر: 1- " واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها حيث نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن المدعي أرفق كشف تفصيلي معد بشكل يدوي يوضح الخطأ في احتساب تكرار المبلغ في عام 1440هـ وعام 1441هـ في احتساب مبلغ الزكاة المستحق للعام 1441هـ، ولم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره في البند محل الخلاف، وحيث أن المدعي لم يرفق إقرارات القيمة المضافة للتأكد من صحة ما ذكره ولم يرفق ما يثبت سداد زكاة عام 1440هـ للنظر في مبلغ الزكاة، وبالنظر إلى الجدول المعد يدوياً من المدعي وحيث أن المدعي لم يأخذ بعين الاعتبار الربع

الثالث من العام 2020م حيث أن فترة المالية للمدعي هي من 1440/1/1هـ إلى 1441/12/29هـ الموافق 2019/8/31م حتى 2020/8/19م، وعليه يتبين وجوب الزكاة على جزء من مبيعات الربع الثالث من العام 2020م، ولجميع ما سبق وحيث أن احتساب المدعي غير دقيق، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعي (...) (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30)



ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-753 القرار رقم

Z-2020 - 26491 الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - الديون المعدومة - ربح الاستيراد

الملخص:

مطالبة المكلّف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2012م، فيما يخص في بند (الديون المعدومة) حيث ثبت للدائرة بناءً على ما تقدم لم يقدم المكلّف ما يثبت استيفاء شروط حسم الديون المعدومة، كشهادة محاسب قانوني تفيد بشطب الديون. وفي بند (ربح الاستيراد) حيث ان المكلّف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها أمام المدعى عليها خلال فترة الاعتراض. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(5\)، الفقرة \(2\) من المادة \(6\)، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب قرار الشركاء، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2012م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند الديون المعدومة للأعوام من 2011م إلى 2016م: فيما يخص الأعوام من 2011م إلى 2015م، لم تقم الهيئة باعتماد شطب الديون المعدومة لعدم توافر شروط حسمها، وذلك استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)



وتاريخ 1438/06/01هـ، وأما فيما يخص عام 2016م، تم قبول اعتراض المدعية. البند الثاني: بند ربح الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2016م: قامت الهيئة بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، ونظراً لوجود اختلاف ولعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة، تم رفض اعتراضها، استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: بند تبرعات لعامي 2015م و2016م: لم تقم الهيئة باعتماد حسم بند التبرعات، وذلك لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، استناداً إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة. وأما فيما يخص عام 2016م، قبول اعتراض المدعية جزئياً للبند بمقدار (10,000) ريال. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/08/10هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعية تواصلت مع لجنة التسوية الداخلية لدى المدعى عليها، وأن الطرفين توصلا إلى تسوية نهائية في شأن هذه الدعوى، وقدم صور لعدد من الرسائل الإلكترونية، ضمت إلى ملف الدعوى وتم تزويد ممثل المدعى عليها بصور منها. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وطلب الإهمال ليتمكن من الرجوع إلى لجنة التسوية الداخلية لدى المدعى عليها للوقوف على صحة ما ذكره الحاضر عن المدعية في هذه الجلسة والعودة للدائرة برد. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/12هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/12هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ، لعدد من الرسائل الإلكترونية، ضمت إلى ملف الدعوى وتم تزويد ممثل المدعى عليها بصور منها. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما طلبت الدائرة في الجلسة السابقة، قدمت صورة رسالة الكترونية وذكرت أن هذه الرسالة موجهة للمدعية من اللجنة الداخلية تفيد فيها بتعذر التوصل إلى تسوية، وقد ضمت هذه الرسالة إلى ملف الدعوى وتم تزويد الحاضر عن المدعية بصورة منها. وبطلب تعليق الحاضر عن المدعية على ذلك وما إذا كان لديه ما يثبت أنه تم توصل المدعية واللجنة الداخلية إلى تسوية نهائية، ذكر بأنه ليس لديه سوى ما قدمه خلال الجلسة السابقة. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية



رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2012م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2012م، والمتمثل في بندين، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الديون المعدومة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتماد شطب الديون المعدومة بمبلغ (21,387) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2012م، وذكرت المدعية أن الديون المعدومة ناتجة عن مبيعات الفترات السابقة وتم سداد الزكاة عنها، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين تبين أن الخلاف مستندي، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت استيفاء شروط حسم الديون المعدومة، كشهادة محاسب قانوني تفيد بشطب الديون، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثانياً: بند ربح الاستيراد:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند فروقات الاستيرادات بمبلغ (7,167,806) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2012م، وذكرت أن التكاليف المدرجة في القوائم المالية هي تكاليف فعلية ومؤيدة مستندياً، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط



تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها أمام المدعى عليها خلال فترة الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/09/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-755 القرار رقم

Z-26491-2020 الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - الديون المعدومة - ربح الاستيراد - التبرعات

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2012م، فيما يخص في بند (الديون المعدومة) حيث ثبت للدائرة لم يقدم المكلف ما يثبت استيفاء شروط حسم الديون المعدومة، كشهادة محاسب قانوني تفيد بشطب الديون. وبند (ربح الاستيراد) عدم تقديم المكلف المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لصحيفة الدعوى أمام المدعى عليها خلال فترة الاعتراض. وبند (التبرعات) تبين أن الخلاف مستندي، حيث لم يقدم المكاف ما يثبت سداد التبرعات محل الاعتراض، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(3\) والفقرة \(4\) من المادة \(5\) ، الفقرة \(2\) من المادة \(6\) ، الفقرة \(3\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب قرار الشركاء، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت في شأن البند الأول: بند الديون المعدومة للأعوام من 2011م إلى 2016م: فيما يخص الأعوام من 2011م إلى 2015م، لم تقم الهيئة باعتماد شطب الديون المعدومة لعدم توافر شروط



حسمها، وذلك استناداً إلى المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وأما فيما يخص عام 2016م، تم قبول اعتراض المدعية. البند الثاني: بند ربح الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2016م: قامت الهيئة بمقارنة الاستيرادات طبقاً لإقرار المكلّف والقوائم المالية مع الاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، ونظراً لوجود اختلاف ولعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة، تم رفض اعتراضها، استناداً إلى المادة (20) من لائحة جباية الزكاة. البند الثالث: بند تبرعات لعامي 2015م و2016م: لم تقم الهيئة باعتماد حسم بند التبرعات، وذلك لعدم تقديم المكلّف المستندات المؤيدة، استناداً إلى المادة (5) من لائحة جباية الزكاة، وأما فيما يخص عام 2016م، قبول اعتراض المدعية جزئياً للبند بمقدار (10,000) ريال. عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/08/10هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعوها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعوها المدوعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعية تواصلت مع لجنة التسوية الداخلية لدى المدعى عليها، وأن الطرفين توصلا إلى تسوية نهائية في شأن هذه الدعوى، وقدم صور لعدد من الرسائل الإلكترونية، ضمت إلى ملف الدعوى وتم تزويد ممثل المدعى عليها بصور منها. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وطلب الإهمال ليتمكن من الرجوع إلى لجنة التسوية الداخلية لدى المدعى عليها للوقوف على صحة ما ذكره الحاضر عن المدعية في هذه الجلسة والعودة للدائرة برد. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/12هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/12هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للشركة المدعية بموجب عقد تأسيس، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، لعدد من الرسائل الإلكترونية، ضمت إلى ملف الدعوى وتم تزويد ممثل المدعى عليها بصور منها. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما طلبت الدائرة في الجلسة السابقة، قدمت صورة رسالة الكترونية وذكرت أن هذه الرسالة موجهة للمدعية من اللجنة الداخلية تفيد فيها بتعذر التوصل إلى تسوية، وقد ضمت هذه الرسالة إلى ملف الدعوى وتم تزويد الحاضر عن المدعية بصورة منها. وبطلب تعليق الحاضر عن المدعية على ذلك وما إذا كان لديه ما يثبت أنه تم توصل المدعية واللجنة الداخلية إلى تسوية نهائية، ذكر بأنه ليس لديه سوى ما قدمه خلال الجلسة السابقة. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدّعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في ثلاثة بنود، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند الديون المعدومة:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدّعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتماد شطب الديون المعدومة بمبلغ (66,729) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت المدّعية أن الديون المعدومة ناتجة عن مبيعات الفترات السابقة وتم سداد الزكاة عنها، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلّف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلّف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلّف. هـ- التزام المكلّف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلّف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلّف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلّف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين تبين أن الخلاف مستندي، حيث لم تقدم المدّعية ما يثبت استيفاء شروط حسم الديون المعدومة، كشهادة محاسب قانوني تفيد بشطب الديون، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدّعية.



ثانياً: بند ربح الاستيراد:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة بند فروقات الاستيرادات بمبلغ (745,076) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، وذكرت أن التكاليف المدرجة في القوائم المالية هي تكاليف فعلية ومؤيدة مستندياً، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وحيث ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لصحيفة دعواها أمام المدعى عليها خلال فترة الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ثالثاً: بند التبرعات:

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم اعتماد مصروف التبرعات بمبلغ (168,342) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م، بينما دفعت المدعى عليها أن إجرائها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، على أن: "تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (6) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) منها، والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين تبين أن الخلاف مستندي، حيث لم تقدم المدعية ما يثبت سداد التبرعات محل الاعتراض، وحيث إن التبرعات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي التبرعات المؤيدة مستندياً بعد التحقق من صحتها وجديتها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1443/09/06 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم IFR-2022-804

الدعوى رقم Z-2021-62353

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - تقديري - عدم ممارسة النشاط التجاري

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي للأعوام من 2017م إلى 2019م، فيما يخص الخلاف حول الربط التقديري حيث أن المكلف ادعى بأنه لم يمارس أي عمل أو نشاط تجاري أو خدمي أو صناعي من تاريخ إصدار السجل حتى تاريخ شطبته ويطلب بعدم إخضاعها للزكاة حيث ثبت للدائرة، حسب ما أرفقت ما يثبت عدم ممارسة للنشاط من تاريخ انتهاء السجل التجاري. ولكون المدعى عليها لم تقدم ما يثبت ممارسة المدعية للنشاط التجاري أو ما ينفي صحة ما دفعت به المدعية رغم قدرة المدعى عليها على النفاذ إلى بيانات المدعية لدى العديد من الجهات ذات العلاقة مؤدى ذلك؛ إثبات إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(6/أ\) من المادة \(13\)، المادة \(10\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية ...) بصفته وكيلأ عن المدعية/ (...) (هوية وطنية رقم ...) مالكة مؤسسة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم (...) وتاريخ.../.../... تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من 1438هـ إلى 1440هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها أنه من الناحية الشكلية فقد مضت المدة النظامية لقبول التظلم، وذلك استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، ومن الناحية الموضوعية فأن الأصل في قرارها الصحة والسلامة وعلى المدعية أثبات خلاف ذلك، كما دفعت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المادة (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل بالسجل التجاري رقم (...). بمبلغ وقدره (300,000) مؤسسة تجارية مشطوب في 1442/06/25هـ "بعد حولان الحول"، وعليه تطلب المدعى عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/08/10هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم (...) وتاريخ .../.../...، وحضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من 1438هـ إلى 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى الماثلة، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف حول الربط التقديري للأعوام من 1438هـ إلى 1441هـ، حيث دفعت المدعية بأنها لم تمارس النشاط التجاري، وعليه تطلب إلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي للأعوام محل الاعتراض. في حين ترى المدعى عليها بأن قرارها جاء استناداً للمادتين (3)، (4) من قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المسجل



بالسجل التجاري رقم (...) بمبلغ وقدره (300,000) ريال، مؤسسة تجارية مشطوبة في 1442/06/25 هـ "بعد حولان الحول".

واستناداً لما نصّت عليه الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخريؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال"، كما نصّت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ المتعلقة بحساب الزكاة بالأسلوب التقديري والمتضمنة على: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: 3- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. 4- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري." وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، يتبين أن المدعية قامت بإرفاق السجل التجاري رقم (..) والذي ينتهي بتاريخ 1439/07/07 هـ، والمشطوب بتاريخ 1442/06/25 هـ، وحيث أن المدعية دفعت بأنها لم تمارس أي عمل أو نشاط تجاري أو خدمي أو صناعي من تاريخ إصدار السجل حتى تاريخ شطبه كما هو مذكور أعلاه وتطالب بعدم إخضاعها للزكاة، كما أرفقت ما يثبت عدم ممارستها للنشاط من تاريخ انتهاء السجل التجاري، وعليه فإن انتهاء السجل التجاري وعدم تجديده يُعد قرينة لعدم ممارسة المدعية النشاط، ونظراً لإقرار الهيئة بأن السجل التجاري للمدعية قد شطب في تاريخ 1442/06/25 هـ، وهو متوافق مع ما أفادت به المدعى عليها، وحيث نصت القاعدة الفقهية على أن "الإقرار حجة على المقر"، ولكون الهيئة -المدعى عليها- لم تقدم ما يثبت ممارسة المدعية للنشاط التجاري أو ما ينفي صحة ما دفعت به المدعية رغم قدرة المدعى عليها على النفاذ إلى بيانات المدعية لدى العديد من الجهات ذات العلاقة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها؛ لعدم تقديمها ما يثبت ممارسة المدعية للنشاط التجاري وبالتالي عدم صحة قرار المدعى عليها- فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/(...) (رقم مميز...) المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/09/11 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،...

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-3640 القرار رقم

Z-2021-55466 الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - حسابات - المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، فيما يخص عدم قبول حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة بمبلغ (114,560,36) ريال سعودي حيث ثبت للدائرة أن المكلف لم يقدم القوائم المالية والاثبات المستندي لتلك المصاريف لمعرفة تفاصيلها وطبيعتها وذلك لبيان معالجتها الزكوية وحكمها. مؤدى ذلك؛ رفض الاعتراض.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة رقم \(7\) البند \(ثانياً\) من المادة \(4\) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل عن المدعية/ شركه (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام 2015م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراض المدعية في بند: حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة بمبلغ (113,886,625) ريال لعام 2016م ومبلغ (183,221,000) ريال لعام 2017م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة بمبلغ (113,886,625) ريال لعام 2016م ومبلغ (183,221,000) ريال لعام 2017م، حيث يرى المدعي أن هذه المصروفات، وحيث تعد نفقة فعلية خرجت من الذمة المالية للشركة شرعاً وتم قيدها كمصروفات مدفوعة مقدماً وفقاً لما قضت به المعايير المحاسبية، وبالتالي فهي



تعامل في هذه الحالة معاملة المصروفات المؤجلة ومصاريف ما قبل النشاط أو مصاريف التأسيس الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، وكذلك لا تعد هذه المصروفات من المصاريف التي لا يجوز حسمها لأغراض احتساب الزكاة والتي نصت عليها أحكام المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وان هذه المصاريف تسهم في تحقيق الإيراد لعدد من السنوات فإنها تأخذ حكم مصاريف التأسيس وواجبة الحسم شرعاً طبقاً لتعميم الهيئة رقم (9/1973) وتاريخ 1428/4/4هـ. وصدر قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم: IR-2020-35 بتاريخ 1441/11/14هـ بتأييد طلب الشركة بحسم هذه المصروفات من الوعاء الزكوي. وتطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها لم تقم باعتماد حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي، حيث أنه ليس من البنود جائزة الحسم الواردة في أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وحيث تبين أن ما يطالب به المدعي بحسمه هو بند المصاريف المدفوعة مقدماً وحيث أن المعالجة المحاسبية وفقاً لأساس الاستحقاق تتطلب اعتبار المصاريف التي يتم دفعها مقدماً كبند من بنود الأصول المتداولة ومن ثم يتم إطفائها دورياً وتحميل الدخل بمصروف الإطفاء سنوياً وفقاً لمبدأ مقابلة المصروف بالإيراد، وهذا يعني أنه تم أخذ هذا المصروف في الاعتبار عند احتساب الوعاء الزكوي لكون صافي الدخل أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ لذلك لا يجوز حسم كامل رصيد المصروفات المؤجلة بالكامل من الوعاء الزكوي، وإنما يحسم المصروف المتحقق دورياً، كما أن البند لا يعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وعليه قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند أعلاه كما تأيد إجراء الهيئة بالقرار رقم (1325) لعام 1434هـ، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وتطلب الحكم برفض الدعوى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعية أمام اللجنة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/07/14هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر/ (...). (هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ورد في اللائحة المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بالرد المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الاثنين بتاريخ 1443/07/20هـ.

وفي يوم الاثنين الموافق 1443/07/20هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ (...). هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر/ (...). (هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ .../.../...، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية



رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 2015م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر افها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي 2015م، حيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها في عدم قبول حسم المصروفات المؤجلة المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة بمبلغ (114,560,36) ريال سعودي لعام 2015م، مع كونها مصروفات وتعد نفقة فعلية خرجت من الذمة المالية للشركة شرعاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقم باعتماد حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي، حيث أنه ليس من البنود جائزة الحسم الواردة في احكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ.

واستناداً على الفقرة رقم (7) البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 7- صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصاريف الرأسمالية، مثل الحملات الإعلانية"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن الخلاف ينحصر في حسم المصاريف المدفوعة مقدماً من وعاء الزكاة، وحيث ترى المدعية أن المصاريف المقدمة أعلاه نفقة فعلية خرجت من ذمة المدعي ومن ثم فإنها تعتبر نفقات مؤجلة وتأخذ حكم المصاريف الرأسمالية طويلة الأجل التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، بينما ترى المدعى عليها أن تلك المصاريف لا تعتبر ضمن العناصر أو البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث أن المدعية لم تقدم القوائم المالية والاثبات المستندي لتلك المصاريف لمعرفة تفاصيلها وطبيعتها وذلك لبيان معالجتها الزكوية وحكمها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

قبول اعتراض المدعية/ شركه (...) (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



IFR-2022-506 القرار رقم

Z-2020-24558 الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - تقديري - التعديل بما يتناسب مع الإقرارات - الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر والسجلات النظامية - حقيقة النشاط

الملخص:

مطالبة المكلف بالغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2018م، فيما يخص الربط الزكوي التقديري لعام 2018م، حيث ثبت للدائرة تبين لها أن نشاط المكلف يتمثل في (البيع بالجملة للذهب والمعادن الثمينة)، عليه فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها هي (15%)، وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة، وحيث لم يقدم المكلف إقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي يطالب باحتساب الوعاء الزكوي بناءً عليها، مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(13\)، من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1439هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها: أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (13) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، عليه تطلب الحكم برفض الدعوى، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.



وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/07/14هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ .../.../... وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن دعوى المدعي، أجابت بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 1438/06/01هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1439هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطر أقرها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها في الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ، ويطالب بالتعديل بما يتناسب مع إقراراته، حيث ذكر المدعي أن المدعى عليها قامت باعتماد إقرارات ضريبة القيمة المضافة غير صحيحة لتقدير الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة.

واستناداً إلى الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، والتي نصت على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخريؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات".

وبناءً على ما تقدم، حيث يعد المدعي من الفئات الغير ملزمة بمسك الدفاتر والسجلات النظامية، عليه فإن للمدعي عليها الحق في جمع المعلومات واحتساب الزكاة عليه تقديرية وفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة واقع نشاط المدعي، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن نشاط المدعي يتمثل في (البيع بالجملة للذهب والمعادن الثمينة)، عليه فإن نسبة الربح التقديرية الواجب تطبيقها هي (15%)، وفقاً لأحكام لائحة جباية الزكاة،



وحيث لم يقدم المدعي إقرارات ضريبة القيمة المضافة والتي يطالب باحتساب الوعاء الزكوي بناءً عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رفض اعتراض المدعي / (...) (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 1443/08/05 هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرارات الزكوية الضريبية



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2022-15

الدعوى رقم ZI-1478-2018

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - التأمينات المحملة بالزيادة - المصاريف الترفيهية - الخسائر غير المحققة في الاستثمارات - إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة - إضافة حصة المساهمين من الفائض

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (15)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م. حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات المحملة بالزيادة) في أن شهادة التأمينات الاجتماعية لا يعتد بها لأنها تتعلق بالتسديدات خلال العام، وبند (الخسائر غير المحققة في الاستثمارات لعامي 2014م و2015م) في أنه يجب حسم تلك الخسائر لأنها خسائر حقيقية ناتجة عن انخفاض قيمتها حسب السعر المعلن عنه، وبند (إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة لعام 2015م) في أنه يجب إضافة ذلك الرصيد لأنه مبلغ محجوز غير مدور في النشاط ويمثل القيمة المتبقية للشهرة المستحقة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (التأمينات المحملة بالزيادة)، وحيث لم يقدم المكلف للجنة الابتدائية ولا لهذه الدائرة أي مستند يثبت هذا الفرق المدعى به، وفيما يخص بند (الخسائر غير المحققة في الاستثمارات لعامي 2014م و2015م)، حيث إن الانخفاض في القيمة السوقية يعدّ خسارة معتبرة تنقص من المال الزكوي فيجب أن يقوم بقيمته وقت وجوب الزكاة، وفيما يخص بند (إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة لعام 2015م)، حيث إنه لا خلاف على ارتباط المبلغ محل الخلاف بالشهرة المحسومة من الوعاء. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (الخسائر غير المحققة في الاستثمارات لعامي 2014م و2015م) وبند (الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي) ورفض استئناف المكلف في باقي البنود.

المستند:

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق: .../.../...، من/ شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض ذي الرقم (15) الصادر بشأن الاعتراض رقم (38/66) لعام 1439هـ، المتعلقة



بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (...)

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المكلف على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.
- 2- رفض اعتراض المكلف على بند مصاريف ترفيهية لعام 2013م.
- 3- رفض اعتراض المكلف على بند خسائر غير محققة في الاستثمارات لعامي 2014م و 2015م.
- 4- انتهاء الخلاف في بند عدم حسم الضريبة المسددة بالزيادة لعامي 2013م و 2014م.
- 5- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة رصيد أطراف ذات علاقة لعام 2015م.
- 6- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة حصة المساهمين من الفائض لعامي 2014م و 2015م.
- 7- رفض اعتراض المكلف على بند إضافة المدور من مخصص الزكاة.
- 8- رفض اعتراض المكلف على بند الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 9- رفض اعتراض المكلف على بند هامش الملاءة.
- 10- رفض اعتراض المكلف على بند عدم حسم الفائض المحول للمساهمين من الوعاء الزكوي لعامي 2013م و 2014م.
- 11- انتهاء الخلاف في بند عدم حسم أصول غير ملموسة لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار اللجنة محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (عدم اعتماد حسم مصروفات التأمينات الاجتماعية من الربح المعدل) فإنه يجب حسم فروقات التأمينات الاجتماعية من الربح المعدل، حيث أنه لا يمكن الاعتماد على شهادة التأمينات الاجتماعية كونها لا تطابق في معظم الأحيان القيمة المستحقة لأنها تتعلق بالتسديدات خلال العام وليس العام المستحق، وفيما يخص بند (عدم اعتماد حسم مصاريف ترفيهية عن عام 2013م) فيدعي المكلف بأنه يجب حسم المصاريف الترفيهية عن عام 2013م، من الربح المعدل، حيث أنها مصاريف بوفيه وضيافة جائزة الحسم طبقاً لأحكام المادة (12) من النظام الضريبي والمادة (9) من اللائحة التنفيذية التي حددت شروط حسم المصروفات وجميعها منطبقة على البند، وليست ترفيه، وفيما يخص بند (عدم اعتماد خسائر غير محققة عن استثمارات عن عامي 2014-2015م) فيدعي المكلف بأنه يجب حسم الخسارة غير المحققة من الاستثمارات المتداولة في السوق المالية لعامي 2014م و 2015م، حيث أنها مقبولة من الناحية الضريبية لكونها خسائر حقيقية نتيجة انخفاض قيمتها حسب السعر المعلن عنه، ومن الناحية الزكوية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (4) من اللائحة الزكوية، وفيما يخص بند (إضافة مبلغ أطراف ذات علاقة عن عام 2015م) فيدعي المكلف بأنه يجب عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي، كونه يمثل القيمة المتبقية للشهرة المستحقة، كما أنه مبلغ محجوز غير مدور في النشاط، وفيما يخص بند (إضافة حصة المساهمين في الفائض عن عامي 2014-2015م) فيدعي المكلف بأنه يجب عدم إضافة حصة المساهمين في الفائض إلى الوعاء الزكوي عن عامي 2014-2015م؛ كونها تمثل رصيد أول



المدة، ولا تجب فيه الزكاة لأنه لا يخص المساهمين بينما يخص حملة الوثائق، كما أنها رصيد محتجز لا يمكن التصرف فيه، وفيما يخص بند (إضافة المدور من مخصص الزكاة عن 2013-2015م) فيدعي المكلف بأنه يجب عدم إضافة المدور من مخصص الزكاة للوعاء الزكوي، وذلك لأن المكون من المخصص لا يُعد من التكاليف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، إضافة إلى عدم جواز حسم المستخدم منه أيضاً باعتباره ليس من المصروفات جائزة الحسم، وفيما يخص بند (عدم اعتماد حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي) فيدعي المكلف بأنه يجب حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي؛ كونها مبالغ محجوزة لدى مؤسسة النقد ولا يحق للشركة التصرف بها بأي شكل من الأشكال، كما أفادت الفتوى رقم (12756) بشأن الأموال التي لا يمكن التصرف فيها بعدم خضوع الأموال المحجوزة للزكاة، وفيما يخص بند (عدم اعتماد حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي) فيدعي المكلف بأنه يجب حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي، كونه في حكم المال المحجوز الذي لا يجوز التصرف فيه وفقاً لنظام مؤسسة النقد، ووفقاً للفتوى رقم (12756) بشأن الأموال التي لا يمكن التصرف فيها بعدم خضوع الأموال المحجوزة للزكاة، وفيما يخص بند (عدم حسم الفائض المحول للمساهمين من الوعاء الزكوي عن عامي 2013-2014م) فيدعي المكلف بأنه يجب حسم الفائض المحول للمساهمين من الوعاء الزكوي لعامي 2014م و2015م، كونه يُمثل حصة حملة الوثائق من الفائض الموزع، وهو تحميل على الربح الذي يستفيد به المساهمين، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار اللجنة محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1442/08/12هـ الموافق 2021/03/25م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتروني مدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء 1442/09/01هـ الموافق 2021/04/13م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات المحملة بالزيادة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن شهادة التأمينات الاجتماعية لا يعتد بها لأنها تتعلق بالتسديدات خلال العام، وليس العام المستحق. ويتأمل الدائرة لموضوع الخلاف، وحيث يقوم استئناف المكلف على أن المحمل على الحسابات يمثل المستحق عن العام ولا تتعلق بالمسدد خلال العام، وحيث لم يقدم المكلف للجنة الابتدائية ولا لهذه الدائرة أي مستند يثبت هذا الفرق المدعى به، وحيث إن مثل هذا الفرق في حال حدوثه يظهر ضمن الأرصدة الدائنة في قائمة المركز المالي، ويتم سداؤه في بداية العام اللاحق، وحيث إن الخلاف مستندي في موضوعه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف الترفيهية لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب حسم تلك المصاريف لأنها لازمة لقيام النشاط المحقق للدخل. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث ادعى المكلف أن المصاريف محل الخلاف هي مصاريف بوفيه وضيافة، ولم يقدم المكلف للجنة الابتدائية ولا لهذه الدائرة ما يثبت وجهة نظره بخصوص هذه المصروفات، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأيد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر غير المحققة في الاستثمارات لعامي 2014م و2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب حسم تلك الخسائر لأنها خسائر حقيقية ناتجة عن انخفاض قيمتها حسب السعر المعلن عنه. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إنه لا خلاف على وقوع الخسائر من حيث المبدأ، ولا من حيث تكييفها المحاسبي، وحيث إن الانخفاض في القيمة السوقية يعدّ خسارة معتبرة تنقص من المال الزكوي فيجب أن يقوم بقيمته وقت وجوب الزكاة، ولا ينال من ذلك الاستدلال باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، لأنها صدرت بتاريخ لاحق للأعوام محلّ الخلاف، فلا تسري أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بخصوص الجانب الزكوي من هذا البند. وأما بخصوص الجانب الضريبي، وحيث إن مثل هذه الخسائر غير المحققة تثبت محاسبياً في قائمة الدخل، وحيث لا يوجد نص نظامي يمنع حسم هذه الخسائر غير المحققة، وحيث لم يكن ثمة خلاف مستندي بشأن تكبد المكلف لهذه الخسائر، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف بخصوص الجانب الضريبي من هذا البند، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب إضافة ذلك الرصيد لأنه مبلغ محجوز غير مدور في النشاط ويمثل القيمة المتبقية للشهرة المستحقة. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إنه لا خلاف على ارتباط المبلغ محل الخلاف بالشهرة المحسومة من الوعاء، مما يلزم معه إضافة التمويل المرتبط بالشهرة إلى الوعاء بغض النظر عن حوالان الحول عليه. وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تمّ تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأيد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة حصة المساهمين من الفائض لعامي 2014م و2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب عدم إضافة تلك الحصة إلى الوعاء؛ كونها تمثل رصيد أول المدة ولا تجب فيها الزكاة لأنها تخصّ حملة الوثائق لا المساهمين. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إنه لا خلاف على بقاء تلك الأموال في حوزة المكلف عند حلول وقت وجوب الزكاة عليها، فهي دين عليه وحال عليها الحول وهي في ذمته فتضاف لوعائه الزكوي، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من كون تلك المبالغ تخص حملة الوثائق ولا يمكن التصرف فيها، حيث لم يقدم للدائرة ما يثبت فصل تلك الأموال عن بقية أمواله بما يخرجها عن تصرفه، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأيد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة المدور من مخصص الزكاة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب عدم إضافة المكون من مخصص الزكاة إلى الوعاء؛ تجنباً للثني في الزكاة، ولأنه لا يُعدّ من التكاليف واجبة الحسم. ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن المخصصات بطبيعتها المحاسبية تعني أنّ على الشركة التزام



مستقبلي لم تقم بسداده خلال السنة المالية التي توجب فيه الالتزام، فتضاف إلى الوعاء باعتبارها مقابل ما لدى المكلف من أموال، فالالتزام الذي على المكلف يعني أن المال لا يزال في يده، ولا يختلف في ذلك الأمرين ما تم تخصيصه لدفع زكاة أو غيرها، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب حسم الوديعة من الوعاء؛ كونها مبالغ محجوزة وغير قابلة للتصرف ولا تجب فيها الزكاة. وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في أسباب استئناف الشركة المكلفة على هذا البند وما جاء به القرار الابتدائي من بيان لوجهة نظر الهيئة والنتيجة التي انتهى إليها ذلك القرار بتأييد إضافة تلك الوديعة النظامية إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وحيث جاء القرار الابتدائي في نتيجته على أساس أن لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، قد أقرت عدم استبعاد تلك الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي للمكلفين، وحيث كان النزاع مرتبطاً بأعوام جاء النزاع بشأن الربط عليها قبل نفاذ أحكام تلك اللائحة؛ فإن أعمال أحكام تلك اللائحة لا يستقيم في مثل هذه الحالة محل النظر؛ لصدورها بعد الأعوام المرتبط بها محل النزاع، وحيث إن ما استقر عليه القضاء الاستئنافي قبل أحكام تلك اللائحة المشار إليها قد قضى بتكليف حقيقة الوديعة النظامية على أساس أنها من جنس الضمانات التي تطلبها الجهة الرسمية المشرفة على النشاط بمقابل حقوق العملاء، وهي كذلك تعد التزاماً إجبارياً غير طوعي، وبالتالي يكون من المتعين استنتاج أن الشركة لا يكون لها التصرف بمبالغ الوديعة إلا عند تصفية الشركة؛ وذلك لأن يد ملكها مغلوطة عن المال الذي تم احتجازه لدى الجهة المشرفة على نشاط الشركة فأصبح مალأ محتجزاً بأمر تلك الجهة، باعتبار أن ذلك الأمر من لوازم وضرورات إصدار الترخيص بمباشرة النشاط، وحيث جاءت الأحكام التنظيمية الخاصة بتنظيم نشاط التأمين التعاوني على أن النسبة المقررة لاحتجاز مبالغ من رأس المال من قبل الجهة الإشرافية المنظمة لتلك النشاط (البنك المركزي السعودي)، هي التي تكون حائزة لما ينتج من عوائد على تلك العوائد المدفوعة إليها؛ فإن ذلك كله يتعين معه النظر إلى عدم توجب إضافة مبلغ الوديعة النظامية إلى الوعاء الزكوي للمكلف، ولا ينال من هذا الاستنتاج ما تدعيه الهيئة من أنه يتعين النظر إلى الوديعة باعتبارها من قبيل المال المرهون، وأن الزكاة فيه تكون على المالك الأصلي، وذلك لأن تلك الوديعة النظامية لم تتقرر بموجب عقد بين راهن ومرتهن، وإنما هي مقررة وواجب دفعها بموجب المتطلبات التنظيمية لممارسة نشاط الشركة المكلفة، مما لا يستقيم معه النظر إلى تلك الوديعة النظامية كما لو كانت مالاً مرهوناً على نحو ما تذكره الهيئة، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ورفض ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن، وتقرير حسم مبلغ الوديعة النظامية المتعلقة بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (هامش الملاءة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب حسم هذا البند؛ كونه في حكم المال المحجوز الذي لا يمكن التصرف فيه ولا تجب فيه الزكاة. وتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن هامش الملاءة متطلب قانوني للمحافظة على الاستثمارات المالية لمواجهة التزامات الشركة المستقبلية، فيتم التعامل معه زكويًا بحسب الأصول المكونة له من حيث كونها استثمارات في حقوق ملكية شركات أخرى معدة للتأجير أو الاحتفاظ بها، أو من حيث كونها أدوات دين، وحيث أقر المكلف أن مكونات هامش الملاءة تتمثل في ودائع لدى بنوك محلية وسندات حكومية، فإنها تخضع للزكاة بحسب طبيعتها، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الفائض المحول للمساهمين من الوعاء الزكوي لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يجب حسم هذا البند؛ كونه يُمثل حصة حملة الوثائق من الفائض الموزع. وتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه من خلال ربط المبالغ المعترض عليها بمواضعها في القوائم المالية، مما يجعل استئنافه غير مسبب على الوجه الذي يمكن مناقشته في ضوء ما توصلت إليه اللجنة الابتدائية من نتيجة، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي بخصوص هذا البند. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (..) سجل تجاري (...). رقم مميز (...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض ذي الرقم (15) الصادر بشأن الاعتراض رقم (38/66) لعام 1439هـ، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات المحملة بالزيادة)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف الترفيهية لعام 2013م)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر غير المحققة في الاستثمارات لعامي 2014م و2015م)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة لعام 2015م)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة حصة المساهمين من الفائض لعامي 2014م و2015م)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف بشأن بند (إضافة المدور من مخصص الزكاة)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- رفض استئناف المكلف بشأن بند (هامش الملاءة)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



9- رفض استئناف المكلّف بشأن بند (عدم حسم الفائض المحوّل للمساهمين من الوعاء الزكوي لعامي 2013م و2014م)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2022-25

الدعوى رقم ZI-27033-2020

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - المدة النظامية لإصدار الربوط - فروقات الاستيراد - استبعاد حصة غير السعودي في المستخدم من المخصصات - غرامات التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ISR-2020-97)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2014م. حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية لإصدار الربوط للسنوات من 2007م إلى 2012م) في الاعتراض على إعادة فتح الربط من قبل الهيئة بعد مضي المدة النظامية دون موجب لذلك، وبند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2012م حتى 2014م) في أن سبب الفروقات عائد إلى عدم التصنيف الصحيح للمبالغ عند تسجيلها في النظام المحاسبي من غير قصد التهرب الضريبي، وبند (غرامات التأخير) في عدم توجب الغرامة بحقه لأن الفروقات المترتبة عليها لم تكن متعمدة، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (المدة النظامية لإصدار الربوط للسنوات من 2007م إلى 2012م) أن ربط الهيئة بخصوص الأعوام من 2007م إلى 2012م، كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وبند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2012م حتى 2014م)، حيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه بخصوص أسباب الفروقات بين المعلومات الواردة في بيان الجمارك والمعلومات المتضمنة في دفاتره وإقراراته، وبند (غرامة التأخير للأعوام من 2007م إلى 2012م)، وحيث تم قبول استئناف المكلف على الأعوام من 2007م إلى 2012م، وبند (غرامة التأخير بعامي 2013م و2014م)، أن تاريخ ربط الهيئة هو تاريخ استحقاق الضريبة الواجبة على المكلف. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلف فيما يخص بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2012م حتى 2014م) وقبول استئناف موضوعاً فيما يخص بند (المدة النظامية لإصدار الربوط للسنوات من 2007م إلى 2012م) وبند (غرامة التأخير للأعوام من 2007م إلى 2014م).

المستند:

➤ المادة (68/1ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

الوقائع:

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../... من / شركة (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-97) الصادر في الدعوى رقم (ZI-11163-



2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند انتهاء المواعيد النظامية بإجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2012م.

2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للسنوات المعترض عليها من 2007م إلى 2014م.

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم الأصول الثابتة من قائمة المركز المالي من الوعاء الزكوي.

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استبعاد حصة غير السعودي في المستخدم من المخصصات من الوعاء الضريبي.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة (...))، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المدة النظامية لإصدار الربوط للسنوات من 2007م إلى 2012م) فإن الأخطاء التي تم ذكرها هي أخطاء في التصنيف ولا تؤثر في نتيجة الأعمال، كما أنه لم يتم إخفاء أي معلومات عن الهيئة من شأنها تخفيض الإيرادات أو زيادة المصاريف من أجل التهرب الضريبي حيث قامت الهيئة بطلب معلومات بتاريخ 2018/07/29م وتم الرد عليها بتاريخ 2018/11/21م ولم يتم تلقي أي إشعار آخر منها، كما قامت الهيئة بالإشعار بالربط بتاريخ 2019/01/06م، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ تقديم الإقرارات، وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2007م حتى 2014م) فيدّعي المكلف بأن السبب الرئيسي هو عدم تصنيف المبالغ عند تسجيلها في النظام المحاسبي بالشكل الصحيح ولم يتم التفصيل بشكل دقيق ما إذا كانت هذه المشتريات خارجية أم داخلية، وعد التصنيف الصحيح غير مقصود ولم يكن بقصد التهرب الضريبي، كما أن البيانات المقدمة للهيئة صحيح والقوائم المالية مدققة من محاسب قانوني، والفروقات ليس لها تأثير على صافي الربح المحاسبي، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير للأعوام من 2007م حتى 2014م) فيدّعي المكلف بأنه يجب إلغاء الغرامات لأن الفروقات لم تكن متعمدة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/03/07هـ، الموافق 2021/10/13م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف، كما أوضحت الهيئة بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2007م وحتى 2014م) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (5) من المادة (13) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة، والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن الهيئة استندت في إجراءاتها على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من لائحته التنفيذية، كما تؤكّد الهيئة بأن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحّة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الإثنين 16/05/1443هـ الموافق 20/12/2021م، وبخصوص الاعتراض عن عامي 2013م و2014م فطلبت الدائرة من المكلف تقريراً من محاسب قانوني لمطابقة المشتريات الخارجية الواردة في بيان الجمارك مع المشتريات في دفاتر المكلف وفي أقراراته للأعوام محل الخلاف وبيان أسباب تلك الفروقات، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ تبلغه بقرار هذه الدائرة.

وفي يوم الإثنين 07/06/1443هـ الموافق 10/01/2022م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبإطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية لإصدار الربوط للسنوات من 2007م إلى 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إعادة فتح الربط من قبل الهيئة بعد مضي المدة النظامية دون موجب لذلك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث ثبت لهذه الدائرة أن ربط الهيئة بخصوص الأعوام من 2007م إلى 2012م، كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره عن كل عام، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات عن تلك الأعوام، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة بقبول اعتراض المكلف عن الأعوام من 2007م إلى 2012م، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة لهذه الأعوام.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2012م حتى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن سبب الفروقات عائد إلى عدم التصنيف الصحيح للمبالغ عند تسجيلها في النظام المحاسبي من غير قصد التهرب الضريبي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد الاطلاع على ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت دعواه بخصوص أسباب الفروقات بين المعلومات الواردة في بيان الجمارك والمعلومات المتضمنة في دفاتره وإقراراته، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم توجب الغرامة بحقه لأن الفروقات المترتبة عليها لم تكن متعمدة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تم قبول استئناف المكلف على الأعوام من 2007م إلى 2012م، وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بهذا البند، فتسقط لسقوط أصلها.



وأما ما يتعلق بعامي 2013م و2014م، وحيث إن الخلاف يتمثل في نقص في المستندات التي تم طلبها من المكلف لإثبات أحد مصروفاته، ولم يكن في ذلك مخالفة لصريح النظام أو اللائحة التنفيذية. وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن تاريخ ربط الهيئة هو تاريخ استحقاق الضريبة الواجبة على المكلف تطبيقاً لما ورد في المادة (1/68/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير فرض غرامة التأخير من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2020-97) الصادر في الدعوى رقم (ZI-11163-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية لإصدار الربوط للسنوات من 2007م إلى 2012م)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستيرادات للأعوام من 2012م حتى 2014م)، وتأيد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- فيما يخص بند (غرامة التأخير):

أ- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2007م وحتى 2012م، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2013م وحتى 2014م، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير فرض غرامة التأخير من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IR-2022-28

القرار رقم

ZI-48701-2021

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - مصاريف إعلان - غرامة تأخير - المشتريات الخارجية - مصاريف استئجار العمالة - الرواتب والأجور - أتعاب أعضاء مجلس الإدارة - مصاريف التأمينات الاجتماعية

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2021-132)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م. حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الإعلان للأعوام من 2013م إلى 2015م)، في الاعتراض على قبول حسم هذا البند لعدم إثباته مستندياً، وبند (غرامة التأخير) في قيامها بفرض الضريبة من تاريخ استحقاقها، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية)، حيث يكمن استئناف المكلف في قيامه باستيراد تلك المشتريات نيابة عن الغير وتصدير فاتورة بذلك ويعاد بيعها إليه، وبند (مصاريف استئجار العمالة) وبند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة)، في وجوب حسم تلك المصاريف كونها مؤيدة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل، وبند (الرواتب والأجور)، في وجوب حسم تلك المصاريف، وبند (مصاريف التأمينات الاجتماعية) في جهله بالأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة في الوصول إلى المبالغ المتعلقة بهذا البند، وبند (غرامة التأخير) في أنه ولوجود اختلاف في حيال البنود المترتبة عليها الغرامة. مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة فيما يخص بند (مصاريف الإعلان للأعوام من 2013م إلى 2015م) وبند (غرامة التأخير) ورفض استئناف المكلف فيما يخص بند (المشتريات الخارجية) وبند (الرواتب والأجور) ورفض استئناف المكلف بشأن الجانب الضريبي المتعلق بهذا البند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة) وبند (مصاريف التأمينات الاجتماعية) وقبول استئناف المكلف فيما يخص بند (مصاريف استئجار العمالة) وبشأن الجانب الزكوي المتعلق بهذا البند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة) والمتعلق بغرامة التأخير المترتبة على بند (مصاريف استئجار العمالة) والمتعلق بغرامة التأخير المترتبة على بقية البنود.

المستند:

- المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- والفقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ



الوقائع:

لننظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من / شركة (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-132) الصادر في الدعوى رقم (ZI-7512-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المدعية/ شركة (...)، ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- قبول اعتراض المدعية/ شركة (...) على بند مصاريف الإعلان والترويج للأعوام من 2013م إلى 2015م.
- 2- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) على بند المشتريات من الخارج للأعوام من 2013م إلى 2015م.
- 3- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) على بند مصاريف استئجار عمالة للأعوام من 2013م إلى 2015م.
- 4- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) على بند عدم السماح بحسم الرواتب والأجور للأعوام من 2013م إلى 2015م.
- 5- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) على بند عدم حسم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2013م إلى 2015م.
- 6- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) على بند مصروف التأمينات الاجتماعية الزائد عن الحد المسموح به للأعوام من 2013م إلى 2015م.
- 7- تعديل قرار المدعى عليها على بند غرامة التأخير وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (المشتريات من الخارج للأعوام من 2013م إلى 2015م) فيدعي المكلف بأنه وللحفاظ على السيولة وضمان تشغيل رأس المال العامل بسلاسة، أجرت شركة (...) اتفاقية مع إحدى الكيانات المحلية وهي شركة ... (...) حيث تستورد شركة (...) البضائع لاستخدامها الخاص نيابة عن (...). وأن هذه البضاعة ملك لشركة ... ويتم تخزينها في مستودعاتها، ويتم إصدار فاتورة بهذه البضائع ويتم بيعها من قبل (...) إلى (...). وتسجل (...) وتفصح عن عمليات الشراء من (...) كجزء من مشترياتها المحلية، وفيما يخص بند (مصاريف استئجار العمالة للأعوام من 2013م وحتى 2015م) فيدعي المكلف بأن مصاريف استئجار العمالة هي مصاريف جائزة الحسم لأغراض الضريبة والزكاة ومؤيدة بالمستندات الثبوتية، وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم الرواتب والأجور) فيدعي المكلف بأن الرواتب والأجور المفصح عنها في الإقرارات تتضمن الرواتب الخاضعة وغير الخاضعة لاشتراك التأمينات الاجتماعية، وأن شهادة التأمينات الاجتماعية تشمل الراتب الأساسي وبديل السكن الافتراضي فقط. في حين الرواتب تشمل بدلات أخرى، وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة) فيدعي المكلف بأن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة تدفع مقابل إدارة شؤون الشركة والإشراف على التقدم في مجالات الأعمال المختلفة، ويجب اعتبارها مصاريف جائزة الحسم، وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم مصاريف التأمينات الاجتماعية الزائدة) فيدعي المكلف بأنه لا علم له بالأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة للوصول إلى المبالغ المذكورة، وبناء على المقارنة بين المبالغ المصرح عنها إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتلك



التي تطالب الشركة بحسمها فلا يجب أن يكون هناك أي استبعادات لأن المبالغ المصرح عنها أقل في الإقرار، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الخلاف بينه وبين الهيئة هو خلاف فني وأي ضريبة دخل إضافية ناشئة عنه يجب ألا تخضع لغرامة التأخير، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف الإعلان والترويج) فإن الهيئة توضح بأن المكلف قدّم بياناً تحليلياً ولكنه ملف (اكسل) غير مؤيد بمستندات الصرف، كما لا يمكن قبول مستندات جديدة لم تقدم أثناء الفحص الميداني وقبل الربط، نظراً إلى أن الهيئة منحت المكلف المهلة الكافية لتقديم المستندات المؤيدة وعليه قامت الهيئة بالربط وفقاً لما توفر لها من بيانات وردّت مصروفات الإعلان والترويج لصافي الربح كونه غير مؤيد مستندياً، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة قامت بإجرائها استناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (أ/ب) من لائحته التنفيذية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجرائها وسلامته، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/05/02 هـ الموافق 2021/12/06 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الثلاثاء 1443/05/17 هـ الموافق 2021/12/21 م، وبعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف على بند المشتريات الخارجية، وحيث أن الخلاف مستندي؛ فطلبت الدائرة من المكلف تقديم تقرير من محاسب قانوني يبين حقيقة الفروقات في المشتريات الخارجية بينما ورد في بيانات الجمارك وما ورد في إقرارات المكلف من خلال إجراء مطابقة بين المعلومات وإيضاح لأسباب الفروقات، وفيما يخص بند الرواتب والأجور، فطلبت الدائرة من المكلف تقديم تقرير من محاسب قانوني يبين حقيقة تكبد المكلف لمصروفات الرواتب وأسباب الفرق بين ما ورد في إقراراته وما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية، وفيما يخص بند أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، فطلبت الدائرة من المكلف عقد تأسيس الشركة وتعديلاته، وكشفاً موضعاً فيه أسماء أعضاء مجلس الإدارة الذين تم صرف المكافآت محل النزاع لهم، وتبيان ما إذا كانوا شركاء أو أقرباء الشركاء، وفيما يخص بند مصاريف التأمينات الاجتماعية، فطلبت الدائرة من المكلف تقديم تقرير من محاسب قانوني يبين حقيقة الفرق بين مصروف التأمينات في إقرارات المكلف وما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية وأسباب تلك الفروقات، وذلك كله خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغه بطلب الدائرة.

وفي يوم الأحد 1443/06/20 هـ الموافق 2022/01/23 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الإعلان للأعوام من 2013م إلى 2015م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول حسم هذا البند لعدم إثباته مستندياً، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لصرف المبالغ محل النزاع أمام دائرة الفصل، مما يتبين معه صحة وسلامة موقف المكلف بأحقية تقديم المكلف للمستندات الثبوتية بعد مرحلة الضريبي. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم أحقية تقديم المكلف للمستندات الثبوتية بعد مرحلة الفحص، حيث أعطت المادة (23) من قواعد عمل اللجان الحق للمكلفين بإثبات دعواهم بجميع طرق الإثبات أمام الدائرة ناظرة القضية، وحيث استبان للدائرة صحة النتيجة التي انتهت إليها دائرة الفصل، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بفرض الضريبة من تاريخ استحقاقها استناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (أ/ب) من لائحته التنفيذية، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل البند. وحيث رفضت الدائرة استئناف الهيئة بخصوص بند مصاريف الإعلان والترويج، وحيث إن هذه الغرامة مرتبطة بذلك البند، فتسقط لسقوط أصلها، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه باستيراد تلك المشتريات نيابة عن الغير وتصدر فاتورة بذلك ويعاد بيعها إليه، وتسجل ضمن عملياته. وبعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يثبت المكلف دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف استئجار العمالة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم تلك المصاريف كونها مؤيدة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل. وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة للمصاريف محل النزاع وعينة من العقود المثبتة لتكبدته مصاريف استئجار العمالة؛ وحيث لم يثبت أمام هذه الدائرة خلاف ما قدمه المكلف، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور)، وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم تلك المصاريف كون ما تظهره شهادة التأمينات الاجتماعية مغايراً لما يتم تقاضيه فعلاً وتلك المصاريف مؤيدة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل. وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يثبت المكلف دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت



عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم تلك المصاريف كونها مؤيدة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل. وبعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف على هذا البند، وبخصوص الجانب الزكوي من هذا البند، وبما أنه لا خلاف على خروج تلك الأموال محل النزاع من ذمة المكلف، وخروجها عن تصرفه، حيث إنه من شروط وجوب الزكاة على المال بقاؤه في يد المكلف، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بخصوص الجانب الزكوي من هذا البند. وأما ما يخص الجانب الضريبي من هذا البند، وحيث لم يثبت المكلف أمام هذه الدائرة أن أعضاء مجلس الإدارة لم يكونوا من الشركاء أو من أقاربهم، فإنه لا يحق للمكلف حسم ذلك المصروف من وعائه الضريبي، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بخصوص الجانب الضريبي من هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمينات الاجتماعية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في جهله بالأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة في الوصول إلى المبالغ المتعلقة بهذا البند. وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يثبت المكلف دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه ولوجود اختلاف في حيال البنود المترتبة عليها الغرامة؛ فإنه يجب افتراضها من تاريخ صدور الحكم الراجع للنزاع بشأنها. وبعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف على هذا البند، ففيما يتعلق بغرامة التأخير المرتبطة ببند مصاريف استئجار عمالة، وحيث قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف على هذا البند، فإن الغرامة تسقط لسقوط أصلها، وأما ما يتعلق بغرامة التأخير المرتبطة بالاعتراض على بند أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والذي رفضت هذه الدائرة استئناف المكلف بشأنها، وحيث إن استحقاق الضريبة بصريح نصوص النظام الضريبي تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي للمكلف، وحيث لم يتبين أمام هذه الدائرة وجود خلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية ذات الصلة. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على فرض الضريبة من تاريخ استحقاقها، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير فرض غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي للمكلف وحتى تاريخ السداد. وأما ما يتعلق ببقية بنود الاستئناف التي رفضت الدائرة فيها استئناف المكلف، والتي نتج عنها فرض غرامة تأخير، وحيث إن الخلاف بشأن تلك البنود يتمثل في نقص في المستندات التي تم طلبها من المكلف لإثبات مصروفاته، ولم يكن في ذلك مخالفة لصريح النظام أو اللائحة التنفيذية، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى أن تاريخ ربط الهيئة هو تاريخ استحقاق الضريبة الواجبة على المكلف تطبيقاً لما جاء في المادة (1/68/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي أعطت الهيئة الحق في فرض غرامة على التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير فرض غرامة التأخير من تاريخ إبلاغ المكلف بالربط.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-132) الصادر في الدعوى رقم (ZI-7512-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الإعلان للأعوام من 2013م إلى 2015م) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات الخارجية) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف استئجار العمالة) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- فيما يخص بند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة):
 - أ- قبول استئناف المكلف بشأن الجانب الزكوي المتعلق بهذا البند، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - ب- رفض استئناف المكلف بشأن الجانب الضريبي المتعلق بهذا البند، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- رفض استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمينات الاجتماعية) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- فيما يخص بند (غرامة التأخير):
 - أ- قبول استئناف المكلف المتعلق بغرامة التأخير المترتبة على بند (مصاريف استئجار العمالة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن، وتقرير سقوط الغرامة لسقوط أصلها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - ب- رفض استئناف المكلف المتعلق بغرامة التأخير المترتبة على بند (أتعاب أعضاء مجلس الإدارة)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن، وتقرير احتساب غرامة التأخير من تاريخ تقديم إقرار المكلف وحتى تاريخ السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



ج- قبول استئناف المكلف المتعلق بغرامة التأخير المترتبة على بقية البنود، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير احتساب غرامة التأخير من تاريخ الربط على المكلف وحتى تاريخ السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2022-29

الدعوى رقم ZI-56334-2021

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - فروق الاستيراد - سكن الموظفين - الربح المعدل - فروق الاستيراد - فروق الاستهلاك
للأصول الثابتة - الذمم التجارية الدائنة - الأطراف ذات العلاقة - غرامة التأخير - الذمم الدائنة الأخرى - الأرباح
غير المحققة

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2021-390)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2016م. حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (فروق الاستيراد للأعوام 2013م و2015م و2016م) في أن الفروق عائدة لأسباب لا يد له فيها ولم تراعى الهيئة حين الربط. وبند (سكن الموظفين) في وجوب حسم هذا البند، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاعتراض شكلاً على الربط الضريبي/الزكوي للأعوام من 2007م إلى 2012م) في وجود مسوّغ لقيامها بإعادة فتح الربط متمثل في ثبوت تقديم المكلف للإقرارات غير الصحيحة محلّ البند، وبند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2009م إلى 2016م) وبند (الذمم التجارية الدائنة لعامي 2007م و2012م) في قبول دائرة الفصل لحسم هذا البندين بالرغم من عدم إثباته مستندياً من قبل المكلف. مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة في بعض البنود ورفض في بعضها وقبول استئناف المكلف في بعض البنود ورفض في بعضها.

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



لنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من / شركة (...) و الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-390) الصادر في الدعوى رقم (ZI-6600-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2016م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:



- 1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فتح الربوط للأعوام من 2007م إلى 2012م
- 2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم السماح ببيع الأصول لعام 2010م
- 3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسائر العملات للعام 2007
- 4-اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استبعاد تكاليف عقود الخدمات لعام 2007م
- 5-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التبرعات غير المعتمدة للعامين 2009م و2010م
- 6-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات غير المصرح عنها للعام 2009
- 7-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام من 2009م إلى 2012م وعام 2014م وتعديل قرار المدعى
- 8-اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروفات التأمين على الحياة للأعوام من 2009م إلى 2014
- 9-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك والأصول الثابتة باحتساب الإهلاك على الأصول غير الملموسة للأعوام من 2007م إلى 2012م، وتعديل قرار المدعى عليها للأعوام من 2013م إلى 2016م
- 10-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند أثر التعديلات الضريبية على الزكاة.
- 11-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم التجارية الدائنة للأعوام من 2007م إلى 2012م وللأعوام من 2014م حتى 2016م وتعديل قرار المدعى عليها لعام 2013م
- 12-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الاطراف ذات العلاقة للأعوام 2007م و2008م و2011م و2016م
- 13-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة الأخرى لعام 2014م
- 14-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند القروض قصيرة الأجل للعامين 2010م و2011م
- 15-اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التغير في تحوطات التدفق النقدي لعامي 2007م و2011م
- 16-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند النقد غير المستخدم في تمويل أصول ثابتة من القروض طويلة الأجل لعام 2008م
- 17-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفرق في القروض طويلة الأجل المضافة للوعاء الزكوي لعام 2007م
- 18-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم حسم الخسائر المرحلة للعامين 2008م و2009م
- 19-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأرباح الموزعة غير المؤيدة مستنديا لعام 2010م
- 20-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفرق في سلف الشركاء لعام 2010م
- 21-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير
- 22-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الأرباح غير المحققة لعامي 2012م و2015م.
- 23-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرباح وخسائر إعادة التقييم غير المحققة لعام 2007م.
- 24-اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2015م.
- 25-اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم المستخدم من مخصص المخزون ببطء الحركة لعام 2015م.



25- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم المستخدم من مخصص أقساط تأمين غير قابلة للاستيراد لعامي 2015م و2016م

27- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تكاليف التمويل المدفوعة مقدماً للأعوام من 2014 م الى 2016م.

28- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند قروض سكنية للموظفين لعام 2016م.

29- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم موجودات غير ملموسة لعامي 2012 و2013م

30- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند عدم حسم خسائر التخلص من الموجودات لعامي 2014م و2015م

31- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصصات مضافة للوعاء الزكوي لعامي 2012م و2016م

32- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند معالجة غير صحيحة للأرباح المبقاة لعامي 2011م و2012م

33- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند احتساب الزكاة على صافي الربح لعام 2016م

34- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند عدم حسم مبالغ تسديدات الشركة من المبالغ المستحقة بموجب الربط.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (فرق الاستيراد للسنوات من 2013م إلى 2016م) فيدعي المكلف بأن فرق الاستيرادات يعود إلى عدة أسباب منها المعالجة المختلفة لتسجيل أجور الشحن وتكلفة التأمين المتعلقة بالبضائع المستوردة في الدفاتر من قبل المستوردين، وتكلفة الأصول الرأسمالية التي تظهر في سجلات الهيئة العامة للجمارك بينما في الدفاتر والإقرار الزكوي تصنف ضمن تكلفة الأصول الثابتة، وفيما يخص بند (القروض السكنية للموظفين لعام 2016م) فيدعي المكلف بأنه يجب خصم الذمم المدينة طويلة الأجل المتعلقة بقروض السكن كونها مصنفة على أنها أصول غير متداولة وأن طبيعتها لا تتوافق مع طبيعة المدينين التجاريين، وفيما يخص بند (احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل بدلاً من الوعاء الزكوي لعام 2016م) فيدعي المكلف وأفاد بأن وعاء الزكاة طبقاً لإقرار الشركة سالب، وأن الهيئة أضافت مبالغ معينة ورفضت بعض الخصومات من وعاء الزكاة نتج عن ذلك وعاء زكاة موجب، وتطلب الشركة إلغاء إجراء الهيئة لأن الدخل المحقق يجب أن يخضع للزكاة بعد حولان الحول، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (-) التقدم - فتح الربوط للأعوام من 2007م حتى 2012م) فإن الهيئة توضّح بأنه تم الربط على المكلف استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (65) من النظام الضريبي، والفقرة (8) من المادة (21) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وأفادت بأن الهيئة عدلت على القرارات ببنود عدة مؤثرة في الربط الزكوي الضريبي، حيث تم إعدادها من قبل المكلف بطريقة غير صحيحة، وفيما يخص بند (المعالجة غير الصحيحة للخسائر/ الأرباح الغير المحققة بشأن إعادة التقييم) فتفيد الهيئة بأنه تم معالجة خسائر وأرباح إعادة التقييم طبقاً لنص المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث لا يقبل مصروف خسائر أو أرباح فرق العملة غير المحققة الناتج عن إعادة التقييم



وفيما يخص بند (إضافة الفرق في إيرادات المبيعات لعام 2009م) فتفيد الهيئة بأنه تم رد الفرق بين الإيرادات في ميزان المراجعة والقوائم المالية لعام 2009م إلى صافي الربح المعدل لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره حيال هذه الإيرادات، كما أن مبلغ (607,025,232) ريال لا يمكن أن يكون ناتج عن تشغيل تجاري - خطأ كتابي من الهيئة وهي تقصد من النشاط التجريبي قبل التجاري- وهذا يكفي لعدم خصمها من المشاريع تحت التنفيذ، كما لم يقدم ما يفيد تاريخ بداية الإنتاج التجاري من جهة رسمية، وفيما يخص بند (معالجة الأصول الثابتة) فتفيد الهيئة بأنها قامت باحتساب فروقات الاستهلاك بناء على المقارنة بين الاستهلاك طبقاً للكشف رقم (4) والجداول المعدة من قبل الهيئة بشكل صحيح نظراً لاختلاف تصنيف الأصول ضمن المجموعات بالكشوفات المعدة بمعرفة المكلف ليتوافق مع أحكام المادة (السابعة عشر) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (إضافة الأرباح الموزعة غير المؤيدة مستندياً للوعاء الزكوي) وبند (بيع الأصول) وبند (خسائر العملات) وبند (التبرعات غير المعتمدة) وبند (القروض قصيرة الأجل) وبند (النقد غير المستخدم في تمويل أصول ثابتة من القروض طويلة الأجل) وبند (الفرق في القروض طويلة الأجل المضافة للوعاء الزكوي) وبند (الخسائر المرحلة) وبند (الفرق في سلف الشركاء) وبند (أرباح وخسائر إعادة التقييم غير المحققة) فتفيد الهيئة بأن دائرة الفصل قد أغفلت البنود سائلة الذكرو اكتفت بمناقشة بند التقادم فقط ومن ثم قامت بإلغاء إجراء الهيئة في تلك البنود بموجب تسبيب بند التقادم ما يكون معه قرارها مخالفاً للمقتضى النظامي، إذ كيف يثبت للدائرة عدم صحة إجراء الهيئة بتلك البنود وهي لم تتطرق إليها تفصيلاً ولم تناقشها أساساً، كما تحيل الهيئة -منعاً للتكرار- إلى ما ورد في مذكرتها المقدمة أمام دائرة الفصل وتتمسك بما ورد فيها، وفيما يخص بند (احتساب زكاة وضريبة إضافية على الفرق بين تكلفة الاستيراد من الخارج بناء على بيانات مصلحة الجمارك وبين إقرارات المكلف) فتفيد الهيئة بأنها قارنت قيمة المشتريات الخارجية الواردة في البيان المستخرج من الهيئة العامة للجمارك مع البيانات الواردة في إقرارات المكلف وتبين وجود فروقات بينهما تمت معالجتها طبقاً لتعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ، وفيما يخص بند (إضافة الذمم التجارية الدائنة للوعاء الزكوي) فتفيد الهيئة بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره من أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول ومصادقة من المحاسب القانوني على بيان الحركة، وفيما يخص بند (إضافة الأطراف ذات العلاقة للوعاء الزكوي) فتفيد الهيئة بأنها أضافت رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للنصوص النظامية، وفيما يخص بند (إضافة الذمم الدائنة الأخرى) فتفيد الهيئة بأنها أضافت ما حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف من أرصدة للوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (فرض غرامة التأخير على التزامات ضريبة الدخل) فتفيد الهيئة بأنها قامت بفرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي وذلك استناداً إلى المادة (77) الفقرة (أ) والفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وأحكام المادة (68) الفقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (الأرباح غير المحققة) فتفيد الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام دائرة الفصل، كما ألغت دائرة الفصل هذا البند لعدم تقديم الهيئة لأسباب عدم قبول استبعاد هذه الأرباح غير المحققة من الربح المعدل وتجب الهيئة عن ذلك بأنه مجاني للصواب إذ يتضح رد الهيئة على هذا البند في المذكرة الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1443/02/12هـ الموافق 2021/09/19م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، كما تؤكد الهيئة على وجهة نظرها في المذكرة المقدمة أمام دائرة الفصل وتحيل إليها منعاً للتكرار، وتتمسك بحيثيات قرار دائرة الفصل وتؤكد صحته، كما أن إجراء الهيئة كان متوافقاً مع أحكام جباية الزكاة ونظام



ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب ردّ استئناف المكلف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/02/28 هـ الموافق 2021/10/05 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الخميس 1443/03/22 هـ الموافق 2021/10/28 م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فروق الاستيراد للأعوام 2013 م 2015 م 2016 م واستئناف الهيئة على بند فروق الاستيرادات للأعوام من 2009 م إلى 2016 م، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، فطلبت الدائرة من المكلف تقريراً من محاسب قانوني يبيّن فيه حقيقة الفرق في الاستيرادات للأعوام محلّ الخلاف بين بيانات الجمارك وبين ما تظهره قوائمه المالية وما تضمّنه إقراره مع بيان لأسباب الفروق للأعوام من 2013 م إلى 2016 م، وذلك خلال (60) يوم من تاريخه. وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند الربح المعدل، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، فطلبت الدائرة من الهيئة تقديم الربط الزكوي للعام محلّ الخلاف. خلال (10) أيام من تاريخه. وعليه قررت الدائرة استكمال نظر القضية في ضوء ما يرد.

وفي يوم الأحد 1443/06/20 هـ الموافق 2022/01/23 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيراد للأعوام 2013 م و2015 م و2016 م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الفروق عائدة لأسباب لا يد له فيها ولم تراعى الهيئة حين الربط، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه من الأصول المتقررة في التقاضي أن الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها، وإصدار الحكم في موضوعها أن تحسم النزاع بحكم واضح في معناه قاطع في دلالته، وحيث لم يتبين من أسباب القرار ما المقصود بتعديل قرار الهيئة، كما لم يتبين من منطوقه نتيجة القرار محل الطعن والذي يمكن معه تنفيذه. الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، فتنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً وإصدار قرار مستند على أسباب واضحة لا يكتنفها غموض وموصلة إلى منطوق حاسم في النزاع.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (سكن الموظفين)، وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كونه مصنف ضمن الأصول غير المتداولة مع أن طبيعته لا تتوافق مع طبيعة المدينين التجاريين. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث لم يُثبت المكلف إعسار أو مماطلة المدينين، وحيث إن الأصل استناداً إلى الفتاوى



المعمولة بأن جميع الديون لا تحسم من وعاء الزكاة ما لم يثبت تعذر تحصيل هذه الديون، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

و، وأن خضوع الدخل المحقق للزكاة يكون بعد حولان الحول لا قبله. وحيث تبين أن المكلف يستأنف على أمر لم يكن محلاً للنزاع بينه وبين الهيئة حيث كان ربط الهيئة على الوعاء الزكوي، ومن ثم فإنه في استئنافه يستبق إجراء الهيئة المتمثل في تنفيذ قرار الدائرة وما قد ينتج عنه من ربط على الربح المعدل باعتباره وعاء الزكاة إذا كان ذلك الربح أكبر من الوعاء الزكوي، وحيث إن هذا الاستئناف لم يكن محل نزاع مع الهيئة عند تقديم المكلف لاعتراضه أمام الهيئة، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة صرف النظر عنه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاعتراض شكلاً على الربط الضريبي/ الزكوي للأعوام من 2007م إلى 2012م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في وجود مسوّغ لقيامها بإعادة فتح الربط متمثل في ثبوت تقديم المكلف للإقرارات غير الصحيحة محلّ البند. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وللهيئة إجراء الربط أو إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة في حال ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لديها ومن شأنها التأثير على الربط الضريبي أو الزكوي، أو ظهور مستندات تثبت تهرب المكلف عن دفع الزكاة والضريبة، وحيث إن الهيئة لم تقدم المستندات المؤيدة لوجود معلومات تم إخفاؤها أو عدم علمها بها بعد تقديم المكلف لإقراره، كما لم تقدم ما يثبت وجود أخطاء حسابية أو مادية تقتضي إعادة فتح الربط، وأن ما استندت إليه الهيئة في تعديلها لإقرارات المكلف ببنود عدة مؤثرة لا يمكن معه تقرير ثبوت نية التهرب الضريبي والزكوي، حيث إن هذه المعلومات ليست مبنية على عناصر موضوعية جديدة لم يرد بيانها في الربط الأصلي. وحيث لم يثبت للدائرة إخفاء المكلف للمعلومات بقصد التهرب، الأمر الذي يتقرر معه عدم أحقية الهيئة في إعادة فتح الربط بعد مضي المدة المحددة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما قضى به قرار دائرة الفصل من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2009م إلى 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لحسم هذا البند بالرغم من عدم إثباته مستندياً من قبل المكلف. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث رفضت الدائرة استئناف الهيئة بشأن التقادم وأيدت قرار دائرة الفصل، فإن الدائرة ترفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2012م. وفيما يخص بقية الأعوام ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه من الأصول المقررة في التقاضي هو أن الجهة القضائية بعد أن يتقرر لديها أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها، وإصدار الحكم في موضوعها أن تحسم النزاع بحكم واضح في معناه قاطع في دلالته، وحيث لم يتبين من أسباب القرار ما المقصود بتعديل قرار الهيئة، كما لم يتبين من منطوقه نتيجة القرار محل الطعن والذي يمكن معه تنفيذه. الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعها، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، فتنتهي هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً وإصدار قرار مستند على أسباب واضحة لا يكتنفها غموض وموصلة إلى منطوق حاسم في النزاع.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك للأصول الثابتة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لحسم هذا البند بالرغم من اختلاف تصنيف الأصول ضمن المجموعات بالكشوفات المعدة بمعرفة المكلف. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين لهذه الدائرة انتهاء الخلاف أمام دائرة الفصل بخصوص



الجانب الزكوي من الخلاف حول هذا البند. وأما ما يتعلق بالجانب الضريبي، وحيث لم يتبين من خلال حيثيات وأسباب القرار محل الطعن ما المقصود بالتعديل الذي قرره دائرة الفصل على ربط الهيئة للسنوات من 2013 إلى 2016م بشأن هذا البند، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه وبالتالي لم تستنفذ ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الطعن المتصل بالشق الضريبي من المنازعة حول هذا البند وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً وإصدار قرار مستند على أسباب واضحة لا يكتنفها غموض وموصلة إلى منطق حاسم في النزاع..

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم التجارية الدائنة لعامي 2007م و2012م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لحسم هذا البند بالرغم من عدم إثباته مستندياً من قبل المكلف. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث رفضت الدائرة استئناف الهيئة بشأن التقادم وأيدت قرار دائرة الفصل، فإن الدائرة ترفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام من 2007م إلى 2012م. وأما بخصوص الأعوام من 2014م إلى 2016م، ويتأمل الدائرة لموضوع النزاع، والقرار الصادر فيه وما بني عليه من أسباب، استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لحسم هذا البند بالرغم من أن قيام الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- كان وفقاً للنصوص النظامية. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث رفضت الدائرة استئناف الهيئة بشأن التقادم وأيدت قرار دائرة الفصل للأعوام من 2007م إلى 2012م، فإن الدائرة ترفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام 2007م و2008م و2011م. وأما بخصوص العام 2016م، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، والقرار الصادر فيه وما بني عليه من أسباب، استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في تعديل دائرة الفصل لهذا البند بالرغم من أن الهيئة فرضت الغرامة على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي استناداً إلى أحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى أن هذا البند لم يكن محلاً للخلاف مع المكلف. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت اعتراض المكلف على هذا البند أمام دائرة الفصل، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة بخصوص هذا البند، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلص إليها قرار دائرة الفصل مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لحسم هذا البند بالرغم من حولان الحول عليه وهو في ذمة المكلف. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قدّم المكلف لدى دائرة الفصل الإثبات المستندي للحركة التفصيلية للبند لأعوام الخلاف، وحيث إن للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها، متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في



تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم التأثير على نتيجة القرار محل الطعن، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة. وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح غير المحققة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في فساد ما بنت عليه دائرة الفصل قرارها في هذا البند من عدم تقديم أسباب رفضه؛ إذ تمّ تقديم كافة الأسباب في مذكرة الهيئة الجوابية. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث رفضت الدائرة استئناف الهيئة بشأن التقادم وأيدت قرار دائرة الفصل للأعوام من 2007م إلى 2012م، فإن الدائرة ترفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند لعام 2012م. وأما بخصوص عام 2015م، وحيث تبين لدائرة الفصل من خلال اطلاعها على القوائم المالية للمكلف للعام محل الخلاف أن الأرباح غير المحققة محل الخلاف ناتجة من تحويل العملات الأجنبية، وحيث نصت المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على عدم الاعتماد بأرباح تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية، مما يتقرر مع سلامة معالجة المكلف لهذه الأرباح باستبعادها من وعائه، الأمر الذي يتقرر معه رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-390) الصادر في الدعوى رقم (ZI-6600-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستيراد للأعوام 2013م 2015م 2016م) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (سكن الموظفين) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- صرف النظر عن استئناف المكلف بشأن بند (الريج المعدل)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



4- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الاعتراض شكلاً على الربط الضريبي/الزكوي للأعوام من 2007م إلى 2012م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- فيما يخص بند (فروق الاستيرادات للأعوام من 2009م وحتى 2016م):

أ- رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام من 2009م وحتى 2012م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف الهيئة بشأن هذا البند للأعوام من 2013م وحتى 2016م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك للأصول الثابتة)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم التجارية الدائنة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأطراف ذات العلاقة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

9- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

10- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

11- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح غير المحققة) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-43

الدعوى رقم ZI-26420-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك - مصاريف صيانة بالزيادة - مصاريف الترفيه

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (ZI-9656-2019)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م. حيث يكمن استئناف الهيئة في بند (الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك) في مطالبتها باعتماد جدول الإهلاك المعد من قبلها، وبند (مصاريف صيانة بالزيادة لعام 2011م) في أنها قامت بإضافة هذا البند إلى صافي الربح، وبند (مصاريف الترفيه) في عدم تطرق دائرة الفصل في قرارها إلى النزاع بشأن هذا البند، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك) أن ربط الهيئة بخصوص العامين 2011م و 2012م كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف وأما بخصوص عام 2013م وحيث إن التعاميم الصادرة من الهيئة أعطت الخيار للمكلف بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها وأن ما يرد في إقرار المكلف هي الطريقة التي يرغب باستخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة التي يرغب في استخدامها، وبند (مصاريف صيانة بالزيادة لعام 2011م)، حيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وبند (مصاريف الترفيه) حيث لم تفصل فيه دائرة الفصل، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه القرار محل الطعن. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف الهيئة فيما يخص بند (الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك) وبند (مصاريف الصيانة بالزيادة) وقبول استئناف الهيئة فيما يخص بند (مصاريف الترفيه).

المستند:



➤ الفقرة (ب) من المادة (18) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

الوقائع:



للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-100) الصادر في الدعوى رقم



(ZI-9656-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م، المقامة من المكلف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

1- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك للأعوام من 2011م وحتى 2013م".

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "تأمينات إجماعية محملة بالزيادة لعامي 2012م و 2013م".

3- اثبات انتهاء الخلاف في بند "فروقات استيراد تم قبولها ولم تخصم في عام 2011م".

4- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "مصاريف صيانة بالزيادة لعام 2011م".

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "المدة النظامية لإصدار الربط لعام 2011م".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك) فتفيد الهيئة بمطالبتها باعتماد جدول الإهلاك المعد من قبلها والتعديل بفروقات الإهلاك لصافي الربح الدفترى وحسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، والذي تم إعداده بناء على التعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ والتعميم رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ، وفيما يخص بند (مصاريف الصيانة بالزيادة) فتفيد الهيئة بقيامها بإضافة مصاريف الصيانة المحملة بالزيادة عن النسبة النظامية (4%) إلى صافي الربح، استناداً للمادة الثامنة عشرة الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (مصاريف الترفيه) فتفيد الهيئة بعدم دراسة دائرة الفصل للبند، إذ لم تتطرق إليه بقرارها سواء بالقبول أو الرفض للبند، مما يجب معه تصحيح هذا الخطأ من قبل الدائرة، وتتمسك بوجهة نظره المتمثلة في إضافته للوعاء لعدم تقديم المستندات المؤيدة، استناداً للمادة الخامسة والسادسة والفقرة (3) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها لما تقدم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية، مؤرخة في 1442/08/05هـ، الموافق 2021/03/18م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، بأنه يؤكد على صحة قرار دائرة الفصل، كما أوضح بأنه وفيما يخص بند (الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك) فإن الهيئة لم تقم بحسم هذا البند وفقاً لربطها؛ مع أنه واستناداً على لائحة جباية الزكاة فإن الأصول الثابتة يشترط لحسمها ملكية الأصل واستخدامها في النشاط وجميع ذلك متحقق في حالة المكلف، وفيما يخص بند (مصاريف الصيانة بالزيادة) فإن تلك المصاريف مؤيدة مستندياً ولازمه لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للزكاة، وفيما يخص بند مصروفات الترفيه) فإن تلك المصاريف مؤيدة مستندياً ولازمه لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للزكاة وذلك استناداً على المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن المكلف يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1443/05/23هـ الموافق 2021/12/27م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني مدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.



وفي يوم الأحد 27/06/1443هـ الموافق 2022/01/30م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك) وحيث يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها باعتماد جدول الإهلاك المعد من قبلها بناءً على التعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ والتعميم رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة بخصوص العامين 2011م و2012م كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات بخصوص العامين 2011م و2012م. وأما بخصوص عام 2013م، وبالرجوع إلى قرار دائرة الفصل تبين أنها بنت قرارها على اطلاعها على كشوف الأصول والاستهلاك المعدة من قبل المكلف والهيئة، وتبين لها أن المكلف طبق طريقة القسط الثابت، في حين طبقت الهيئة طريقة القسط المتناقص، وحيث إن التعاميم الصادرة من الهيئة أعطت الخيار للمكلف بتطبيق الطريقة التي يرغب في استخدامها وأن ما يرد في إقرار المكلف هي الطريقة التي يرغب باستخدامها مع مراعاة الثبات على الطريقة التي يرغب في استخدامها، مما يتبين معه سلامة موقف المكلف، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأن هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف صيانة بالزيادة لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها قامت بإضافة هذا البند إلى صافي الربح، استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (18) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص هذا البند.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الترفيه) وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم تطرق دائرة الفصل في قرارها إلى النزاع بشأن هذا البند. وباطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين من وقائع قرار دائرة الفصل، اعتراض المكلف على هذا البند، وحيث لم تفصل فيه دائرة الفصل، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه على نحو ما انتهى إليه القرار محل الطعن، ولم تستنفد به دائرة



الفصل ولايتها في الفصل في هذا النزاع. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتنتهي معه هذه الدائرة إلى إعادة هذه القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام للنظر في هذا البند موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-100) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9656-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة وفروقات الإهلاك) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الصيانة بالزيادة لعام 2011م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف الترفيه) وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام لبحث هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IR-2022-51

القرار رقم

IW-25974-2020

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي – حسابات – اعتماد المشتريات الخارجية – اعتماد تكاليف الخدمات المساندة – الأطراف ذات العلاقة – غرامة تأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-131)، فيما يتعلق المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2011م و2012م. حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م) في وجوب حسم هذه المشتريات كونها مؤيدة مستندياً، وبند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م) في وجوب حسم هذه المشتريات، وبند (ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة) في مطالبته بعدم تطبيق القرارات الوزارية بأثر رجعي، وبند (غرامات التأخير) في أنه ولوجود خلاف في حيال البنود المترتبة عليها الغرامة فإنه يجب احتسابها من تاريخ صدور الحكم الراجع للنزاع بشأنها، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م)، حيث تبين أن المبلغ محل الخلاف كان مقابل خدمات حصل عليها المكلف من أطراف غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع، وبند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م)، حيث لم يكن الخلاف بين المكلف والهيئة بشأن السداد وإنما كان بشأن إثبات تكبد المصروفات مستندياً، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى الأطراف ذات العلاقة)، وحيث قدم المكلف ما يثبت سداد المبلغ محل النزاع، وبند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (...))، المملكة المتحدة عن سنة 2011م)، وحيث تبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة هذا الدفع الجوهري للمكلف المتمثل في وجود اتفاقية ضريبية دولية في محل الخلاف، وبند (ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة)، حيث لم تقدم الهيئة ما يعارض ما أكده المكلف من دفع تلك المبالغ، وبند (غرامات التأخير)، وحيث إن مثل هذا التناقض يجعل القرار معيباً بالقصور بما يوجب نقضه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف في جميع البنود.

المستند:

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من (.../.../...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-131) الصادر بشأن الدعوى رقم (IW-7-2018)، المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2011م و2012م المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق برفض اعتماد المشتريات الخارجية لعام 2011م
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بالمبالغ الخاصة بالعام المالي 2012م
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند اعتماد تكاليف الخدمات المساندة لعام 2011م
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن المدفوعات إلى (...) في جروين هولندا.
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن المدفوعات لشركة (...) في هولندا.
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع عن المدفوعات إلى (...) هولندا.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة بالاستفادة من المزايا الضريبية للمدفوعات إلى (...) المملكة المتحدة.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أتعاب الخدمات المدفوعة لجهات مرتبطة غير مقيمة بنسبة (5%) % بدلا من (15%)
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...) فإنه يطالب بقبول اعتراضه على هذا البند لأنه سبق وأن قام بتقديم كافة المستندات المؤيدة لما يدعيه متضمنة نسخة من العقد الموقع والمستندات اللازمة للمطالبة بمزايا الاتفاقية الضريبية؛ إلا أن دائرة الفصل غفلت عن الانتباه لذلك وأصدرت قرارها بالرفض، وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...) فيدعي المكلف بأنه قام بسداد ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) على تكاليف الخدمات الفنية المدفوعة إلى (.../.../...)، وأن شركة (...) تقدم نسخاً من إقرار الاستقطاع الضريبي المعدل لشهر يناير 2012م مصححاً بأمر السداد كإثبات لسداد ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير، وفيما يخصّ بند (ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة) فيدعي المكلف بأنه سبق صدور قرار من المحكمة الإدارية بالرياض برقم 6998/ق لعام 1438هـ بعدم تطبيق القرار الوزاري بأثر رجعي، وعليه يطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة بفرض نسبة إضافية بنسبة (10%) على أتعاب الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة



لعامي 2011م و 2012م، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فيدعي المكلف بأنه لا يجب فرض غرامة التأخير لوجود خلاف في حقيقي بينه وبين الهيئة. وفيما يخصّ بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م) فيدعي المكلف بأنها مصاريف عمل ضرورية ولا تتضمن أي مصاريف غير مسموح بها، وأنه فيما يخص شركة ... فإنها عبارة عن مصاريف خدمات فنية واستشارية بقيمة (593,093) ريال، وشركة (...) إنك بمبلغ (386,399) ريال عن خدمات إيجار، وعلى ذلك ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية جائزة الحسم حيث تم سداد ضريبة الاستقطاع عنهم، وفيما يخصّ بند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م) فيدعي المكلف بأن هذه المصاريف تمثل مواد ولوازم تم استيرادها إلى المملكة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/03/27 هـ الموافق 2021/11/02م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل وتحيل إليها منعاً للتكرار، كما تؤكد الهيئة على صحة قرار دائرة الفصل باستثناء البند الخاص بغرامات التأخير، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/03/27 هـ الموافق 2021/11/02م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...، المملكة المتحدة عن سنة 2011م، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أفاد المكلف في لائحة استئنافه بأنه أرفق نسخة من العقد الموقع بين (...) و (...)، ونسخة من إقرار استقطاع ضريبي لشهر فبراير 2012م مع المستندات اللازمة للمطالبة بمزايا الاتفاقية الضريبية، وحيث لم يتبين إرفاق المكلف لما أدعاه من مستندات، فطلبت الدائرة من المكلف تقديم نسخة من هذه الاتفاقية مترجمة ومعتمدة من مكتب ترجمة مرخص، بالإضافة إلى كافة المستندات المؤيدة لوجهة نظره مترجمة ومعتمدة من مكتب ترجمة مرخص وذلك خلال (60) يوماً من تاريخه. وعليه قررت الدائرة استكمال نظر القضية في ضوء ما يرد. فورد من المكلف مجموعة من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/06/27 هـ الموافق 2022/01/30م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذه المشتريات كونها مؤيدة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المبلغ محل الخلاف كان مقابل



خدمات حصل عليها المكلف من أطراف غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث قدم المكلف ما يثبت سداد ضريبة الاستقطاع عن هذه الخدمات محل النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذه المشتريات لأنها تمثل مواد ولوازم تم استيرادها إلى المملكة ولا تخضع لضريبة الاستقطاع، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت من قرار دائرة الفصل أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لجميع التعاملات التي تمت مع شركة (...) وحيث لم تحدد الهيئة طبيعة المبالغ التي رفضتها من إجمالي تعاملاته مع هذه الشركة، وحيث كان الأمر كذلك، فإن المصروفات التي يطالب المكلف باعتمادها تعد مثبتة مستندياً لأغراض احتساب ضريبة الدخل. ولا ينال من ذلك ما استندت إليه دائرة الفصل في قرارها من أن المكلف لم يقدم مستندات السداد للمبالغ التي يطالب بحسمها، حيث لم يكن الخلاف بين المكلف والهيئة بشأن السداد وإنما كان بشأن إثبات تكبد المصروفات مستندياً، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (...)) وحيث يكمن استئناف المكلف في قيامه فعلياً بسداد ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) على تكاليف الخدمات الفنية المدفوعة إلى (...) وقد تم إثبات ذلك مستندياً، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف ما يثبت سداد المبلغ محل النزاع، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (...))، المملكة المتحدة عن سنة 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في إهمال دائرة الفصل للمستندات المثبتة لواقع الدفع الفعلي إلى ... المملكة المتحدة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الحكم القضائي يركز على أركان من أهمها أسبابه، متضمناً طلبات الخصوم ودفعهم، وفحص أسانيدهم ومناقشتها، للوصول إلى منطوق صحيح وفق المبادئ القضائية المستقرة، وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور. وحيث إنه باطلاع الدائرة على اعتراض المكلف المقدم أمام دائرة الفصل تبين أن المكلف يطلب إلغاء إجراء الهيئة استناداً إلى الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وحيث تبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة هذا الدفع الجوهري للمكلف المتمثل في وجود اتفاقية ضريبية دولية في محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند وإعادة القضية إليها بخصوصه لنظره موضوعاً في ضوء دفع المكلف المقدمة أمام دائرة الفصل.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15%) بدلاً من 5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بعدم تطبيق القرارات الوزارية بأثر رجعي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف، والقرار المستأنف وما حواه من تسبيب، تبين أن الخلاف يكمن في أن المكلف يطلب إخضاع الخدمات الفنية والاستشارية المقدمة لجهات ذات علاقة لضريبة استقطاع بنسبة 5%). بينما ترى الهيئة وجوب إخضاعها لنسبة 15%)، وحيث تبين للدائرة أن القرار الوزاري رقم (1776) والذي بموجبه تم تعديل نسبة الاستقطاع من 5%) إلى 15%) والذي استند إليه قرار دائرة الفصل، قد صدر بتاريخ لاحق لتاريخ الاستحقاق النظامي لضريبة الاستقطاع على المكلف، وحيث إن المكلف قد قام بسداد المبلغ لشخص غير مقيم قبل صدور القرار الوزاري الذي استندت إليه الهيئة في المطالبة بنسبة 15%)، وحيث لم تقدم الهيئة ما يعارض ما أكدته المكلف من دفع تلك المبالغ قبل صدور القرار الوزاري بتاريخ 1435/05/18 هـ برقم (1776)، وحيث ثبت لدى الدائرة سريان الأحكام الواردة في القرار الوزاري بعد تاريخ الاستحقاق النظامي لضريبة الاستقطاع محل النزاع، ولما كان ذلك وكان من المتقرر عدم انعطاف آثار النصوص النظامية على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية الأنظمة. الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة بتقرير أحقية المكلف باحتساب نسبة 5%) على المبالغ المدفوعة لغير المقيم.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه ولوجود خلاف في حيال البنود المترتبة عليها الغرامة فإنه يجب احتسابها من تاريخ صدور الحكم الرفع للنزاع بشأنها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبإطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند، تبين قصور تسبيب الدائرة، حيث جاء متناقضاً مع بعضه البعض، حيث أشار إلى مواد النظام الموجبة لفرض الضريبة ثم أشار إلى الاستناد إلى المبدأ القضائي "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، واختتم بعبارة "وعليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها"، من غير إيضاح للتعديل المقصود، ونصّ منطوق القرار بشأن هذا البند على قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، وحيث جاء قرار الدائرة فيما يتعلق ببند اعتراض المكلف بقبول بعضها ورفض بعضها الآخر، وحيث إن مثل هذا التناقض يجعل القرار معيباً بالقصور بما يوجب نقضه؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند وإعادة القضية إليها لنظر هذا البند موضوعاً في ضوء ما تمّ اتخاذه من قرارات تؤيد اعتراضات المكلف أو ترفضها وبما يتفق مع متطلبات النظام الضريبي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-131) الصادر بشأن الدعوى رقم (IW-7-2018)، المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:



1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد المشتريات الخارجية بمبلغ (979,492) ريال لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد تكاليف الخدمات المساندة بمبلغ (1,140,318) ريال لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى ...، المملكة المتحدة عن سنة 2011م)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند لنظره موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة استقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامات التأخير)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها بخصوص هذا البند لنظره موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IR-2022-57

القرار رقم

ZIW-28941-2020

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - مشاريع تحت التطوير - الاستثمارات العقارية - الأراضي

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-140)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2014م. حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (المشاريع تحت التطوير للأعوام من 2009م إلى 2014م)، في وجوب حسم هذا البند كون المشاريع مُعدّة بغرض القنية ولا يوجد جزم بنية الاتجار بها، وبند (الاستثمارات العقارية لعامي 2013م و2014م) في وجوب حسم هذا البند كونه متمثل في ألواح خرسانية مسبقة الصنع تم الاحتفاظ بها، وبند (الأراضي لعام 2014م) في وجوب حسم هذا البند كون الأراضي مُعدّة بغرض القنية ولا يوجد جزم بنية الاتجار بها. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (المشاريع تحت التطوير للأعوام من 2009م إلى 2014م) أن الهيئة لم بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير وجود عمليات بيع منتظمة لتلك المشروعات في حالتها التي تسبق اكتمال عملية إنشائها، وبند (الاستثمارات العقارية لعامي 2013م و2014م) حيث لم يثبت أمام هذه الدائرة وجود حركة بيع منتظمة، وبند (الأراضي لعام 2014م)، تبين أن الأراضي محل الخلاف لم تكن معروضة للبيع وإنما كانت معدة لإقامة مشروع استثماري يتم تأجيله. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف فيما يخص بند (المشاريع تحت التطوير للأعوام من 2009م إلى 2014م) وبند (الاستثمارات العقارية لعامي 2013م و2014م) و، وبند (الأراضي لعام 2014م).

المستند:

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(577/28/17\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../... من / (... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-140) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-7853-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.



الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "المدة النظامية لإجراء الربط الزكوي لعامي 2009م و2010م".
- 2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "مشاريع تحت التطوير" للأعوام من 2009م وحتى 2014م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "مصاريف بدلات حضور اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة للأعوام من 2009م وحتى 2014م".
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "تأمينات مستردة للعملاء للأعوام من 2010م وحتى 2014م".
- 5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "دفعات مقدمة من العملاء للأعوام من 2010م وحتى 2014م".
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع للأعوام 2010م و2013م و2014م".
- 7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "استثمارات غير متداولة للأعوام من 2011م وحتى 2013م".
- 8- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "دائنون" للأعوام من 2010م وحتى 2012م.
- 9- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية لعامي 2013م و2014م.
- 10- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند "أراضي لعامي 2013م و2014م".
- 11- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "الأرباح المبقاة لعام 2013م".
- 12- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "تعديلات سنوات سابقة لعام 2014م".

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تَضَمَّنَتْ ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدَّعي بأنه وفيما يخص بند (مشاريع تحت التطوير للأعوام من 2009م وحتى 2014م) فإن هذه الاستثمارات تعد استثمارات في عروض القنية والقصد منها هو الحصول على العائد، ومن الأدلة على ذلك نية الشركة حسب خطابها ودراسات جدوى المشروعات التي أعدت على أساس التأجير في بعضها أو المفاضلة بين التأجير أو البيع، والاحتفاظ بالمشروعات وعدم تداولها خلال تلك السنوات، وكذلك قرار الشركة من خلال إيضاحات القوائم المالية التي يتضح من خلالها أن نية الشركة تتراوح بين التأجير أو البيع مما يعني أن النية ليست محسومة بالبيع، كما يوجد عوائق نظامية تحول دون إمكانية التصرف في المشروعات، وفيما يخص بند (استثمارات عقارية لعامي 2013م و2014م) فيدعي المكلف أنها ألواح خرسانية مسبقة الصنع (ألواح البريكاست) تم الاحتفاظ بها بداية عام 2008م حتى الوقت الحالي وتعد في حكم عروض القنية، وفيما يخص بند (الأراضي لعام 2014م) فيدعي المكلف بأنها أرض مخطط ... البالغ (13,506,117) ريال، تم الاحتفاظ بها بغرض القنية، كما تم إعداد دراسة الجدوى على أساس أنه لتأجير وكذلك القوائم المالية تثبت استمرار وجود الأرض ضمن القوائم المالية للشركة خلال الأعوام التالية وعدم التصرف فيها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1443/05/23هـ، الموافق 2021/12/27م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أوضحت الهيئة بأنه وفيما يخص بند (مشاريع تحت التطوير للأعوام من 2009م إلى 2014م)



فإن قرار دائرة الفصل جاء متوافقاً مع أحكام الخطاب الوزاري رقم (8676/4) لعام 1410هـ والفتوى رقم (2/2384) لعام 1406هـ والفقرة (2) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (استثمارات عقارية لعامي 2013م و2014م) فإن قرار دائرة الفصل جاء متوافقاً مع أحكام الخطاب الوزاري رقم (8676/4) لعام 1410هـ والفتوى رقم (19382) لعام 1418هـ والفقرة (1) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (الأراضي) فإن قرار دائرة الفصل جاء متوافقاً مع أحكام الخطاب الوزاري رقم (8676/4) لعام 1410هـ والفتوى رقم (2/2384) لعام 1406هـ والفقرة (2) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، كما لم يقدم المكلف في كافة البنود من المستندات ما يقع على عاتقه لإثبات ما ورد بإقراره طبقاً للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 1443/07/08هـ الموافق 2022/02/09م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2011م، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراض المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في الربط على المكلفين بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات الأمر الذي يتقرر معه عدم أحقية الهيئة في الربط للأعوام من 2009م إلى 2011م والأخذ بما ورد في إقرار المكلف في مكونات وعائه الزكوي للبنود محل الاستئناف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشاريع تحت التطوير للأعوام من 2009م إلى 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كون المشاريع مُعدة بغرض القنية ولا يوجد جزم بنية الاتجار بها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قررت الدائرة الأخذ بما ورد في إقرار المكلف للبنود محل الاستئناف للأعوام من 2009م إلى 2011م، فإن ذلك يستتبعه قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند للأعوام من 2009م إلى 2011م. أما ما يتعلق بالأعوام من 2012م إلى 2014م، وحيث إن الخلاف يرتبط بمشاريع يقوم المكلف بتنفيذها لغرض تحقيق عوائد منها عند اكتمالها إما بالبيع أو الإيجار، وحيث إن مثل تلك المشروعات ليست معروضة للبيع بحالتها الراهنة قبل اكتمالها وعرضها للبيع، وحيث إن مثل تلك المشروعات بحكم طبيعتها لا تتأكد فيها نية البيع إلا بعد اكتمالها وعرضها، وحيث كان الأمر كذلك فإنها لا تعد من عروض التجارة، وحيث لم تقدم الهيئة بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير وجود عمليات



بيع منتظمة لتلك المشروعات في حالتها التي تسبق اكتمال عملية إنشائها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كونه متمثل في ألواح خرسانية مسبقة الصنع تم الاحتفاظ بها وتأخذ حكم القنية ولا يوجد جزم بنية الاتجار بها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع. وحيث تبين أن مضمون هذا البند يتمثل في مواد مرتبطة بإنشاءات المكلف يتم استخدامها كأساس في بناء الأصول العقارية، وليست معروضة للبيع، وحيث صنف ضمن الأصول غير المتداولة، ولم يثبت أمام هذه الدائرة وجود حركة بيع منتظمة، مما يتقرر معه لدى هذه الدائرة صحة وسلامة حسم قيمة هذه المواد محل النزاع من وعاء المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند كون الأراضي مُعدة بغرض القنية ولا يوجد جزم بنية الاتجار بها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أنه بعد الاطلاع على ما قدمه المكلف من مستندات ومنها قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 2007/09/22م، تبين أن الأراضي محل الخلاف لم تكن معروضة للبيع وإنما كانت معدة لإقامة مشروع استثماري يتم تأجيله، مما يتقرر معه عدم وجود نية الاتجار بها، وبالتالي لا تجب فيها الزكاة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-140) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-7853-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المشاريع تحت التطوير للأعوام من 2009م إلى 2014م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية لعامي 2013م و2014م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي لعام 2014م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-64

الدعوى رقم ZIW-30388-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - الأصول الثابتة - الحسابات الدائنة - غرامات التأخير - فروقات الاستهلاك

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-210)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م. حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م إلى 2011م) وبند (الأصول الثابتة) وبند (الحسابات الدائنة) في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاستبعاد هذا البنود، وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف على هذا البند، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م إلى 2011م) حيث إن المكلف قام بتطبيق الاستهلاك وفقاً للقواعد المنصوص عليها، وبند (الأصول الثابتة) أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبند (الحسابات الدائنة) أن ربط الهيئة شابه عيب الشك، وبند (غرامات التأخير) حيث أن الغرامة تسقط بسقوط أصلها. مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة في جميع البنود.

المستند:



➤ المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

➤ المادة (7) والمادة (1/18) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082)

بتاريخ 01/06/1438هـ



الوقائع:

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-210) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10561-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م، المقامة من المكلف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية شركة... ذات السجل التجاري رقم (...). من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:



- 1- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م إلى 2011م.
- 2- عدم قبول البند شكلاً فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن 4% للعام 2010م.
- 3- فيما يتعلق ببند نطوب إلى جهات ذات علاقة عام 2008م

أ- أثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (15,670,112) ريال.

ب- رفض اعتراض المدعية بمبلغ (4,937,259) ريال.

4- تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (4,218,797) ريال لعام 2010م ومبلغ (4,889,978) ريال لعام 2011م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعامي 2010م و2011م

6- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من 2008م إلى 2011م.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.

8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع ما عدا عام 2010م.

9- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأخطاء المادية.

10- فيما يتعلق ببند غرامة تأخير السداد:

أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعام 2010م.

ب- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الدخل لعام 2011م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م إلى 2011م) فإن الهيئة قامت بتطبيق أحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وبعد مقارنة الكشف المقدم من قبل المكلف لعام 2007م مع الاجراء المتخذ من قبل الهيئة اتضح أنه مطابق لما ورد فيه ، أما ما يخص عام 2008م فبمقارنة الكشف المقدم مع جدول الاهلاك وفقاً للقوائم المالية لعام 2008م اتضح وجود فروقات نتج عنها اختلاف للأعوام اللاحقة ، وفيما يخص بند (الأصول الثابتة)، وبعد دراسة القوائم المالية المدققة لعامي 2007م - 2008م وإقرار المكلف والكشوف الملحقة به تبين وجود خطأ في تبويب الأصول الثابتة (كشف رقم 4) المرفق بإقرار المكلف وعليه قامت الهيئة بإعادة تعبئة الكشف على الوجه الصحيح وفي ضوء أحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، ونتج عن ذلك فروقات بالنقص لعامي 2008م- 2009م، بينما كانت بالزيادة لعامي 2010م - 2011م، وفيما يخص بند (الحسابات الدائنة للأعوام 2010م و2011م) فإن المكلف لم يزود الهيئة بالتفاصيل التي طلبتها منه مخالفاً بذلك أحكام المادة (1/18) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، لأن الكشوف المقدمة لا يمكن الركون لصحتها لأنها لا تحتوي على تواريخ توضح حركات السداد لكل حساب، كما أنه غير موضح به طبيعة التعامل الخاصة بكل حساب حتى يمكن التحقق من طبيعة التوريد ما إذا كان لعروض تجارة فيتم معالجتها على أساس مبدأ حولان الحال أم إن التوريدات خاصة بأصول غير متداولة فيتم إضافة قيمة المستخدم من هذه الأرصدة في تمويل هذه الأصول المحسومة من الوعاء، ومن جهة أخرى فإنه وبدراسة حجم النقدية المتوفرة خلال العام من واقع قائمة التدفق النقدي بالقوائم المالية المدققة لعامي 2010م و 2011م تبين وجود عجز في النقدية المتوافرة من النشاط التشغيلي بينما يوجد إضافات أصول ثابتة وهذا يرجع إلى تمويل الحسابات الدائنة التي لم يحول عليها الحال لمشتريات تلك الأصول



المضافة، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير) فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة الإجراء المتخذ من قبلها ومطابقته لأحكام النظام واللائحة فيما يتعلق بالبند محل الاستئناف وفقاً للمبررات التي تم إيرادها في المذكرة الاستئنافية، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من المكلف مذكرة جوابية، مؤرخة في 14/05/1442هـ، الموافق 2020/12/28م، يجيب فيها عن استئناف الهيئة، بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستهلاك) وبند (الأصول الثابتة) فإن الإيضاحات الواردة بالقوائم المالية والمستخرجة منها تقدم نظرة عامة كاملة على الاستهلاكات الضريبية الزكوية للأعوام محلّ الخلاف وذلك بما يتماشى مع المادة (17) من لائحة الضريبة، وفيما يخصّ بند (الحسابات الدائنة) فإنه تم تزويد الهيئة والأمانة ببيان حركة هذه المبالغ وطبيعتها، وفيما يخصّ بند (غرامات التأخير لضريبة الدخل) فإن الغرامة تُفرض من تاريخ صدور قرار نهائي حاسم للنزاع لا من تاريخ استحقاق الضريبة كما تدعي الهيئة، وعليه فإن المكلف يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 09/01/1443هـ الموافق 17/08/2021م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني مدة (10) أيام، فورد من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 28/02/1443هـ الموافق 05/10/2021م، وبعد اطلاع الدائرة على طلب الهيئة بشأن عقد جلسة حضورية بخصوص استئناف الهيئة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وبعد فحص ملف القضية قررت الدائرة قبول طلب الهيئة بعقد جلسة حضورية عبر الاتصال المرئي، وعليه طلبت الدائرة من الأمانة التواصل مع المكلف والهيئة وإبلاغهم عنها هاتفياً، على أن يتم التبليغ بما لا يقل عن أسبوعين من وقت انعقاد الجلسة المحدد.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 20/03/1443هـ الموافق 26/10/2021م، افتتحت الجلسة عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مواجهة شركة (...)، وحضرت ممثلة المدعية/ (... ذات الهوية الوطنية رقم: (... بموجب وكالة رقم (...، وحضر ممثل المدعى عليها (... ذي الهوية الوطنية رقم: (... بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (.../.../... وتاريخ: .../.../... وبسؤال ممثل الهيئة عن استئنافهم ضد المكلف فأجاب: تؤكد الهيئة على ما جاء في نص المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، بالدفع بعدم صفه وكيل الشركة (... هوية وطنية رقم (... بالترافع وذلك لكونها غير محامية وتم استبعادها من دوائر الفصل المختلفة وهو ما اكدت عليه برقية الديوان الملكي والتوجيه السامي الكريم الصادر برقم (59031) وتاريخ 05/11/1443هـ، والذي يقتصر فيه الترافع على المحامين، وحيث أن هذا الدفع يجوز بأي مرحلة من مراحل التقاضي وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها فالهيئة تؤكد بما ورد في ذلك، وأما ما يخص استئناف الهيئة، فالهيئة تؤكد بما ورد في لائحته الاستئنافية بشكل تفصيلي. وبسؤال وكيل المكلف أجابت: بخصوص ما دفع به ممثل الهيئة بعدم الصفة بوكيلة الشركة فذكرت أن الحاضرة (...) هي مستشارة ضريبية حاضرة بجانب الوكالة الشرعية للمكلف وهي (...، وبخصوص المذكرة اللاحقية المقدمة من الهيئة فلم نطلع عليها. وعليه قررت الدائرة إهمال طرفي الاستئناف مدة (10) أيام لتقديم ما لديهم بخصوص هذا الاستئناف، كما طلبت الدائرة من الأمانة إرسال مذكرة الهيئة اللاحقية للمكلف.



وفي يوم الأربعاء 1443/07/15 هـ الموافق 2022/02/16 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، ولا ينال من ذلك ما أثاره ممثل الهيئة بخصوص عدم الصفة بوكيلة الشركة، حيث ثبت أمام هذه الدائرة صحة وسلامة وكالة الوكيله الشرعية للمكلف، ولم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما أثاره بهذا الخصوص، كما ثبت تقديم الاستئناف خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م إلى 2011م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاستبعاد هذا البند؛ لأنه وبعد مقارنة الكشف المقدم من قبل المكلف مع الاجراء المتخذ من قبل الهيئة يتضح مطابقته لما ورد فيه استناداً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين للدائرة أن تصنيف المكلف للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة (السابعة عشر) من النظام الضريبي، وأن الفروق المتمثلة بمبلغ (3.075.585) ريال لعام 2008م هي عبارة عن أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، ولم تتم إضافتها لجدول الاستهلاك، حيث إنه استهلاك لا يجوز حسمه، وحيث لم تدفع الهيئة بخلاف ما ادعى به المكلف بشأن طبيعة ذلك الفرق، وحيث إن المكلف قام بتطبيق الاستهلاك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (السابعة عشر) من النظام الضريبي، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاستبعاد هذا البند؛ لأنه وبعد دراسة القوائم المالية وإقرار المكلف والكشوف الملحقة به تبين وجود خطأ في تبويب الأصول الثابتة وعليه قامت الهيئة بإعادة تعبئة الكشف على الوجه الصحيح استناداً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث أيدت هذه الدائرة قرار دائرة الفصل في بند "فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م حتى 2011م"، وحيث كان مدار استئناف الهيئة على هذا البند قائماً على أنها توصلت إلى قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء وفقاً لأحكام المادة السابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وحيث صدرت تلك اللائحة بتاريخ لاحق للأعوام محل الخلاف، فلا تسري أحكامها إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا تنعطف أثارها على ما وقع قبلها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين. وحيث إنه بالاطلاع على ربط الهيئة المبلغ للمكلف تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، فإنه بتقرر لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. فتنتهي هذه الدائرة إلى الأخذ بما ورد في إقرار المكلف. وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد ما قضى به قرار دائرة الفصل من نتيجة.



وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الحسابات الدائنة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاستبعاد هذا البند؛ لأن الكشوف المقدمة لا يمكن الاعتماد عليها لعدم احتوائها على تواريخ حركات السداد وطبيعة التعامل الخاصة بكل حساب ولم يقدّم المكلف بتزويد الهيئة بالتفاصيل التي طلبتها منه مخالفاً بذلك أحكام المادة (1/18) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه بالاطلاع على ربط الهيئة المبلغ للمكلف تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. فتنتهي هذه الدائرة إلى الأخذ بما ورد في إقرار المكلف. وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد ما قضى به قرار دائرة الفصل من نتيجة.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف على هذا البند؛ لأن الغرامات فرضت بموجب صحيح نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين من الاطلاع على قرار دائرة الفصل أن غرامة التأخير مرتبطة بإجراء الهيئة المتعلق بفروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م حتى 2011م، وحيث رفضت هذه الدائرة استئناف الهيئة وأيدت قرار دائرة الفصل بشأن فروقات الاستهلاك للأعوام محلّ الخلاف، وحيث إن الغرامة تسقط بسقوط أصلها، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-210) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10561-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2008م حتى 2011م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة للأعوام من 2008م وحتى 2011م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الحسابات الدائنة للعامين 2010م و2011م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم IR-2022-166

الدعوى رقم Z-33038-2020

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - احتساب الضريبة والزكاة - ضريبة على الاستقطاع على أقساط التأمين - غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-288)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2012م. حيث يكمن استئناف المكلف فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين لعامي 2007م و2008م) وبند (احتساب الضريبة والزكاة على أساس القوائم المالية لعامي 2007م و2008م) وبند (غرامة التأخير)، في الاعتراض على فرض الغرامة المترتبة على البنود المبينة على القرار الوزاري المطبق بأثر رجعي. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (احتساب الضريبة والزكاة على أساس القوائم المالية لعامي 2007م و2008م)، أن ربط الهيئة الزكوي كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وبند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين لعامي 2007م و2008م)، أن مبالغ ضريبة الاستقطاع المطلوب توريدها من المكلف لم يتحقق موجب أدائها منه للهيئة عن الأعوام محل الخلاف، وبند (غرامة التأخير)، وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بالبنود المستأنف عليها، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف في جميع البنود ونقض قرارا الدائرة.

المستند:

➤ المادة (65/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... الموافق .../.../... من ... هـ، هوية وطنية رقم (.../...) بصفته وكياً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة والمصادق عليها من الجهات الرسمية بالملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-288) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-191-2018) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2012م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.



وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل، فإنه يدّعي بأن دائرة الفصل أخذت بالقرار الوزاري رقم (2194) وذلك القرار قد كان بعد سنوات من تقديم الإقرار لعامي 2007م و2008م، كما أن القرار سالف الذكر مجرد توضيح وليس نظاماً بحد ذاته، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في كافة بنوده لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أوضحت أنه وفيما يخص بند (احتساب الضريبة والزكاة على أساس القوائم المالية لعامي 2007م و2008م) فإن قرار دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام الفقرة (ب/2) من المادة (3) من نظام ضريبة الدخل والقرار الوزاري رقم (2194) وتاريخ 1432هـ، والفقرة (1) من المادة (12) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين لعامي 2007م و2008م) فإن قرار دائرة الفصل أتى متوافقاً مع أحكام الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (8) من ذات المادة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1/ب) من المادة (68) من لائحته التنفيذية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة لم استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ اعتراض المكلف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1443/09/06هـ الموافق 2022/04/07م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الضريبة والزكاة على أساس القوائم المالية لعامي 2007م و2008م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تطبيق دائرة الفصل للقرار الوزاري بأثر رجعي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة الزكوي كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت المادة (65/أ) من النظام صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث أن حق الهيئة في إجراء تعديل الربط خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الضريبية متعلق فقط بالحالة التي لم يقدم المكلف فيها إقراره أصلاً، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وحيث كان إعادة فتح الربط بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة بموجب النظام لمباشرة الهيئة لحقها في إجراء التعديل على



الربط غير متوافق مع الحالة محل النظر، وحيث لم يظهر من خلال فحص الدائرة للقرار محل الطعن، ولا ما كان من رأي للهيئة أثناء نظر النزاع أمام تلك الدائرة توجيه التهمة إلى المكلف بإتيانها لما يشكل التهرب الضريبي على نحو تتجه فيه إرادة المكلف إلى قصد إخفاء تلك المعلومات، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إعادة فتح الربط لا تكون صحيحة أو متفقة مع ما قضى به النظام في المادة (65/أ) التي يكون المتحصل منها أن الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية يعد غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء إعادة فتح الربط عن العامين 2007م و2008م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين لعامي 2007م و2008م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تطبيق دائرة الفصل للقرار الوزاري بأثر رجعي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد النظر في ما تضمنه النظام الضريبي من شروط وأوضاع واضحة لتحديد توجب قيام من يتعين عليه توريد مبلغ ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة للمكلف خارج المملكة، يتبين أن واجب أداء ذلك المبلغ وتوريده إلى الهيئة لا يكون إلا بتحقيق الدفع الفعلي أو ما يقوم مقامه كالتسويات في الحسابات بين المركز الرئيس والفرع، أو المقاصة أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها إبراء الذمة عن تلك المبالغ المدفوعة من قبل طالب الخدمة عنها إلى الجهة غير المقيمة المؤدية للخدمة له. وحيث كان الثابت من القرار محل النزاع الركون إلى اعتبار استحقاق ذلك المبلغ من فرع الشركة غير المقيمة إلى المركز الرئيس للشركة غير المقيمة بمجرد قيده كمبلغ مستحق دون ثبوت ما يتحقق به دفع المبلغ أو ما يقوم مقام عملية الدفع، وعليه فإن مبالغ ضريبة الاستقطاع المطلوب توريدها من المكلف لم يتحقق موجب أدائها منه للهيئة عن الأعوام محل الخلاف ما دام أن واقعة الدفع لها لم تتحقق على النحو السابق بيانه، مما يترتب عليه تأييد وجهة نظر المكلف في عدم أحقية الهيئة في توريده لمبالغ تلك الخدمات المقيدة لديه كاستحقاق واجب التوريد، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على فرض الغرامة المترتبة على البنود المبينة على القرار الوزاري المطبق بأثر رجعي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث أيدت هذه الدائرة استئناف المكلف، وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة بالبنود المستأنف عليها، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها. وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:



القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-288) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z-191-2018) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2007م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الضريبة والزكاة على أساس القوائم المالية لعامي 2007م و2008م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2 قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين لعامي 2007م و2008م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IR-2022-172

القرار رقم

ZIW-31963-2020

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - انتهاء المهلة النظامية لتعديل الإقرار الضريبي - مصاريف السفر والفنادق

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة / المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-164)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م، حيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المهلة النظامية لتعديل الإقرار الضريبي لعامي 2010م و 2011م) في الاعتراض على تعديل الهيئة لإقراره بعد مضي المدة النظامية، و بند (مصاريف السفر والفنادق لعامي 2012م و 2013م) وبند (الإيجارات لعامي 2012م و 2013م) في وجوب حسم هذا البند؛ كونه مثبت مستندياً ولازم لقيام النشاط المحقق للدخل، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الإهلاك للأعوام من 2010م حتى 2013م) في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف حيال هذا البند، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (انتهاء المهلة النظامية لتعديل الإقرار الضريبي لعامي 2010م و 2011م)، وحيث إن حق الهيئة في إجراء تعديل الربط خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الضريبية متعلقٌ بالحالة التي لا يقدم المكلف فيها إقراره أصلاً، وبند (مصاريف السفر والفنادق لعامي 2012م و 2013م) وبند (الإيجارات لعامي 2012م و 2013م)، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يعارض ما قدمه المكلف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف في جميع البنود ونقض قرار الدائرة رفض استئناف الهيئة في جميع البنود.

المستند:

➤ المادة (65/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من / (..)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../... من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-164) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-6-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م



وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بفروق الإهلاك للأعوام من 2010م حتى 2013م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بمصاريف السفر للأعوام من 2010م حتى 2013م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند تأمينات اجتماعية للأعوام من 2010م حتى 2013م محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالإيجارات المحملة بالزيادة للأعوام من 2010م حتى 2013م محل الدعوى.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالمكافآت المحملة بالزيادة للأعوام من 2010م حتى 2013م محل الدعوى.

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالبدلات الأخرى المحملة بالزيادة لعام 2012م محل الدعوى.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بمكافآت كبار الموظفين للأعوام من 2010م حتى 2013م محل الدعوى.

ثامناً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) المتعلق بضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين للأعوام من 2010م حتى 2014م محل الدعوى.

تاسعاً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن ضريبة الاستقطاع عن الخدمات المقدمة لشركة (...) - بريطانيا لعام 2011م محل الدعوى.

عاشراً: إثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) والمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام 2013م محل الدعوى.

حادي عشر: تعديل قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفرض غرامة على المدعية/ شركة (...) (رقم مميز...) محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (انتهاء المهلة النظامية لتعديل الإقرار الضريبي لعامي 2010م و 2011م) فيدعي المكلف بأنه يجب قبول إقراراته المقدمة لعامي 2010م و 2011م طبقاً لأحكام المادة (65) من النظام الضريبي بالإضافة إلى أن الإقرار يعتبر مقبول إذا لم يتلق المكلف إخطار بشأنه طبقاً لما تقضي به أحكام المادة (59) من اللائحة التنفيذية، وفيما يخص بند (مصاريف السفر والفنادق للأعوام من 2010م حتى 2013م) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، ومتعلقة بالنشاط، ومدرجة ضمن القوائم المالية المدققة من قبل مراجع الحسابات القانوني المعتمد، وفيما يخص بند (التأمينات الاجتماعية) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، ومتعلقة بالنشاط، ومدرجة ضمن القوائم المالية المدققة من



قبل مراجع الحسابات القانوني المعتمد، وفيما يخص بند (الإيجارات) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، ومتعلقة بالنشاط، ومدرجة ضمن القوائم المالية المدققة من قبل مراجع الحسابات القانوني المعتمد، وفيما يخص بند (المكافآت المحملة بالزيادة) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، ومتعلقة بالنشاط، ومدرجة ضمن القوائم المالية المدققة من قبل مراجع الحسابات القانوني المعتمد، وفيما يخص بند (البدلات) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، ومتعلقة بالنشاط، ومدرجة ضمن القوائم المالية المدققة من قبل مراجع الحسابات القانوني المعتمد، وفيما يخص بند (مكافآت كبار الموظفين) فيدعي المكلف بأنها مصاريف ضرورية لتحقيق الدخل، ومتعلقة بالنشاط، ومدرجة ضمن القوائم المالية المدققة من قبل مراجع الحسابات القانوني المعتمد وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (فروق الإهلاك للأعوام من 2010م حتى 2013م) فإن الهيئة توضّح بأنها بنت تعديلها على أساس أن الخلاف مستندي ويقع عبء الإثبات على المكلف كون الفروقات محل النزاع ناتجة عن استبعاد مصروف استهلاك بند تحسينات على المأجور ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة خلال الفحص ورفق اعتراضه وبالتالي يجب عدم قبول فروقات الاستهلاك، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين للأعوام من 2010م حتى 2014م) فإن الهيئة توضّح بأن واقعة الدفع تتمثل في سداد مبالغ المديونية بأي آلية كانت سواء من خلال عمليات السداد الاعتيادية المباشرة المعروفة أو من خلال عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينة أو من خلال أي وسائل أخرى بما يحقق في نهاية الأمر إبراء الذمة المالية بين الأطراف المتعاملة وبالتالي لا يجب الأخذ بتاريخ الدفع الفعلي للجهات غير المقيمة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد وهو ما تمّ فرضه تجاه المكلف، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فور من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف، كما أنه وفيما يخص بند (انتهاء المهلة النظامية للربط لعامي 2010م و2011م) فتوضّح الهيئة بأن المكلف لم يعترض على هذا البند أمام الهيئة ابتداءً وعليه فلا وجه للنظر في طلبه حيال هذا البند، استناداً على المادة (2) والمادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والمادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (4/أ) من ذات المادة، وتطلب الهيئة صرف النظر عن هذا البند، وفيما يخص بند (مصاريف السفر للأعوام من 2010م حتى 2013م) وبند (تأمينات اجتماعية للأعوام من 2010م وحتى 2013م) وبند (الإيجارات المحملة بالزيادة للأعوام من 2010م وحتى 2013م) وبند (المكافآت المحملة بالزيادة للأعوام من 2010م وحتى 2013م) وبند (البدلات الأخرى المحملة بالزيادة لعام 2012م) وبند (مكافآت كبار الموظفين للأعوام من 2010م وحتى 2013م) فإن الهيئة تؤكد إجراءاتها تجاه تلك البنود، كما أن الخلاف بشأنها خلاف مستندي يتمثل في الفرق الناتج عن المقارنة بين ما حملت به نتيجة العام وما قدمه المكلف للهيئة من مستندات وبيانات، ولم تكن تلك البيانات والمستندات كافية بعد دراستها مما نتج عنه الفروقات محل الاعتراض، كما أن اعتراض المكلف تجاهها جاء خالياً من أي مستندات، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يسبق له تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة



للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب ردّ استئناف المكلف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب، كما ورد من المكلف مذكرة إلحاقه حاصلها أنه يطلب رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف الهيئة.

وفي يوم الأحد 1443/09/16 هـ الموافق 2022/04/17 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاتهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المهلة النظامية لتعديل الإقرار الضريبي لعامي 2010م و2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تعديل الهيئة لإقراره بعد مضي المدة النظامية دون تلقي أي إخطار من الهيئة تجاهه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الضريبية للعامين 2010م و2011م، محكومة بما قرره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن حق الهيئة في إجراء تعديل الربط خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة الضريبية متعلق بالحالة التي لا يقدم المكلف فيها إقراره أصلاً، وإذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، وحيث كانت إعادة فتح الربط بعد انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة بموجب النظام لمباشرة الهيئة لحقها في إجراء التعديل على الربط غير متوافقة مع الحالة محل النظر، وحيث لم يظهر من خلال فحص الدائرة للقرار محل الطعن، ولا ما كان من رأي للهيئة أثناء نظر النزاع أمام تلك الدائرة توجيه المهمة إلى المكلف بإتيانها لما يشكل التهرب الضريبي على نحو تتجه فيه إرادة المكلف إلى قصد إخفاء تلك المعلومات، وحيث كان الأمر كما ذكر: فإن إعادة فتح الربط لا تكون صحيحة أو متفقة مع ما جاء من أحكام في المادة (65/أ) التي يكون المتحصّل منها أن الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تبشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو أثبتت وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة بعدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء



الربط عن العامين 2010م و2011م، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على جميع البنود التي قام المكلف بالاستئناف عليها للعامين 2010م و2011م.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف السفر والفنادق لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند؛ كونه مثبت مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن مصروف السفر يعدّ من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء في حال ثبوت تكبد المكلف لهذا المصروف، وبما أن المكلف قدّم ما يثبت تكبده للمصروف محلّ النزاع، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يعارض ما قدمه المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند؛ كونه مثبت مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن المكلف لم يقدم لدائرة الفصل ولا لهذه الدائرة ما يثبت دعواه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الإيجارات لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند؛ كونه مثبت مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن مصاريف الإيجارات تعدّ من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء في حال ثبوت تكبد المكلف لهذا المصروف، وبما أن المكلف قدم ما يثبت تكبده للمصروف محلّ النزاع، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يعارض ما قدمه المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت المحمّلة بالزيادة لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند؛ كونه مثبت مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن مصاريف المكافآت تعدّ من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء متى ما ثبت تكبد المكلف لهذا المصروف، وبما أن المكلف قدم ما يثبت تكبده للمصروف محلّ النزاع، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يعارض ما قدمه المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (البدلات لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند؛ كونه مثبت مستندياً ولازمٌ لقيام النشاط المحقق للدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن مصاريف البدلات تعدّ من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء



في حال ثبوت تكبد المكلف لهذا المصروف، وبما أن المكلف قدم ما يثبت تكبده للمصروف محل النزاع، وحيث لم تقدّم الهيئة ما يعارض ما قدمه المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مكافآت كبار الموظفين لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في وجوب حسم هذا البند؛ كونه مثبت مستندياً ولازم لقيام النشاط المحقق للدخل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أنه من المتقرر نظاماً جواز حسم جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بشرط ثبوت تكبد تلك المصاريف وأن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. وحيث قدّم المكلف ما يثبت تكبد تلك المصاريف بتقديم القوائم المالية المراجعة ومستندات الصرف المؤيدة، الأمر الذي يتقرر معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم تقدّم المكلف بلائحة تنظيم العمل، إذ لا أثر لذلك بقبول المصروف طالما ثبت تكبده، كما لم ينصّ المنظم على تقييد قبول حسم هذا المصروف بوجود لائحة تنظيمية تنص عليه، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الإهلاك للأعوام من 2010م حتى 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف حيال هذا البند؛ وتدّعي بأن الخلاف تجاهه مستندي ولم يقدّم المكلف المستندات المؤيدة لما يدّعيه، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محلّ الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار. ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة، حيث لم توضح المستندات المطلوبة من المكلف، كما أن مصروف الإهلاك يتم تحديده بقيود التسوية في دفاتر المكلف وفقاً لتقديره للعمر الإنتاجي للأصل محلّ الإهلاك وفقاً لنسب الإهلاك النظامية، وحيث إن تلك القيود قد خضعت للمراجعة وقدّم المكلف القوائم المالية المراجعة، فتعد مستنداً مؤيداً على تكبد المصروف محلّ النزاع، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين للأعوام من 2010م حتى 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف حيال هذا البند؛ وتدّعي بأن الخلاف تجاهه مستندي ولم يقدّم المكلف المستندات المؤيدة لما يدّعيه، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة في المملكة وتستحق حين دفعها. وبما أن الهيئة لم تثبت أمام هذه الدائرة واقعة الدفع بخصوص تلك المبالغ محلّ النزاع، وحيث قدم المكلف كشفاً بالمبالغ المدفوعة شهرياً واستقطاع الضريبة عليها، مما يتبين معه سلامة موقف المكلف. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من أن واقعة الدفع الفعلي تتمثل في أي شكل من الأشكال، حيث لم تثبت الهيئة شكلاً من أشكال الدفع التي اشارت إليها في استئنافها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ وتطلب احتساب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار حتى



تاريخ السداد وذلك عين إجراءاتها، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن غرامة التأخير مرتبطة في البنود المستأنف عليها، وحيث رفضت الدائرة استئناف الهيئة بخصوص تلك البنود، فتسقط الغرامة المترتبة عليها لسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-164) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-6-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (انتهاء المهلة النظامية لتعديل الإقرار الضريبي لعامي 2010م و2011م)، ونقض قرار دائرة الفصل المؤيد لقرار الهيئة في كافة البنود محلّ استئناف المكلف المتعلقة بعامي 2010م و2011م، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف السفر والفنادق لعامي 2012م و2013م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية لعامي 2012م و2013م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الإيجارات لعامي 2012م و2013م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت المحملة بالزيادة لعامي 2012م و2013م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (البدلات لعامي 2012م و2013م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مكافآت كبار الموظفين لعامي 2012م و2013م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الإهلاك للأعوام من 2010م حتى 2013م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



9- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع عن أقساط إعادة التأمين للأعوام من 2010م حتى 2014م) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

10- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار
وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IR-2022-194

القرار رقم

Z-31118-2020

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - فروق الاستهلاك - دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-141)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م. حيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ) وبند (دائنو الاكتتاب) في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذه البنود إلى الوعاء الزكوي، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك لعامي 2012م و2013م) وبند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف حيال هذا البند، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ)، وحيث لم يبين المكلف في استئنافه أمام هذه الدائرة وجه مخالفة ذلك القرار للائحة جباية الزكاة، وبند (دائنو الاكتتاب)، ولمّا لم يثبت المكلف عدم حوّلان الحول على تلك المبالغ محلّ النزاع، وبند (فروق الاستهلاك لعامي 2012م و2013م)، وحيث لم تبيّن الهيئة ما الذي كان على المكلف الأخذ به وكيفية تأثيره على ما أقرّ به، وبند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م)، وحيث رفضت هذه الدائرة استئناف الهيئة على بند فروق الاستهلاك، فإن ذلك يستتبعه رفض استئنافها على بند الأصول الثابتة لارتباط مبلغ ذلك البند بمبلغ الاستهلاك المحسوم. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف المكلف فيما يخص بند (دائنو الاكتتاب العام لعامي 2011م و2013م) وبند (دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2011م وحتى 2013م) وقبول استئناف المكلف في البنود المتبقية ورفض استئناف الهيئة في جميع البنود.

المستند:

➤ المادة (3) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

الوقائع:

للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 1442/04/09هـ، الموافق 2020/11/24م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-141) الصادر في الدعوى رقم (Z-190-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م



وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (شركة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- 1- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها حول بند فروق الاستهلاك لعامي 2012م و2013م.
- 2- اثبات انتهاء الخلاف بين المدعية (شركة ...) والمدعى عليها حول بند أرباح بيع واستبعاد معدات لعام 2013م.
- 3- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- 4- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند دائنون الاكتتاب لعامي 2011م و2013م.
- 5- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- 6- اثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعامي 2012م و2013م.
- 7- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها حول بند الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م.
- 8- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند الأرباح الموزعة لعام 2013م.
- 9- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) وإلغاء قرار المدعى عليها حول الأخذ بصافي الربح المعدل لعام 2013م.
- 10 - رفض اعتراض المدعية (شركة ...) على بند ضريبة الاستقطاع.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ) فيعترض المكلف على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي بأن إضافة البند لا يتفق مع الضوابط الواردة في المادة (5/4ب) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي (م/40) وتاريخ 1405/7/2هـ الصادر بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وفيما يخص بند (دائنون الاكتتاب) فيعترض المكلف على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي بأن إضافة البند لا يتفق مع الفتوى الشرعية رقم (24531) وتاريخ 1430/8/19هـ والتي أكدت على مفهوم هام وهو أن المعتبر في زكاة الدين على مستحقي الدين وليس المدين، كما أن هذه المبالغ المتعلقة بدائنو الاكتتاب لا تعود ملكيتها للشركة وإنما للمكتتبين فهي عبارة عن ودائع متاحة ومن حق المساهمين سحها في أي وقت، كما يطبق عليها الاستثناء الوارد في المادة الرابعة (أولاً/11) وعليه يجب حسمها من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (الدفعات المقدمة من العملاء) فيدعي المكلف بأن هذه المبالغ مصنفة في القوائم المالية تحت المطلوبات المتداولة وهي عبارة عن مبالغ متعلقة بطبيعة النشاط، حيث تكون طريقة السداد بدفعة مقدمة من العملاء لضمان جدية الشراء على أن تقفل في نهاية الأمر في الإيرادات عند حصول العملاء على مشترياتهم وهي بطبيعتها قصيرة ومرتبطة بكل عميل على حده، كما أن هذه الدفعات تعدّ ضمانات من أجل توفير مشتريات العملاء من الإسمنت وليست دفعات استصناع وإنما دفعات مشتريات نتجت خلال فترة وجيزة كما لا يوجد اتفاقية مبرمة مع العملاء لكونها تتم خلال فترة قصيرة من الزمن، وفيما يخص بند (الأرباح الموزعة) فيدعي المكلف بأنه تم توزيع أرباح بمبلغ (973,275,005) ريال من بينها الأرباح المدورة بمبلغ (633,064,586) ريال ومبلغ (340,210,419) ريال من أرباح العام 2013م، بالتالي يجب حسمها من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) فيدعي المكلف بأن السداد الفعلي لجمع



المستفيدين (الشركات غير المقيمة) تم في عام 2014م، واستقطعت الشركة الضريبة من شركة (...) وشركة (...).
(...) وشركة (...) (...) في عام 2014م، ووردها للهيئة، بينما أخضعتها الهيئة في الأعوام من 2011م حتى 2013م، بموجب العقود وليس السداد الفعلي. أما بالنسبة للأعمال المنفذة من شركة (...) فقد تمت عن طريق فرعها المسجل لدى الهيئة بالرقم المميز (...) وتم الطلب من الهيئة التحقق من تضمين إيرادات فرع الشركة بما تم إنجازه للشركة ولم تقم بالتحقق من ذلك، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلّق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك لعامي 2012م و 2013م) فإن الهيئة توضّح بأنها ليس لديها اعتراض على تطبيق أحكام المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل، إنما الخلاف هو مبلغ الإهلاك المحتسب من المكلف، حيث أنه بعد إعادة احتساب الإهلاك وفقاً للكشف رقم (4) المعد من المكلف ومقارنته بالكشف رقم (4) المعد من الهيئة تبين وجود فروق إهلاك طبقاً للتفاصيل المرفقة بملف الدعوى، وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، حيث أن من حق المكلف لأغراض الزكاة حسم الأصول الثابتة التي يملكها ويستخدمها في النشاط كما له الحق في استخدام الطريقة التي يرغب في استخدامها بشرط الثبات على تطبيقها في الأعوام اللاحقة، وفيما يخص بند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م) فإن الهيئة توضّح بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي على ضوء تطبيق المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل والتعاميم رقم (9\2574) ورقم (9\1724)، وطبقاً للنتائج التي تم التوصل إليها بالبند (أولاً) أعلاه، فإنه بالنظر إلى القرارات المقدمة من المكلف يتبين أنه احتسب الإهلاك وفقاً للكشف رقم (4) وليس القوائم المالية، كما أنه ملزم باتباع إليه واحدة فلا يجوز إهلاك الأصول الثابتة وفقاً للكشف رقم (4) في حين يطالب بحسم الأصول وفقاً للقوائم المالية، وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، استناداً للفقرة رقم (1) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وكذلك التعميم رقم (1436/16/2988) وتاريخ 1436/4/29هـ، وفيما يخص بند (صافي الربح المعدل لعام 2013م) فإن الهيئة طالبت باحتساب الزكاة وفق صافي الربح المعدل كونه أعلى من الوعاء الزكوي، كما أن المكلف قام بالأخذ بصافي الربح المعدل في إقراره المعد من قبله فكيف له الاعتراض على إجراء هو من قام به من الأساس، وانتهى قرار الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، حيث أن الوعاء الزكوي يحتسب باستخدام أسلوب محدد عبارة عن عناصر الوعاء الموجبة ناقص عناصر الوعاء السالبة، ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصول ثابتة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على صحة قرار دائرة الفصل المؤيد لإجراء الهيئة في البنود محل استئناف المكلف، كما أنه وفيما يخص بند (دائنون مقابل قطع غيار وإنشاءات تحت التنفيذ) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (13) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (دائنون الاكتتاب) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (الدفعات المقدمة من العملاء) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (4) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (الأرباح الموزعة) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند



(ضريبة الاستقطاع) فإن الهيئة قامت بفرض الضريبة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (63) من لائحته التنفيذية، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يسبق له تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب ردّ استئناف المكلف تأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب، كما ورد من المكلف مذكرة جوابية حاصلها أنه يطلب ردّ الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئناف الهيئة.

وفي يوم الأحد 1443/10/21 هـ الموافق 2022/05/22 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي بأن إضافة البند لا تتفق مع الضوابط النظامية المقررة في هذا الشأن، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث دفع المكلف بأن قرار دائرة الفصل لا يتفق مع ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة من ضوابط، وحيث لم يبين المكلف في استئنافه أمام هذه الدائرة وجه مخالفته ذلك القرار لللائحة جباية الزكاة، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، وأن في الأسباب التي استندت إليها في قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دائنو الاكتتاب) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدعي بأن إضافة البند لا تتفق مع الفتوى الشرعية رقم (24531) وتاريخ 1430/8/19 هـ المقررة بأن المعتبر في زكاة الدين على مستحقي الدين وليس المدين، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن الالتزامات أياً كان نوعها تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول وبقيت في ذمة المكلف، ولما لم يثبت المكلف عدم حولان الحول على تلك المبالغ محلّ النزاع، ولم يقدم ما يثبت أن تلك المبالغ مودعة في حسابٍ مستقلٍّ لا يمكن للمكلف التصرف به، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص هذا الشأن.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدّعي بأن هذه المبالغ مصنفة في القوائم المالية تحت المطلوبات المتداولة وهي عبارة عن مبالغ متعلقة بطبيعة النشاط، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف حركة هذه الحسابات والتي تبين منها حولان الحول على مبلغ (698,521) ريال لعام 2011م، ومبلغ (694,632) ريال لعام 2012م، ومبلغ (1,749,759) ريال لعام 2013م، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة مبلغ (698,521) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2011م، ومبلغ (694,632) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2012م، ومبلغ (1,749,759) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2013م دون ما سواها من المبالغ محل الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي ويدّعي بأن الأرباح وزّعت ويجب حسمها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن قائمة التدفقات النقدية للعام محلّ الخلاف قد أثبتت توزيع الأرباح على المساهمين، وحيث ثبت لهذه الدائرة خروج تلك الأموال من ذمة المكلف، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة من عدم أحقية المكلف في استبعاد أي توزيعات زيادة على الأرباح المرحلة، حيث ثبت خروج تلك الأموال من ذمة المكلف فلا تجب الزكاة في تلك الأموال محلّ النزاع، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في إخضاع المبالغ محل الخلاف للضريبة على أساس تاريخ العقود لا على أساس تاريخ واقعة السداد الفعلي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، يتبين أن التعاقد مع شركة (...) وشركة (...) ينطبق عليه أحكام المنشأة الدائمة استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من نظام ضريبة الدخل، حيث إن طبيعة أعمال المكلف تتطلب وجود المقاول وامتلاكه لمواقع الإنشاء ومرافق التجميع. أما ما يتعلق باستقطاع الضريبة على باقي الشركات فيجب استقطاع الضريبة عند دفع المبالغ غير المقيم وليس بناءً على تاريخ العقد، وحيث لم تقدم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها في تقرير عدم انطباق أحكام المنشأة الدائمة لغير المقيم، كما لم تثبت دفع المبالغ بتاريخ العقد، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك لعامي 2012م و2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف حيال هذا البند؛ وتدّعي بأن مبلغ الإهلاك المحتسب من قبل المكلف مغايراً لما هو ثابت بالكشف رقم (4) المعدّ من قبل الهيئة، في حين دفع المكلف بأنه يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث أشارت الهيئة في استئنافها إلى أن آلية احتساب المكلف للإهلاك ليست محل خلاف، وأن سبب الاختلاف وتعديل الهيئة على إقرارات المكلف يعود إلى صدور قرارات ابتدائية واستئنافية للأعوام السابقة لتلك الأعوام لم يأخذها المكلف في الاعتبار عند



إعداده للكشف رقم (4). وحيث لم تقدم الهيئة توضيحاً في تعديلها، أو عند بيان وجهة نظرها أمام دائرة الفصل، أو رفق استئنافها أمام هذه الدائرة للأسباب الموضوعية لتعديلها على إقرارات المكلف، وحيث إن الإشارة إلى صدور قرارات ابتدائية واستئنافية للأعوام السابقة للأعوام محل الخلاف، وادعاء عدم أخذ المكلف بها هي دعوى لا يسندها دليل من الواقع حيث لم تبين الهيئة ما الذي كان على المكلف الأخذ به وكيفية تأثيره على ما أقرب به، فإن الدائرة تخلص إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف حيال هذا البند؛ وتدعي بأن المكلف احتسب الاهلاك وفقاً للكشف رقم (4) لا القوائم المالية بالرغم من أنه ملزم باتباع آليه واحدة، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث أشارت الهيئة في استئنافها إلى أن احتسابها للأصول الثابتة المحسومة من الوعاء كان بناءً على نتائج تعديلها لمبالغ الاستهلاك، وحيث رفضت هذه الدائرة استئناف الهيئة على بند فروق الاستهلاك، فإن ذلك يستتبعه رفض استئنافها على بند الأصول الثابتة لارتباط مبلغ ذلك البند بمبلغ الاستهلاك المحسوم. ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة من أنه ليس للمكلف حسم أصوله الثابتة وفقاً لقوائمه المالية، حيث إن ذلك الادعاء مخالف لتعاميم الهيئة ذات الصلة بالموضوع والتي سمحت للمكلفين بحسم أصولهم الثابتة وفقاً للمبالغ التي تظهرها القوائم المالية المراجعة، وذلك بعد رد أي فروق استهلاك غير معتمدة. مما يجعل دعوى الهيئة غير مستندة إلى دليل من الواقع، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (صافي الربح المعدل لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف حيال هذا البند؛ وتدعي بأن المكلف قام بالأخذ بصافي الربح المعدل في إقراره ما يعني أن اعتراضه تم على إجراء هو من قام به من الأساس وقد تم احتساب الزكاة وفق صافي الربح المعدل كونه أعلى من الوعاء الزكوي، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلفين يكون بإضافة العناصر الموجبة لوعاء الزكاة والمتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى، مع حسم العناصر السالبة من وعاء الزكاة والمتمثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة، وحيث إن الأصول الثابتة وما في حكمها تعد أصول قنية تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي أياً كان مصدر تمويلها، فإن حد الوعاء بالربح المعدل في حال كان الوعاء أقل من ذلك الربح ليس له سند شرعي أو نظامي، مما يتقرر معه أحقية المكلف في حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين. وحيث كان الأمر كما ذكر، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم



(IZJ-2020-141) الصادر في الدعوى رقم (Z-190-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (دائنون مقابل قطع غيار وانشاءات تحت التنفيذ للأعوام من 2011م وحتى 2013م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (دائنو الاكنتاب العام لعامي 2011م و2013م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام من 2011م وحتى 2013م) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير إضافة مبلغ (698,521) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2011م، ومبلغ (694,632) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2012م، ومبلغ (1,749,759) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2013م، دون ما سواها من المبالغ محل الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح الموزعة لعام 2013م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك لعامي 2012م و2013م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة للأعوام من 2011م إلى 2013م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

8- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (صافي الربح المعدل لعام 2013م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IR-2022-196

القرار رقم

ZIW-30567-2020

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - فرق استيرادات - التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة - الخسائر المدورة

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-177)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م. حيث يكمن استئناف المكلف بالربط عن الأعوام من 2010م إلى 2012م، وبند (فرق استيرادات لعام 2013م) بوجود تسوية لفرق المشتريات المتعلقة بقطع الغيار والمكائن المضاف من قبله ويطلب بتعديل المضاف إلى الربح المعدل ليكون (462,393) ريال بدلا من (620,648) ريال، وبند (التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة في أن الهيئة لم تزوده بتفاصيل هذا البند كي يتمكن من إيراد الاعتراض عليه. وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2012م، وحيث تضمنت التعاميم ذات العلاقة الربوط الزكوية بأحقية الهيئة في إعادة الربط خلال مدة تقدر بخمس سنوات من تاريخ تقديم المكلف لإقراراته، وفيما يخص بند (فرق استيرادات لعام 2013م)، تبين وجود قطع غيار بمبلغ (585,458) ريال ضمن المبلغ الذي عدلت به الهيئة إقرار المكلف، وبند (التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة)، وحيث إن المكلف تتم محاسبته وفقا لقوائمه المالية المراجعة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف المكلف في جميع البنود ورفض الاستئناف المكلف فيما يخص بند غرامة التأخير وتوجب غرامة التأخير المترتبة على البنود التي انتهت هذه الدائرة إلى تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل.

المستند:



➤ المادة (65/أ) والمادة (17) والفقرة (ب) من المادة (76) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-177) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10111-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:



قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات.
- 2- انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها طلبات المدعية فيما يتعلق ببند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها وديون معدومة ومخصص نهاية الخدمة لعام 2013م.
- 3- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.
- 4- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك.
- 5- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند عدم حسم المصاريف الأخرى لعام 2012م.
- 6- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند إضافة ذمم دائنة ومطلوب لجهات ذات علاقة.
- 7- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند الفرق في الخسائر المدورة.
- 8- تعديل قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2010م وحتى 2012م.
- 9- رفض اعتراض المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند الغرامات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (ذمم دائنة ومطلوب لأطراف ذات علاقة) فإنه يفيد بعدم حولان الحول على الأرصدة، وقد تمّ تقديم الكشوف المصدقة من المحاسب القانوني، وعليه يطالب بعدم إضافتها للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليها، وفيما يخص بند (فرق استيرادات) فيدعي المكلف بوجود تسوية لفرق المشتريات المتعلقة بقطع الغيار والمكائن المضاف من قبله ويطالب بتعديل المضاف إلى الربح المعدل ليكون (462,393) ريال بدلاً من (620,648) ريال، وفيما يخص بند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة) وبند (الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك) وبند (الخسائر المدورة) فيدعي المكلف بأنه لم يتمكن من تحديد تفاصيل تلك البنود، وعليه يطالب الهيئة بتحديد تفاصيل الاحتساب ليتم اتخاذ الإجراء المناسب، وفيما يخص بند (الغرامات) فيدعي المكلف بأنه ولوجود خلاف في حقيقي فإنه لا يجب فرض الغرامة إلا من التاريخ الذي يكون فيه الربط محسوم النزاع بشأنه، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما أوضحت بأنه وفيما يخص بند (فرق الاستيراد) فإن الهيئة قارنت الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً لبيانات الجمارك واتضح بأن البيانات طبقاً لبيانات الجمارك أكبر، لذا تمّ تربيع ذلك الفرق بنسبة (10%) وإضافة ربح فرق الاستيراد إلى صافي الربح المعدل استناداً لتعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ. وحيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لهذه الفروقات فتّم رفض اعتراضه استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وفيما يخص بند (تأمينات



اجتماعية محملة بالزيادة) فإن الهيئة قارنت بين التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات وبين التأمينات الاجتماعية المحتسبة طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية وبناءً على بيانات شهادة التأمينات الاجتماعية، وتم ردّ الفرق لصافي الربح المعدل، ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لتلك الفروقات وعليه تمّ رفض اعتراضه استناداً على المادة (5) الفقرة (1) بند (أ) وكذلك المادة (6) الفقرة (2) والفقرة (4) والمادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، والمادة (1/9/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والمادة (57) الفقرة (3) من ذات اللائحة، وفيما يخصّ بند الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك) فقد تمّ التوصل إلى قيمة الأصول وفروق الاستهلاك من خلال إعادة إعداد كشوف الأصول واستهلاكاتها حسب الكشف رقم (4) تطبيقاً للمادة (17) من النظام الضريبي والتعميم رقم (9/2574) وتاريخ 1426/05/14هـ والتعميم رقم (17249/) وتاريخ 1427/03/24هـ والمادة (7) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخصّ بند (ذمم دائنة ومطلوب لأطراف ذات علاقة) فإن الهيئة قامت بإضافة أرصدة البند بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل للوعاء الزكوي باعتبارها حال عليها الحول، حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لحركة حسابات البند وتستد الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفتوى رقم (2/3077) لعام 1426هـ واستناداً على المادة (4) البند أولاً من لائحة جباية الزكاة ومنها الفقرة (5)، وفيما يخصّ بند (الفرق الخسائر المدورة) فإن الهيئة قامت بمعالجة الخسائر المدورة استناداً إلى التعميم رقم (1/92) لعام 1418هـ والذي تمّ تأكيده في المادة (4/ثانياً) الفقرة (9) من لائحة جباية الزكاة، وكذلك استناداً على المادة (21) من النظام الضريبي، وفيما يخصّ بند (الغرامات) فإن الهيئة تستند في إجراءاتها على المادة (77) فقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة (68) الفقرة (1/ب) من لائحته التنفيذية، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف لم يقدمها للهيئة خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/10/23هـ الموافق 2022/05/24م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف عن الأعوام من 2010م إلى 2012م، ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت القرارات الزكوية والضريبية للأعوام من 2010م إلى 2012م، محكومة بالتعاميم ذات العلاقة بأحقية الهيئة في إجراء الربوط الزكوية وكذلك ما قرره النظام الضريبي واللائحة التنفيذية من أحكام منظمة لعملية وإجراء تعديل الربط، وحيث جاءت المادة (65/أ) صريحة في أن حق الهيئة في تعديل الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود تهرب ضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات



لمباشرة الهيئة لحقها في إعادة الربط، وحيث تضمنت التعاميم ذات العلاقة الربوط الزكوية بأحقية الهيئة في إعادة الربط خلال مدة تقدّر بخمس سنوات من تاريخ تقديم المكلف لإقراراته، ولأن إعادة فتح الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام من 2010م إلى 2012م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يخص الأعوام من 2010م إلى 2012م من هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق استيرادات لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف بوجود تسوية لفرق المشتريات المتعلقة بقطع الغيار والمكائن المضاف من قبله ويطلب بتعديل المضاعف إلى الربح المعدل ليكون (462,393) ريال بدلاً من (620,648) ريال، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وبالإطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة البيان الصادر من الجمارك، تبين وجود قطع غيار بمبلغ (585,458) ريال ضمن المبلغ الذي عدلت به الهيئة إقرار المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل بتقرير إضافة ربح الفرق البالغ (4,623,925) ريال بنسبة (10%) بمبلغ (462,393) ريال إلى وعاء المكلف الزكوي والضريبي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تزوده بتفاصيل هذا البند كي يتمكن من إيراد الاعتراض عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن المكلف دفع بأنه لم يتمكن من تحديد تفاصيل احتساب ذلك الفرق في ربط الهيئة. وحيث تبين من وقائع قرار دائرة الفصل أن الهيئة بنت إجراءاتها على قيامها بمقارنة التأمينات المحملة على الحسابات وبين التأمينات المحتسبة طبقاً لنظام التأمينات الاجتماعية، وحيث لم تبين الهيئة كيفية احتسابها لتلك الفروقات وفقاً للمبادئ المحاسبية، وحيث إن مصروف التأمينات الاجتماعية يتم تحديده محاسبياً على أساس الاستحقاق، والذي يتطلب ربط ذلك المصروف باستحقاقات الموظفين خلال الفترة سواء تم سداده أم بقي ديناً في ذمة المكلف، وحيث إن المكلف تتم محاسبته وفقاً لقوائم المالية المراجعة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تزوده بتفاصيل هذا البند كي يتمكن من إيراد الاعتراض عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وفيما يتعلق بالأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، وحيث إن مدار الخلاف في قيام الهيئة بحسم الأصول الثابتة وفقاً لأحكام ضريبة الدخل، في حين يطلب المكلف حسم الأصول الثابتة لأغراض الزكاة وفقاً لقوائمه المالية. وحيث إن قيام الهيئة بذلك الإجراء مستند على تعميم داخلي لدى الهيئة، ومثل تلك التعاميم تكون ذات أثر من حيث الإجراءات التنفيذية التي تتخذها الهيئة في سبيل قيامها بالربط على المكلفين ولا تعدى إلى الأحكام الموضوعية والتأثير على الوعاء الزكوي للمكلفين، الأمر الذي يتقرر معه أحقية المكلف في حسم الأصول الثابتة من وعائه الزكوي باعتبارها عروض قنية لا تخضع للزكاة وفقاً للربط الظاهر في قائمة المركز المالي. أما ما يتعلق بفروق الاستهلاك، فقد أشار المكلف في وقائع قرار دائرة الفصل إلى أنه لم يتمكن من تحديد تفاصيل احتساب فرق الاستهلاك ضمن الربط، وحيث اكتفت الهيئة بالرد بأنها طبقت أحكام المادة (17) من نظام ضريبة



الدخل من غير بيان لكيفية ذلك التطبيق بما يمكن معه تقديم اعتراض مسبب على ذلك الإجراء، وبما أن الهيئة لم تبين الطريقة التي توصلت من خلالها لتحديد احتساب فروقات الاستهلاك على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى أنه لا يوجد ما يتقرر معه العدول عما قدمه المكلف في إقراراته بخصوص احتساب فروقات الاستهلاك للعام محل الخلاف باعتبار أن ذلك هو الأصل في احتسابها لانعدام البينة المعتبرة والدليل الصحيح للتحوّل إلى غير ما جاء في الإقرار الزكوي والضريبي للمكلف، وعليه تخلص الدائرة بخصوص هذا البند إلى قبول استئناف المكلف باحتساب الأصول الثابتة وفروقات الاستهلاك عن العام محل الخلاف من واقع إقراره، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دزم دائنة ومطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ ويدّعي عدم حولان الحول على أرصده، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث قدّم المكلف تحليلاً يبيّن عدم حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، وحيث إنه بالاطلاع على القوائم المالية المراجعة تبين أن المبلغ محل الخلاف مصنف ضمن الالتزامات المتداولة، وهي التزامات قصيرة الأجل بطبيعتها ولا يتعدى وقت أدائها السنة الواحدة، وحيث لم تقدّم الهيئة بينة يمكن الاستناد إليها للعدول عمّا أقرّ به المكلف، وحيث كان الأمر كما ذكر، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المدورة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة لم تزوّده بتفاصيل هذا البند كي يتمكن من إيراد الاعتراض عليه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث أشار المكلف في دعواه أمام دائرة الفصل إلى أنه لم يتمكن من تحديد تفاصيل احتساب الخسائر المدورة في ربط الهيئة. وحيث تبين من ردّ الهيئة في وقائع قرار دائرة الفصل أن الهيئة قامت بتطبيق التعاميم والمواد النظامية ذات العلاقة من غير تحديد للكيفية التي قامت بتطبيقها بما يخالف ما أقرّ به المكلف، وبما أن الهيئة لم تقدّم تفصيلاً لطريقة احتسابها بما يمكن معه للمكلف تقديم اعتراضٍ مسببٍ على إجراء الهيئة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الغرامات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على فرض الغرامة من تاريخ صدور الربط؛ ويدّعي بأن الغرامة تفرض من تاريخ صدور الحكم النهائي الحاسم للنزاع لوجود خلاف في حيال البنود المترتبة عليها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تتعلق الغرامة وفقاً لما اتخذته هذه الدائرة من قرارات في هذه القضية، فإن البند الموجب للغرامة هو بند فروقات استيرادات والذي قررت فيه هذه الدائرة أن الفرق الذي لم يفصح عنه المكلف في إقراره يبلغ (4,623,925) ريال والذي يضاف عنه للوعاء هو نسبة (10%) بمبلغ (462,393) ريال، وحيث إنه كان من المتعين على المكلف دفع الضريبة عن ذلك المبلغ عند تقديم إقراره في الاجل النظامي لتقديم الإقرار، فإن هذه الدائرة تخلص إلى توجب غرامة تأخير السداد على المكلف من تاريخ تقديم الإقرار في الاجل النظامي إلى تاريخ السداد استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (76) من نظام ضريبة الدخل.



وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-177) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10111-2019)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن جميع البنود التي استأنف عليها للأعوام من 2010م إلى 2012م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق استيرادات لعام 2013م)، وتقرير تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، بتقرير إضافة ربح الفرق البالغ (4,623,925) ريال بنسبة (10%) بمبلغ (462,393) ريال إلى وعاء المكلف الزكوي والضريبي، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (بند الأصول الثابتة وفروق الاستهلاك لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة ومطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المدورة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- فيما يخص بند (غرامة التأخير):

أ- قبول استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير المترتبة على البنود التي انتهت هذه الدائرة إلى نقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف، وتوجب غرامة التأخير المترتبة على البنود التي انتهت هذه الدائرة إلى تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيها؛ اعتباراً من تاريخ تقديم الإقرار في الأجل النظامي وحتى تاريخ السداد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2022-235

الدعوى رقم ZJ-2020-26185

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى - فروقات الاستيرادات - التبرعات - المستخدم من المخصص - الرسوم الجمركية

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (00-2020-121)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2006م وحتى 2012م، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البنود المتعلقة بالشق الضريبي من الربط عليه، حيث يكمن استئنافه في طلب شموله في مبادرة الإعفاء لسداد أصل الضريبة والتنازل عن الدعوى، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الجانب الزكوي في بند (فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى لعامي 2011م و 2012م) وبند (فروقات الاستيرادات لعامي 2011م و 2012م) في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن ربط الهيئة تمّ بعد مضيّ المدة النظامية التي يحق للهيئة الربط خلالها على المكلفين، وفيما يخص استئناف المكلف بالبنود المتعلقة بالشق الضريبي من الربط عليه، تبين للدائرة عدم أحقية الهيئة في حرمان المكلف من الاستفادة من المبادرة نتيجة عدم احتساب الفواتير بالمبالغ الصحيحة، وفيما يخص استئناف الهيئة في بند (فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى لعامي 2011م و 2012م) تبين خطأ الهيئة في التطبيق والذي نتج عنه تصنيف المعدات ضمن المجموعة الخامسة بدلاً من المجموعة الثالثة خلافاً لما نص عليه النظام، (وبند فروقات الاستيرادات لعامي 2011م و 2012م) وحيث إن ذلك التعارض بين أسباب القرار ومنطوقه يعد عيباً في القرار. مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف في جميع البنود ونقض قرار الدائرة ورفض استئناف الهيئة في جميع البنود.

المستند:

- المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- المادة (9) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...م، من / (...). هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (121-2020-00) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2006م وحتى 2012م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى بقرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى للأعوام من 2006م وحتى 2012م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "أرباح تقديرية على الاستيراد للأعوام من 2006م وحتى 2012م"

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "الرسوم الجمركية للأعوام من 2006م وحتى 2011م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "التبرعات للأعوام 2006م و2009م و2010م و2012م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "مصاريف الإصلاح والصيانة لعام 2006م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "نسب حصص الملكية لعام 2009م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "المستخدمة من المخصص للأعوام من 2006م وحتى 2012م"

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "الأرصدة والحسابات الدائنة والمحتجزات والمبالغ مستحقة الدفع والدفعات المقدمة للأعوام من 2006م وحتى 2008م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "الأصول الثابتة للأعوام من 2006م وحتى 2008م"

- إثبات انتهاء الخلاف في بند "الأرباح المبقاة لعامي 2007م و2008م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية"

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "حسم ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية"

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى لعامي 2009م و2010م"

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع على تحويل الأرباح المبقاة إلى رأس المال"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية لعام 2009م"

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "غرامة التأخير للأعوام من 2006م وحتى 2012م"

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:



ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (الرسوم الجمركية للأعوام من 2006م وحتى 2011م) فيدعي المكلف بأنه قدم المستندات المؤيدة، وأن الشركة باعتبارها مقاول الإنشاء، ملزمة تجاه عملائها بتسهيل التخليص الجمركي على مواد ومعدات العملاء المشتراة لدى الجمارك السعودية لتسليمها إلى مواقع الإنشاء وتكبد جميع التكاليف المتعلقة بالتخليص الجمركي بما فيها الرسوم الجمركية، وأن هذه المواد والمعدات تم شراؤها مباشرة من قبل عملاء الشركة من موردين خارجيين وتم التخليص عليها من الجمارك السعودية باستخدام أرقام السجلات التجارية الخاصة بالعملاء ذوي الصلة، وعليه فإن قيمة المواد المستوردة والرسوم الجمركية المدفوعة لا تظهر تحت رقم السجل التجاري (لشركة...) في سجلات الجمارك، وفيما يخص بند (الأرصدة والحسابات الدائنة والمحتجزات والمبالغ مستحقة الدفع والدفعات المقدمة للأعوام من 2006م وحتى 2008م) فيدعي المكلف بأنه قدم البيانات التحليلية باللغة العربية، كما أن معظم الأرصدة الافتتاحية للمطلوبات قد سددت من قبل الشركة خلال السنة، إضافة إلى أن هذه الأرصدة تعد من القروض التي لا يجب أن تضاف إلى الوعاء الزكوي بصرف النظر عن أنها بقيت دون سداد خلال العام أم لا، وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع على أتعاب الخدمات الفنية) فيدعي المكلف بأن الضريبة فرضت على اعتبار أن الأتعاب المدفوعة إلى جهات غير منتسبة مدفوعة إلى جهات منتسبة، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع المسددة على الخدمات الفنية) فيعترض المكلف على عدم حسم الضريبة المسددة على الخدمات الفنية المقدمة من قبل (---) كوربا الجنوبية في الربط (خطأ مادي)، وفيما يخص بند (فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة) فيدعي المكلف بأن الضريبة فرضت لأنها مصرح عنها ضمن بند مبالغ مدفوعة أخرى، وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع على تحويل الأرباح المبقاة) فيدعي المكلف بأنه لم يتم دفع أي مبلغ إلى الشريك غير المقيم لهذا الجزء من الأرباح المبقاة فلا يجب أن تخضع هذه المبالغ إلى الضريبة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه يجب احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور القرار النهائي من قبل الدائرة الأولى في لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وليس من تاريخ تقديم الإقرارات، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخص بند (بند فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى للأعوام من 2006م وحتى 2012م، وبند مصاريف الإصلاح والصيانة لعام 2006م، وبند الأصول الثابتة للأعوام من 2006م وحتى 2008م 2014م) فتوضّح الهيئة بأن تأييد دائرة الفصل للمكلف في البنود أعلاه جانبه الصواب، حيث أن الشركة المدعية مختلطة وعليه تم إعادة احتساب نسب الإهلاك وتعديل جدول الاستهلاك (كشف رقم 4) طبقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والمادة (9) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستناداً إلى تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24 هـ، ورقم (9/4742) وتاريخ 1428/9/4 هـ الموضحة لكيفية تطبيق المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وقد تم إجراء الهيئة كذلك استناداً للمادة (4) من لائحة جباية الزكاة البند ثانياً فقرة (1) المتضمنة حسم الأصول المملوكة للشركة والمادة (18) من نظام ضريبة الدخل الفقرة (ب، ج)، وتطبيقاً لأحكام المادة (20) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، كما تبين أن مصاريف الإصلاح والصيانة يوجد به مبالغ زائدة عن نسبة (4%) وقام المكلف برد هذا المبلغ إلى كشف (4) الأصول وبيان استهلاكاتها ولم يتم ردها إلى صافي الربح من قبل المكلف، لذا قامت الهيئة بتعديل نتيجة العام بالفرق وذلك تطبيقاً لما جاء بالمادة رقم (18) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (أرباح تقديرية على فروقات الاستيرادات للأعوام من 2006م حتى 2012م) جاء في حيثيات القرار ما نصه (وبناءً على ما تقدم ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بحسب ما جاء بمذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (...) وتاريخ



1439/5/22هـ بما تم بيانه بما يتعلق بالبند أرباح تقديرية على الاستيرادات للأعوام من 2006م حتى 2012م) بينما جاء في منطوق القرار ما نصه (قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح تقديرية على الاستيرادات للأعوام من 2006م حتى 2012م) وعليه وحيث أن حيثيات القرار تختلف عن منطوق القرار حيث جاء في الخطاب المشار إليه أن صافي ربح المشتريات الاستيرادية الواجب تعديل الأرباح بها هو مبلغ (318.253.806) ريال في حين أن المكلف في اعتراضه طلب إلغاء البند بالكامل وعليه تتمسك الهيئة بوجهة نظرها الواردة في المذكرة الأساسية المرفوعة للجنة المختصة من أن صافي ربح المشتريات الاستيرادية الواجب تعديل الأرباح بها هو مبلغ (318.253.806) ريال في حال كان القرار المستأنف قضى بغير ذلك، مع أحقية الهيئة في إضافة ما تراه من أسباب في حال كان القرار المستأنف في غير صالح الهيئة، وفيما يخص بند (التبرعات للأعوام 2006م و2010م و2012م) فإن المكلف لم يقدم كافة المستندات المطلوبة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض وعليه فإن إظهار هذه المستندات الآن وعدم تقديمها في حينه - على الرغم من طلب الهيئة لها - يعد تعدي على حق الهيئة وتجاوز لمبدأ أصيل في القضاء الإداري "الاعتراض الوجوبي لجهة الإدارة" كما أن عدم تقديم المكلف لتلك المستندات يجعل الهيئة تصدر قرارها بناءً على ما توفر لديها من معلومات ومستندات وهو ما يجعل قرارها صحيح متوافق مع النظام، كما أن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف يعد تفريطاً منه والمفرد أولى بالخسارة، وفيما يخص بند (نسب حصص الملكية لعام 2009م) فتوضّح الهيئة بأن واقعة التخرج تمت بموجب عقد تخرج مؤرخ في 2009/3/10م إذ باع الشريك السعودي حصته البالغة (25%) من رأس مال شركة ... العربية السعودية المحدودة إلى كل من (شركة ...) (تمتلك 75% من حصص رأس مال الشركة المعترضة) بواقع (20%) من ال (25%) ، وبواقع (5%) (لشركة ...) وقد آلت هذه الحصص إلى الشريكين بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك مقابل (1.000.000) ريال سعودي وتم توثيق العقد في 1430/6/10هـ الموافق 2009/6/3م وبناءً على هذا العقد تكون حصة شركة (...) قد أصبحت (95%) وحصة (شركة ...) (5%) فقط وبالتالي أصبح الكيان القانوني للمكلف شركة أجنبية (100%) من ذلك التاريخ ، وعلى إثر ذلك وخلال عام 2009م قاما الشريكان بسحب أرباح مبقاة قيمتها (150.000.000) ريال من أصل مبلغ (159.729.275) ريال وفقاً لما أظهرته القوائم المالية عن عام 2008م وقد كان ما يخص الشريك السعودي من هذه الأرباح (39.932.319) ريال آلت جميعها بالتبعية للشريكين الأجبيين كما آلت إليهما أيضاً أرباح عام 2009م والتي كان يخص الشريك السعودي منها (25%) قبل حدوث واقعة البيع والتخرج، وفي ضوء ما ورد أعلاه وطبقاً للقوائم المالية عن عام 2009م وحيث أن صافي الربح المحقق خلال هذا العام كاملاً للشريكين الأجبيين ولم يتم تقديم ما يفيد حصول الشريك السعودي على حصته من أرباح هذه الفترة ، وأنه وفقاً لعقد التخرج قد تم النص على أن تؤول حصة الشريك السعودي للمشتري بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ولما كانت أرباح فترة ما قبل البيع إحدى حقوق هذه الحصة المباعة حيث أصبح للشريك الأجنبي الحق في سحب وتوزيع تلك الأرباح الأمر الذي يعني أن هذه الأرباح التي تخص تلك الفترة لا تعدو عن كونها مكاسب حققها المشتري لم تخضع للضريبة بعد حصوله على هذه الحصة بأقل من قيمتها العادلة وفقاً للقوائم المالية ، ومع ملاحظة أنه لا توجد ثمة علاقة بين الضريبة والزكاة من ناحية الازدواج، الأمر الذي يؤكد على صحة وسلامة إجراء الهيئة بخضوع الوعاء الضريبي بنسبة (100%) دون الأخذ في الحسبان التغيرات في الملكية. لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة القاضي بهذا الشأن، وفيما يخص بند (المستخدم من المخصص للأعوام من 2006م وحتى 2012م) فتوضّح الهيئة بأن المخصصات لاتعد من المصاريف التي يجوز حسمها وذلك استناداً إلى المادة (السادسة) الفقرة (6) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، أما رصيد المخصص أول المدة فتم إضافته إلى الوعاء بعد استبعاد المستخدم منه استناداً إلى المادة الرابعة البند (أولاً) فقرة (9) من لائحة جباية الزكاة 'كما استندت الهيئة في إضافة المكون من المخصصات إلى صافي الربح المعدل إلى المادة (15) من نظام ضريبة الدخل، لذلك فإن معالجة الهيئة للمخصصات جاءت سليمة ومطابقة للإقرارات المقدمة من الشركة حيث تم إزالة أثر المعالجة الزكوية للمخصصات



بالنسبة للشريك الضريبي في حال كون المستخدم أعلى من رصيد أول الفترة ومن ثم تعديل حصة الشريك الأجنبي بإضافة المكون وحسم المستخدم حيث لا تنطبق المعالجة الزكوية للمخصصات على المكلّف الضريبي، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الربح لعام 2009م) فتوضح الهيئة بأن دائرة الفصل اكتفت في حيثيات قرارها إلى أن التعميم المشار إليه صدر بعد واقعة السداد واستندت على المبدأ القضائي (عدم رجعية القوانين) وتوضح الهيئة أن هذا التعميم ليس بقانون ولم يخلق أو ينشئ أو شرع أو عدل في نصوص نظامية حتى نتحدث عن سريانه من عدمه ولكنه تعميم إجرائي يوضح آلية الاستفادة وتطبيق اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة والدول الأخرى وبعيداً عن هذا التعميم والمدى الزمني لسريانه فإنه ولكي يستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة من مزايا اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي فيجب عليه تقديم شهادة صادرة من السلطة الضريبية في البلد الذي يقيم فيه المستفيد تفيد بأن المستفيد من المبلغ المدفوع مقيم في هذا البلد وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية، وأن هذا المبلغ قد خضع للضريبة في هذا البلد، وأنه هو المستفيد والمالك النهائي المنتفع من هذه المبالغ المدفوعة له مقابل هذا الربح، وهو ما لم يقدمه المكلّف وهو ما لم تطلبه الدائرة مصدرة القرار واكتفت فقط بأن التعميم صادر بعد عام الربط دون النظر إلى محتوى هذا التعميم وتطالب الهيئة بتقديم المكلّف لهذه المستندات حتى يتم تطبيق المزايا الواردة في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وفي حال عدم تقديمها تطالب الهيئة بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية لعام 2009م) توضح الهيئة أنه لم يتم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الرأسمالية التي تحققت خلال عام 2009م وكذلك لم يتم فرض هذه الضريبة على الشريك السعودي، وأنه تم فرض ضريبة دخل قيمتها (8.086.464) ريال على الأرباح الرأسمالية التي حققها الشريك الأجنبي البالغة (40.432.320) ريال نتيجة شراء حصة الشريك السعودي بأقل من قيمتها، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة فرضت غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل تطبيقاً للمادة (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك طبقاً لأحكام المادة (68) فقرة (1/ب، هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام، لذلك فإن الغرامة تكون واجبة الفرض على البنود المستأنفة، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامتها، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1443/01/16هـ الموافق 2021/08/24م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، تضمنت ما ملخصه، بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة استئنافها وسلامة ما دفعت به الهيئة وفقاً للمقتضى النظامي، كما أن ما ذكره المكلّف لا يخرج عما سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتؤكد الهيئة على وجهة نظرها وفقاً لللائحة الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، كما أن قضاء الدائرة هو ما استقرت عليه قضاء الدوائر حقيقة وفق المبادئ القضائية، كما توضح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع لائحة جباية الزكاة وأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وعليه فإن الهيئة تطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلّف لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلّف مذكرة جوابية حاصلها أنه يطلب إصدار قرار بدخول الشركة في مبادرة الإعفاء الصادرة بالقرار الوزاري (622) لعام 1442هـ وذلك بناءً على تسديد أصل الضريبة والتنازل عن الدعوى وإثبات انتهاء الخلاف وانطباق كافة شروط شمول المكلّف لمبادرة الإعفاء.

وفي يوم الثلاثاء 1443/02/21هـ الموافق 2021/09/28م، حيث إنه بعد اطلاع الدائرة على تعهد المكلّف أمام الهيئة بالتنازل عن الشق الضريبي من اعتراضه فطلبت الدائرة من المكلّف إفادة صريحة بتنازله عن الشق الضريبي من اعتراضه المقدم أمام هذه الدائرة. وذلك خلال (10) أيام من تاريخه. فوراً من المكلّف مجموعة من المستندات.



وفي يوم الأحد 1443/08/03 هـ الموافق 2022/03/06 م، افتتحت الجلسة عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وشركة ...، وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: .../.../... هـ، وحضر ممثل المدعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال ممثل الهيئة عن استئنافهم ضد المكلف فأجاب وأما ما يخص استئناف الهيئة، فالهيئة تؤكد بما ورد في لائحته الاستئنافية، وأما بخصوص طلب تنازل المكلف فقد قدم بعد استئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل ومبادرة الاعفاء تخص المدعي، وفي هذه القضية الهيئة هي المدعي فلا يتصور قبول طلب تنازل المكلف والأمر كما ذكر، وبسؤال وكيل المكلف عن رده أجاب بالتأكيد على ما قدمه أمام هذه الدائرة وعلى طلبه الاستفادة من مبادرة الاعفاء المقدمة من قبل الهيئة، وقدم ذلك الطلب في المهلة المحددة لمبادرة الاعفاء الضريبي وتم السداد من قبل المكلف بتاريخ 2020/12/31 م، وبسؤال الدائرة للمكلف عن مبلغ الضريبة التي تم سدادها للهيئة ضمن الاستجابة للمبادرة وهل كان وفقاً لربط الهيئة أم كان وفقاً للفواتير التي أصدرتها الهيئة بناءً على قرار دائرة الفصل، وعليه أجاب المكلف بأن السداد كان وفقاً للفواتير الصادرة للمكلف بعد تقديمه بطلب المبادرة، وأن المبلغ تم حسابه وفقاً لقراردائرة الفصل، وأن من قام باحتسابه هي الهيئة وليس المكلف وقد قام المكلف بسداد الفواتير كما صدرت، ووجهت الدائرة سؤالاً للمكلف للاستفسار عن حصوله على موافقة من الهيئة على طلبه الدخول في المبادرة ثم إبلاغه برفض الهيئة لذلك الطلب، فأجاب المكلف بأنه بناءً على تقديمه بطلب الاعفاء من الغرامات وقبول سداد المبالغ المستحقة عليه، أصدرت له الهيئة الفواتير التي قام بالسداد على أساسها، ثم أبلغته الهيئة بعد عدة أسابيع برفضها لدخوله في المبادرة. وعليه قررت الدائرة تأجيل البت في القضية لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الأحد 1443/09/02 هـ الموافق 2022/04/03 م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، طلبت هذه الدائرة من الهيئة الإفادة عن إجمالي مبالغ الفواتير التي صدرت للمكلف وقام بسدادها، وما إن كان إجماليها يمثل المبالغ الواردة في ربط الهيئة على المكلف المعارض عليه، أو كونها تمثل المبالغ المحكوم بها من قبل دائرة الفصل. وفي حال كانت الفواتير تمثل المبالغ المحكوم بها من قبل دائرة الفصل، فطلبت هذه الدائرة من الهيئة الإفادة عن مبلغ الفرق بين إجمالي المبالغ المسددة من قبل المكلف ومبلغ ربط الهيئة الذي اعترض عليه المكلف، كما طلبت هذه الدائرة من الهيئة تزويدها بالقرار الوزاري المتضمن مبادرة الإعفاء من الغرامات وشروط الاستفادة من هذه المبادرة، على أن يقدم ذلك خلال (7) أيام من تاريخه. وعليه تستكمل هذه الدائرة نظر القضية في ضوء ما يرد.

وفي يوم الأربعاء 1443/09/12 هـ الموافق 2022/04/13 م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث ورد لهذه الدائرة من قبل الهيئة جدولاً للمبالغ التي تمثل الفرق بين إجمالي المبالغ المسددة من قبل المكلف ومبلغ ربط الهيئة الذي اعترض عليه المكلف، ولكن لم تتضمن إفادة الهيئة الإجابة عن استفسار الدائرة، وعليه فطلبت هذه الدائرة للمرة الثانية من الهيئة تقديم إفادة توضح بشكل تفصيلي إجمالي مبالغ الفواتير التي صدرت للمكلف وقام المكلف بسدادها، وهل تلك المبالغ تمثل المبالغ الواردة في ربط الهيئة أم أنها تمثل المبالغ المحكوم بها من قبل دائرة الفصل، على أن تقدم الهيئة جواباً على هذه الاستفسار بمذكرة تتضمن رد الهيئة على استفسار الدائرة بشكل دقيق، وذلك خلال (7) أيام من تاريخه، فورد من الهيئة عدد من المستندات.



وفي يوم الأحد 1443/09/23 هـ الموافق 2022/04/24 م، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية، وحيث طلبت الهيئة مهلة للاجتماع مع المكلّف بخصوص هذا الاستئناف، فقررت الدائرة منح الهيئة مهلة لمدة (40) يوم من تاريخه. وعليه قررت الدائرة تأجيل البت في هذه القضية.

وفي يوم الأحد 1443/11/20 هـ الموافق 2022/06/19 م، وبعد اطلاع الدائرة على مذكرة الهيئة الجوابية الواردة عبر البريد الإلكتروني والمتاحة على بوابة الأمانة بتاريخ 1443/11/06 هـ الموافق 2022/06/05 م، فطلبت هذه الدائرة من المكلّف جواباً على ما ورد فيها من عدم انطباق شروط قبول المبادرة على المكلّف، وذلك خلال (7) أيام من تاريخه. فورد من المكلّف عدد من المستندات.

وفي يوم الخميس 1443/1/01 هـ الموافق 2022/06/30 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلّف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن ربط الهيئة على المكلّف للأعوام من 2006 م وحتى 2010 م، قد تمّ بعد مضيّ المدة النظامية التي يحق للهيئة الربط خلالها على المكلّفين، وحيث كانت الإقرارات الزكوية الضريبية للأعوام من 2006 م إلى 2010 م، محكومة بما قرره نظام ضريبة الدخل والتعليمات المنظمة لجباية الزكاة في حينه من أحكام منظمة لعملية وإجراء الربط، وحيث جاءت تلك الأحكام صريحة في أن حق الهيئة في الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إقرار المكلّف يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تبشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز المالية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات للربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في الربط، ولأن الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام محل الاستئناف، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء ربط الهيئة على المكلّف للأعوام من 2006 م إلى 2010 م باستثناء الربط على البنود المتعلقة بضريبة الاستقطاع، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلّف على البنود المتعلقة بالشق الضريبي من الربط عليه، وحيث يكمن استئناف المكلّف في طلب شموله في مبادرة الإعفاء لسداد أصل الضريبة والتنازل عن الدعوى، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، تبين لها قيام المكلّف بإبداء رغبته في الدخول في المبادرة التي قامت الهيئة بالإعلان عنها



خلال الفترة المحددة بحسب الشروط الواردة فيها، وذلك بعد صدور قرار لجنة الفصل في اعتراض المكلف، كما تبين لهذه الدائرة من المستندات المقدمة بقيام المكلف بالتواصل مع مسؤول العلاقة لدى الهيئة وطلبه بشكل صريح الاستفادة من المبادرة ورغبته في تزويده بالفواتير اللازمة لتمكينه من سداد المبالغ المستحقة عليه تحقيقاً لمتطلبات المبادرة، وحيث تبين أن الفواتير التي تم إصدارها من قبل مسؤول العلاقة مع المكلف لدى الهيئة تم احتسابها بناءً على المبالغ المحكوم بها في قرار دائرة الفصل عوضاً عن احتسابها بناءً على الربط الصادر من الهيئة كما تضمنته شروط المبادرة. وبتأمل الدائرة فيما قدم من مستندات ومن الملاحظات التي حفت بتلك المراسلات والمستندات التي قدمها طرفي القضية وضوح رغبة المكلف بالاستفادة من المبادرة، إلا أن عدم سداده لكامل المبلغ بحسب الشروط الواردة في المبادرة لم تكن ناشئة عن تقصير منه أو خطأ ناتج عنه، حيث إن عدم الصحة في احتساب المبالغ التي كان من الواجب على المكلف سدادها للاستفادة من المبادرة كانت نتيجة الفواتير الصادرة من الهيئة والتي قام المكلف بسدادها خلال المدة المحددة في المبادرة. وحيث كان الأمر كما ذكر، وحيث إن ما استقرت عليه مبادئ القضاء الإداري من تحمل جهة الإدارة مسؤولية الأخطاء التي تصدر من موظفيها، وعدم تحمل الأشخاص المتعاملين معها ما يصدر من موظفي تلك الجهة من أخطاء أو قصور، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى عدم أحقية الهيئة في حرمان المكلف من الاستفادة من المبادرة نتيجة عدم احتساب الفواتير بالمبالغ الصحيحة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى سلامة دخول المكلف في مبادرة الإعفاء عن عامي 2011م و2012م فيما يتعلق بضريبة الدخل وسائر أعوام الخلاف فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع، وما يترتب على ذلك من وجوب دفع المكلف للفرق بين ما سدده وفقاً للفواتير الصادرة من الهيئة على أساس قرار دائرة الفصل وبين أصل المبلغ الوارد في قرار الهيئة بالربط على المكلف ابتداءً، ويستتبع ذلك تقرير إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص الجانب الضريبي من ربط الهيئة، ورد استئناف المكلف على الجانب الضريبي لقرار دائرة الفصل، ورد استئناف الهيئة على الجانب الضريبي من قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الجانب الزكوي في بند (فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى لعامي 2011م و2012م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن المكلف من الشركات المختلطة مما يتعين معه إعادة احتساب نسب الإهلاك وتعديل جدول الاستهلاك. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إنه بالإطلاع على القوائم المالية للمكلف وعلى الإيضاحات المتعلقة بصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة، تبين أنه تم فصل وتوضيح المعدات المكتبية في بند مستقل عن باقي الأصول، وحيث إن المعدات المكتبية تندرج ضمن الآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن والتي نص النظام على استهلاكها بنسبة (25%)، الأمر الذي يتبين معه أن إجراء الهيئة بتصنيف تلك المعدات ضمن المجموعة الخامسة وما نتج عنه من تأثير على مصروف الإصلاح والصيانة وكذلك على صافي قيمة الأصول الثابتة، لا يتفق مع صريح النظام. ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في استئنافها من أن المكلف شركة مختلطة وأنها قامت بإعادة احتساب نسب الإهلاك وتعديل جدول الاستهلاك طبقاً لأحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل والمادة (9) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل واستناداً إلى تعميم الهيئة رقم (9/1724) وتاريخ 1427/3/24هـ، ورقم (9/4742) وتاريخ 1428/9/4هـ الموضحة لكيفية تطبيق المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وذلك لأن اعتراض المكلف ليس بشأن تطبيق النظام أو التعليمات بشأنه وإنما هو بشأن خطأ الهيئة في التطبيق والذي نتج عنه تصنيف المعدات ضمن المجموعة الخامسة بدلاً من المجموعة الثالثة خلافاً لما نص عليه النظام، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بشأنه.



وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الجانب الزكوي في بند (فروقات الاستيرادات لعامي 2011م و2012م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند؛ إذ تدّعي بأن حيثيات القرار وأسبابه تختلف عن منطوقه. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث تبين للدائرة بعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل أن الأسباب التي استند عليها القرار لا تتفق مع النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه ذلك المنطوق، حيث نصت الأسباب على أن الدائرة ترى "تعديل قرار المدعى عليها بحسب ما جاء بمذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (34989/23/1439) وتاريخ (1439/05/22هـ) بما تم بيانه بما يتعلق بالبند "أرباح تقديرية على الاستيراد للأعوام من 2006م وحتى 2012م" في حين جاء منطوق القرار بـ "قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند "الرسوم الجمركية للأعوام من 2006م وحتى 2011م". وحيث إن ذلك التعارض بين أسباب القرار ومنطوقه يعد عيباً في القرار يوجب نقضه ويتبين معه أن الخصومة لم تنتهي على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، وبالتالي لم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير إلغاء القرار محل الطعن وإعادته إليها لنظر القضية في ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الجانب الزكوي في بند (التبرعات لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المكلف لم يقدم كافة المستندات المطلوبة خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض مما يعدّ تجاوزاً لمبدأ أصيل في القضاء الإداري وهو الاعتراض الوجوبي لجهة الإدارة. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن استئناف الهيئة قائم على اعتراضها على قبول دائرة الفصل النظر في مستندات مؤيدة لاعتراض المكلف لم تقدم إليها أثناء نظر الهيئة في اعتراض الهيئة، وحيث إن ما تطالب الهيئة به في استئنافها من عدم قبول المستندات التي لم تقدم ابتداءً للهيئة ليس له ما يسنده من النظام، حيث إن المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قد منحت الحق لطرفي النزاع للإثبات أمام الدائرة القضائية بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قدم على نتيجة القرار محل الطعن فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه قررت الدائرة رفض الاستئناف، وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن الجانب الزكوي في بند (المستخدم من المخصص لعامي 2011م و2012م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المخصصات لا تعدّ من المصاريف جائزة الحسم. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث كان استئناف الهيئة مبني على أن تعديلاتها المتعلقة بهذا البند كانت بغرض إزالة أثر المعالجة الزكوية للمخصصات بالنسبة للشريك الضريبي، حيث لا تنطبق المعالجة الزكوية للمخصصات على المكلف الضريبي وعليه يتقرر لدى هذه الدائرة إعادة هذا البند إلى دائرة الفصل للنظر فيه من جديد في ضوء معالجة الهيئة له واعتراض المكلف على هذه المعالجة، واتخاذ القرار بشأن قبول اعتراض المكلف أو رفضه فيما يتعلق بأثر معالجة الهيئة على الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الجانب الزكوي في بند (الرسوم الجمركية لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم كافة المستندات المؤيدة لتلك المصاريف وأنه ملزم تجاه عملائه بتسهيل التخليص وتكبد جميع التكاليف الناتجة عن ذلك بما فيها الرسوم الجمركية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قدم المكلف عينة من المستندات مشتملة على عينة لعقوده مع العملاء، والتي تثبت تكبد المكلف لمصاريف الرسوم الجمركية، وحيث ثبت



تكبد المكلف للمصاريف محل النزاع، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / (شركة...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (121-2020-00) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2006م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التقادم للأعوام من 2006م وحتى 2010م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإلغاء ربط الهيئة على المكلف عن تلك الأعوام باستثناء الربط على البنود المتعلقة بضريبة الاستقطاع، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة فيما يخص الشأن الضريبي محل الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستهلاك وتعديلات الأصول الثابتة الأخرى لعامي 2011م و2012م) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستيرادات لعامي 2011م و2012م) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (التبرعات لعام 2012م) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (المستخدم من المخصص لعامي 2011م و2012م) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها من جديد، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- قبول استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد الرسوم الجمركية لعام 2011م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



IR-2022-247

القرار رقم

ZIW-26385-2020

رقم الدعوى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - معالجة الهيئة على الربط النهائي - تقادم الربط - إلغاء قرار الدائرة - تأييد قرار الفصل

الملخص:

مطالبة المستأنف كلاً من (الهيئة/المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-128)، بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2012م، حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في معالجتها على الربط النهائي لعام 2012م فيما يخص بند (معالجة الهيئة على الربط النهائي)، وحيث أشار المكلف في استئنافه إلى ضريبة الاستقطاع أنها من ضمن بنود الاعتراض على معالجة الهيئة في الربط النهائي لعام 2012م، وحيث لا يخضع ذلك البند لمرور المدة النظامية في أحقية الهيئة بالربط عليه. وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن إثبات الهيئة بأن إقرار الشركة غير صحيح كافٍ بحد ذاته في تعديل الإقرار، فيما يخص بند (تقادم الربط للأعوام من 2008م إلى 2011م). مؤدى ذلك؛ نقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باحتساب الوعاء الزكوي والضريبي للمكلف للتقادم، إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع)، رفض استئناف الهيئة.

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-128) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9159-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2012م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيما بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية في بند "تقادم الربط للأعوام من 2008م وحتى 2011م"

- رفض اعتراض المدعية في بند "معالجة الهيئة على الربط النهائي لعام 2012م"

- إثبات انتهاء الخلاف في بند "عدم أخذ دفعات الضريبة المعجلة لعام 2012م (خطأ مادي)"

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (معالجة الهيئة على الربط النهائي لعام 2012م) فيعترض المكلف على فرض ربح تقديري بنسبة (10%) على قيمة المستوردات إذ أنه وبالخطأ تم التصريح سهواً عن مبلغ المشتريات الخارجية كمشتريات محلية في الإقرار الزكوي الضريبي لعام 2012م وعليه يطلب المكلف إصدار ربط معدل بذلك، وفيما يخص فروقات الاستهلاك فإن المكلف احتسب التعديلات في الفروقات بناءً على أحكام المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخص التأمينات الاجتماعية فإن المكلف يطلب حسمها كونها لازمة وضرورية لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، وفيما يخص إضافة حصّة الشركاء السعوديين إلى الوعاء الزكوي فإن شرط تمام الملك لم يتم الاستيفاء به، كما أن المطلوبات لم تستخدم في تمويل الموجودات القابلة للحسم، وفيما يخص فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) على تكاليف القرض فإن الفائدة لا يجب أن تتجاوز (5%) استناداً على الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص غرامة التأخير فإن المكلف قد تقيّد بالنظام الضريبي بشكل صحيح، كما أن الخلاف بينه وبين الهيئة هو خلاف فني حقيقي وعليه فلا يجب فرض غرامة التأخير اعتباراً من تاريخ الربط، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخص بند (تقادم الربط للأعوام من 2008م إلى 2011م) فتوضّح الهيئة بأن إثبات الهيئة بأن إقرار الشركة غير صحيح هو بحد ذاته كافي في تعديل الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (8-ج) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ واستناداً للمادة (65) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، كما أن الدائرة لم تناقش بند فروق الاستيرادات حتى يثبت لها عدم صحة الإقرار المقدم من المدعية للهيئة من عدمه، كما أن تعديل الهيئة على الإقرارات ببند لا يمكن تجاهله والمتمثل في (فروق الاستيرادات) قد تم إعداده بطريقة غير صحيحة من قبل المكلف، وبهذا يحق للهيئة تعديل الإقرار خلال المدة النظامية المحددة بعشر سنوات، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1443/01/10هـ الموافق 2021/08/18م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه، بأنها تؤكد على ما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل، كما تؤكد الهيئة بأن الاعتراض المقدم من المكلف على هذا البند غير مقبول شكلاً إذ أنه غير مسبب وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (4-أ) من المادة (22) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الثلاثاء 1443/10/21 هـ الموافق 2022/05/22 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم أي إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الإثنين 1443/12/19 هـ الموافق 2022/07/18 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (معالجة الهيئة على الربط النهائي لعام 2012 م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في معالجتها على الربط النهائي لعام 2012 م، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن ربط الهيئة على المكلف عن جميع الأعوام متضمناً عام 2012 م، كان بتاريخ 1439/7/12 هـ الموافق 28/03/2018 م، الأمر الذي يتبين معه أن الربط كان بعد مضي الأجل النظامي لحق الهيئة في الربط على المكلف والذي ينتهي بعد خمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار. وحيث إن تاريخ الإقرار عن عام 2012 م هو 1434/06/20 هـ الموافق 2013/04/30 م، فإن حق الهيئة ينتهي بتاريخ 1439/6/20 هـ الموافق 07/03/2018 م، حيث إن المعتبر في حساب المدد النظامية هو التاريخ الهجري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية الهيئة بالربط على المكلف بعد مرور المدة المحددة نظاماً. وحيث أشار المكلف في استئنافه إلى ضريبة الاستقطاع أنها من ضمن بنود الاعتراض على معالجة الهيئة في الربط النهائي لعام 2012 م، وحيث لا يخضع ذلك البند لمرور المدة النظامية في أحقية الهيئة بالربط عليه، وحيث جاء رفض دائرة الفصل لاعتراض المكلف على الربط عن عام 2012 م مجملاً لعدم تسبيب الاعتراض، وبما أن قرار ربط الهيئة لم يكن مسبباً بما يمكن معه تقديم اعتراض مسبب عليه، وحيث دفع المكلف أمام دائرة الفصل بأن قرار الهيئة لم يكن مسبباً بحيث يمكن تقديم اعتراض مسبب عليه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى نقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما يتعلق باحتساب الوعاء الزكوي والضريبي للمكلف للتقادم، وتقرير محاسبة المكلف عن ذلك العام وفقاً لإقراره، وإلغاؤه فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع وما يترتب عليها من غرامة وإعادة القضية إليها للنظر في هذا البند موضوعاً بحسب ما ورد في اعتراض المكلف عليه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (تقادم الربط للأعوام من 2008 م إلى 2011 م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن إثبات الهيئة بأن إقرار الشركة غير صحيح كافٍ بحد ذاته في تعديل الإقرار، في حين دفع المكلف بأنه يطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت الإقرارات الزكوية الضريبية للأعوام من 2008 م إلى 2011 م، محكومة بما قرره نظام ضريبة الدخل والتعليمات المنظمة لجباية الزكاة في حينه من أحكام منظمة لعملية وإجراء الربط على المكلفين، وحيث جاءت تلك الأحكام صريحة في أن حق الهيئة في الربط يكون خلال



خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إقرار المكلف يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات للربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة وهي عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في الربط، ولأن الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن الأعوام محل الاستئناف، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-128) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-9159-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق بقرار دائرة الفصل بشأن بند (معالجة الهيئة على الربط النهائي لعام 2012م):

أ. نقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما يتعلق باحتساب الوعاء الزكوي والضريبي للمكلف للتقدم، وتقرير محاسبة المكلف عن ذلك العام وفقاً لإقراره، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب. إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع وما يترتب عليها من غرامة، وإعادة القضية إليها للنظر في هذا البند موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (تقادم الربط للأعوام من 2008م إلى 2011م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



IR-2022-281

القرار رقم

ZIW-26355-2020

رقم الدعوى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي- حسابات - التقادم - نسبة ضريبة الاستقطاع - مصاريف تقنية المعلومات - لدمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة/ المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل (IZD-2020-98) بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2015م، فيما يتعلق ببند (التقادم) حيث يكمن استئناف الهيئة بوجود اختلاف بين حيثيات القرار ومنطوقه حيث اقتضت حيثيات على التقادم الخمسي على الربط الضريبي فقط بينما جاء المنطوق شاملاً للربط الزكوي والضريبي، فلا يحق للهيئة إعادة فتح الربط دون التقييد بمدة محددة، وحيث إن ذلك الأمر هو الذي يتفق مع مبدأ استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين دون إبقائها معلقة إلى أجل غير محدود، وبند (نسبة ضريبة الاستقطاع) حيث يكمن استئناف الهيئة بأنه تبين لها أن الأعمال التي تقوم بها الشركة (...) تؤسس لها منشأة دائمة في المملكة ويتوجب عليها التسجيل لدى الهيئة وتقديم الإقرارات الضريبية والتصريح عن جميع الإيرادات المحققة داخل المملكة، وفيما يتعلق ببند (الدمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة) حيث يكمن استئناف المكلف بأن دائرة الفصل استندت على نصوص نظامية غير سارية عند تقديم الشركة لإقراراتها، وبما أن الأصل وفقاً للفتاوى المعلمة أن التمويل أياً كان مصدره يضاف إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليه الحول أو استخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء. مؤدى ذلك؛ رفض استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../... من / (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 1442/03/02هـ، الموافق 2020/10/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-98) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-1-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من



2008م وحتى 2015م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفتح الربط الضريبي الزكوي للأعوام من 2008م وحتى 2010م.
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق نسبة ضرائب الاستقطاع من 20% إلى 8% والمطالبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2015م.
- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بحصص الشركاء السعوديين والأجانب للأعوام من 2008م إلى 2015م.
- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالدفعات المعجلة وفروق الضريبة المسددة.
- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب الذمم الدائنة وحساب الأطراف ذات العلاقة والمصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى للأعوام من 2008م وحتى 2015م.
- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بتعديل الأرباح ببند التكاليف المستردة للأعوام من 2011م وحتى 2015م.
- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعدم حسم الأرباح الرأسمالية من صافي الربح للأعوام من 2011م حتى 2015م.
- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعدم حسم مشاريع تحت التنفيذ لعام 2011م.
- ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق احتساب حصص الشركاء من صافي الأصول واستهلاكها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة) بأن الدائرة مصدرة القرار استندت على نصوص نظامية غير سارية عند تقديم الشركة لإقراراتها، كما أن الفتاوى الشرعية نصت صراحة على القروض، في حين أن البند يمثل أرصدة دائنون والتي عادة تنتج عن حصول الشركة على سلع وخدمات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة) بأن الدائرة مصدرة القرار استندت على نصوص نظامية غير سارية عند تقديم الشركة لإقراراتها، كما أن الفتاوى الشرعية نصت صراحة على القروض، في حين أن البند يمثل أرصدة دائنون والتي عادة تنتج عن حصول الشركة على سلع وخدمات، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:



ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها ابتداءً بالطعن على اختصاص الدائرة مصدرة القرار محل الطعن مكانياً، كما أنه وفيما يخص بند (الربط الضريبي والزكوي) (التقادم الخمسي) للأعوام من 2008م حتى 2010م) فتوضّح الهيئة وجود اختلاف بين حيثيات القرار ومنطوقه، حيث اقتصرت الحيثيات على التقادم الخمسي على الربط الضريبي فقط بينما جاء المنطوق خاص بالربط الضريبي والزكوي، وأفادت بأنه تم الربط على المكلف استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (65) من النظام الضريبي، والفقرة (8) من المادة (21) من لائحة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، كما أضافت بأنها قامت بمخاطبة المكلف في شهر 6 عام 1437هـ بموجب إشعار فاتورة للأعوام من 2008م حتى 2010م وأن هذه الإشعارات صدرت للمكلف قبل صدور لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وبذلك لا ينطبق عليها أحكام المادة (21)، ومع فرضية سريان المادة فإنه تم إجراء تعديلات على القرارات المقدمة من الشركة عن هذه الأعوام، وفيما يخص الربط الضريبي، فإنه سبق للهيئة الربط على الشركة لعام 2009م بتاريخ 1432/7/26هـ وهذا الربط قاطعاً للتقادم الخمسي، كما تم مخاطبة الشركة بموجب إشعار فاتورة عن عام 2010م مما يكون معه إخطار الشركة خلال المدة المحددة نظاماً، وفيما يخص بند (نسبة ضريبة الاستقطاع من 20% إلى 8% والمطالبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2015م) فتوضّح الهيئة بأنه صدر الخطاب رقم (26363/1/1439) وتاريخ 1439/07/29هـ الذي جاء فيه أنه بناء على الفحص الميداني تبين أن الأعمال التي تقوم بها شركة (...) تؤسس لها منشأة دائمة في المملكة ويتوجب عليها التسجيل لدى الهيئة وتقديم القرارات الضريبية والتصريح عن جميع الإيرادات التي حققها داخل المملكة، وفي حال انتهت اللجنة إلى الحكم بعدم وجود منشأة دائمة، فيتوجب على الشركة تقديم المستندات التي تؤكد أن لها الحق في الاستفادة من المميزات الواردة في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وبريطانيا، وفيما يخص بند (تعديل الأرباح) فتوضّح الهيئة بوجود اختلاف بين حيثيات القرار ومنطوقه، كما أفادت بأن استناد الشركة الخطأ في تسمية البند وأن صحته "مصاريف تقنية معلومات" أمر غير منطقي وغير مقبول بدون مستندات فعلية، ويجب تقديم شهادة المحاسب القانوني مع المستندات ليتم تحقق الهيئة من الالتزام بكافة الإجراءات التي تكفل التحقق من طبيعة البند وأنه بالفعل خطأ استمر كل هذه السنوات، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1442/08/09هـ الموافق 2021/03/22م، تضمّنت ما ملخصه بأن الهيئة تتمسك بصحة القرار محل الاستئناف وفقاً للحيثيات والمقتضى النظامي، كما أنها قامت بإضافة الأرصدة للبند أول أو آخر المدة أيهما أقل باعتبار أنه حال عليه الحول وفقاً للقوائم المالية وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ والفتوى رقم (2/3077) لعام 1426هـ والفقرة (5) البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية تضمّنت ما ملخصه أنه يطلب ردّ استئناف الهيئة شكلاً لعدم استيفاء استئنافها لما ورد بالمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية وما ورد بالفقرة (1/188) من لائحته التنفيذية، وفي الموضوع فإن المكلف يطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار الدائرة محل الطعن في البنود محل استئناف الهيئة.

وفي يوم الأحد 1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (10) أيام، فورد من المكلف مذكرة إلحاحيه.



وفي يوم الخميس 1444/01/27 الموافق 2022/08/25م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن ما دفعت به من عدم اختصاص الدائرة مصدرة القرار محل الطعن مكانياً، وبعد اطلاع الدائرة على القرار محل الطعن، وبعد اطلاع الدائرة على أحكام المادة السادسة من قواعد عمل اللجان الضريبية، وحيث ثبت وجود فرع للهيئة في نطاق اختصاص الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض دفع الهيئة بخصوص الاختصاص المكاني.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من 2008م إلى 2010م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي وجود اختلاف بين حيثيات القرار ومنطوقه حيث اقتصرت الحيثيات على التقادم الخمسي على الربط الضريبي فقط بينما جاء المنطوق شاملاً للربط الزكوي والضريبي، في حين دفع المكلف بأنه يتمسك بصحة قرار دائرة الفصل وسلامته ويطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن النصوص النظامية التي نظمت إعادة فتح الربط قد اعتبرت نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار عن السنة المالية هو التاريخ المعبر عنه عند إعادة فتح الربط النهائي، ولما لم يثبت للدائرة إخفاء المكلف لمعلومات بقصد التهرب، فلا يحق للهيئة إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة، وحيث إن ذلك الأمر هو الذي يتفق مع مبدأ استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين دون إبقائها معلقة إلى أجل غير محدود، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، فتنتهي هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في الربط على المكلف بعد انتهاء المدة التي يحق لها الربط خلالها، الأمر الذي يتقرر معه رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (نسبة ضريبة الاستقطاع من 20% إلى 8% والمطالبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنه تبين لها أن الأعمال التي تقوم بها شركة ... تؤسس لها منشأة دائمة في المملكة ويتوجب عليها التسجيل لدى الهيئة وتقديم الإقرارات الضريبية والتصريح عن جميع الإيرادات المحققة داخل المملكة، في حين دفع المكلف بأنه يتمسك بصحة قرار دائرة الفصل وسلامته ويطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل وأن في الأسباب التي أقامت عليها



قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف تقنية المعلومات) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي وجود اختلاف بين حثيات القرار ومنطوقه كما أخطأ المكلف في تسمية البند وأن صحته "مصاريف تقنية معلومات" دون تقديم مستندات فعلية مثبتة لذلك، في حين دفع المكلف بأنه يتمسك بصحة قرار دائرة الفصل وسلامته ويطلب ردّ استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار. ولا ينال من ذلك دفعت به الهيئة من وجود اختلاف بين حثيات القرار ومنطوقه، حيث لم يظهر وجود اختلاف بين ما انتهى إليه القرار محل الطعن في حثياته وما نص عليه في منطوقه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن دائرة الفصل استندت على نصوص نظامية غير سارية عند تقديم الشركة لإقراراتها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الأصل وفقاً للفتاوى المعلمة أن التمويل أيًا كان مصدره يضاف إلى وعاء الزكاة متى ما حال عليه الحول أو استخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء، مما يترتب عليه إضافة مبالغ التمويل إلى وعاء الزكاة، وحيث تمثل إجراء دائرة الفصل في تحديد ما حال عليه الحول وفقاً للكشوف المقدمة من المكلف وإيضاحات القوائم المالية، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-98) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-1-2018) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من 2008م إلى 2010م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (نسبة ضريبة الاستقطاع من 20% إلى 8% والمطلوبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي للأعوام من 2008م حتى 2015م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحثيات الواردة في هذا القرار.



3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف تقنية المعلومات) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



IR-2022-297

القرار رقم

ZW-26397-2020

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - حسم الربح المتحقق من الإيرادات المتحققة - اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعاء الزكاة - ضريبة الاستقطاع - غرامة التأخير

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-137)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م. وبشأن ربط الهيئة على المكلف لعام 2011م، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (حسم الربح المتحقق من الإيرادات المتحققة خارج المملكة العربية السعودية من إجمالي الربح الخاضع للزكاة لعام 2012م) وبند (اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعاء الزكاة لعام 2012م) وبند (ضريبة الاستقطاع) وبند (غرامة التأخير)، في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البنود، وحيث ثبت للدائرة بشأن ربط الهيئة لعام 2011م، كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وفيما يخص بند (حسم الربح المتحقق من الإيرادات المتحققة خارج المملكة العربية السعودية من إجمالي الربح الخاضع للزكاة لعام 2012م)، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، وبند (اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعاء الزكاة لعام 2012م) حيث إن الأرباح المرحلة تضاف إلى الوعاء الزكوي حال حوّلان الحول القمري عليها وأن المكلف لم يقدم أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه، وبند (ضريبة الاستقطاع) وأن المكلف أرفق المستندات المثبتة لكون تلك الأصول محل النزاع موجودة في خارج المملكة، وبند (غرامة التأخير) تسقط الغرامة لسقوط أصلها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2011م وقبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وبند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة، ورفض الاستئناف المكلف بشأن بند (حسم الربح المتحقق من الإيرادات المتحققة من الوعاء الزكوي) وبند (اعتماد حسم توزيعات الأرباح الخاضع للزكاة لعام 2012م).

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق .../.../...م، من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل



في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-137) الصادر في الدعوى رقم (ZW-9122-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية في بند "الإيرادات المتحققة خارج المملكة"

- رفض اعتراض المدعية في بند "توزيعات الأرباح المدفوعة"

- تعديل قرار المدعى عليها في بند "الحسابات الدائنة"

- تعديل قرار المدعى عليها في بند "المبالغ المستحقة الدفع إلى جهات ذات علاقة"

- رفض اعتراض المدعية في بند "ضريبة الاستقطاع"

- رفض اعتراض المدعية في بند "غرامة التأخير"

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيدعي بأنه وفيما يخص بند (الإيرادات المتحققة خارج المملكة) فقد تم تحقيق الإيرادات من الأعمال المنفذة خارج المملكة خلال عامي 2011م و 2012م، وعليه يجب إعفاء الربح المتحقق من خارج المملكة للزكاة من الإضافة إلى الوعاء وفقاً لمبدأ الإيرادات والتكاليف الفعلية، وكذلك المبدأ الإقليمي، وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح المدفوعة) فيدعي المكلف بأنه تم تكبد المصاريف نيابة عن الشركاء والتي كانت مستحقة القبض من الشركاء خلال العامين 2011م و 2012م، وبناء على قرار الشركاء تم تسوية المبالغ المستحقة من الشركاء مقابل توزيعات الأرباح المستحقة الدفع إلى الشركاء وتم دفع رصيد المبلغ عن طريق البنك، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) فيدعي المكلف بأنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع بمبلغ (1,497,985) ريال لعام 2011م و مبلغ (42,380) ريال، وذلك على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة تتعلق باستئجار معدات وخدمات تأمين، وحقيقة ذلك أنه تم تكبدها من قبل (فروع شركة...) للخدمات والصيانة العالمية خارج المملكة مقابل استئجار معدات وتأمين أصول موجودة خارج المملكة، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأنه ولوجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر فإنه لا يجوز فرض غرامة التأخير إلا من تاريخ صدور القرار النهائي، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد 1443/10/21هـ الموافق 2022/05/22م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الكتروني لمدة (10) أيام، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه، بأنه وفيما يخص بند (الإيرادات غير المتحققة خارج المملكة) فإن جميع الإيرادات خاضعة للزكاة سواء كان مصدرها داخل المملكة أم خارجها ما لم يثبت المكلف دفعها في الدولة التي تم تقديم الخدمة بها وحقق من خلالها الإيراد تجنباً للثني في الزكاة وذلك استناداً على الفقرة (2) من المادة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ والفقرة (1) والفقرة (2) من القرار الوزاري رقم (393) لعام 1370هـ، وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح المدفوعة) فإن الهيئة الاعتراض تجاه هذا البند جزئياً لتقديم المكلف للإثبات المستندي الموضح دفع توزيعات الأرباح للشركاء وقد تم إضافة باقي المبلغ لحولان الحول الهجري عليه استناداً للفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المقيم مسؤول عن استقطاع الضريبة من غير المقيم وتوريدها



للهيئة استناداً على الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فإن الهيئة فرضت الغرامة على الفروقات غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل واستناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 1444/01/03 هـ الموافق 2022/08/01 م، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، تبين أن مبلغ توزيعات الأرباح هو (24,659,566) ريال لعام 2012 م، حيث تبين من استئناف المكلف أن الهيئة أضافت إلى الوعاء الزكوي للمكلف مبلغ (909,566) ريال من هذه التوزيعات واستبعدت باقي المبلغ، عليه طلبت هذه الدائرة من الهيئة تقديم الأسباب التي بنت عليها إجراءاتها لإضافة المبلغ محل الخلاف للوعاء الزكوي للمكلف، وذلك خلال (10) أيام من تاريخه. كما طلبت الدائرة من المكلف تقديم ما يثبت وجود مبالغ مستحقة القبض من الشركاء قبل تاريخ اعتماد قرار توزيعات الأرباح من واقع قوائمه المالية ومن واقع دفاتره مع تقديم ما يثبت تسوية تلك المبالغ مستحقة القبض مع التوزيعات المعلنة، خلال سنة الخلاف وقبل حولان الحول على الأرباح قبل الإعلان عن توزيعها وذلك خلال (10) أيام من تاريخه.

وفي يوم الأربعاء 1444/01/13 هـ الموافق 2022/08/10 م، وردت إفادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حول الأسباب التي بنت عليها إجراءاتها لإضافة المبلغ محل الخلاف للوعاء الزكوي للمكلف، متضمنة على أن الهيئة قد قامت بقبول اعتراض المدعية جزئياً وذلك لتقديمها الإثبات المستندي الذي يوضح دفع توزيعات الأرباح للشركاء (2011 م/2012 م – 39,337,500 ريال / 23,750,000 ريال)، وقد تم إضافة باقي المبلغ لثبوت حولان الحول الهجري عليه، عملاً بأحكام الفقرتين (8) و(11) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ والتي نصت على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام. 11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه"، وحيث ثبت لدى الدائرة مصدرة القرار عدم التزام المدعية بتقديم المستندات المؤيدة لتوزيع تلك الأرباح وفق المقتضى النظامي. وباعتبار وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعية، ولما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما تشير الهيئة إلى أنه سبق وأن تأييد الهيئة إجراءاتها بموجب القرار الاستئنافي رقم (1623) لعام 1437 هـ والقرار رقم (1752) لعام 1438 هـ. ومما تقدم، يتبين صحة إجراء الهيئة وسلامة قرار دائرة الفصل فيما يخص هذا البند.

وفي يوم الأحد 1443/02/01 هـ الموافق 2022/08/28 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:



وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة على المكلف لعام 2011م، كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة لعام 2011م وتقرير احتساب الزكاة على المكلف بناءً على إقراره الزكوي عن ذلك العام، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الربح المتحقق من الإيرادات المتحققة خارج المملكة العربية السعودية من إجمالي الربح الخاضع للزكاة لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تحقيق الإيرادات من الأعمال المنفذة خارج المملكة مما يجب معه إعفاء الربح من الإضافة إلى الوعاء الزكوي وفقاً لمبدأ الإيرادات والتكاليف الفعلية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن الإيرادات تخضع للزكاة أياً كان نوعها أو مكان مصدرها، وتضاف إلى الوعاء الزكوي إلا ما تم تزكيته منها، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعاء الزكاة لعام 2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه تم تكبد المصاريف مستحقة القبض نيابةً عن الشركاء وتم تسوية المبالغ المستحقة منهم مقابل توزيعات الأرباح المستحقة الدفع إليهم بناءً على قرار الشركاء، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن الأرباح المرحلة تضاف إلى الوعاء الزكوي حال حوّلان الحول القمري عليها وعدم توزيعها أو التصرف فيها قبل حوّلان الحول، وحيث إن الخلاف خلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق قرار مجلس الإدارة بتاريخ 13/02/1434هـ الموافق 2012/12/26م، الذي قرر الإعلان عن توزيعات أرباح بمبلغ (24,659,566) ريال، مما يتضح معه أن الإعلان عن توزيعات الأرباح تم بعد حوّلان الحول القمري، وحيث لم يقدم المكلف أمام هذه الدائرة ما يثبت دعواه، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة تم تكبدها من قبل فروع (شركة...) خارج المملكة مقابل استئجار معدات وتأمين أصول الموجودة خارج المملكة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث أن



الهيئة قد أخضعت المبالغ المدفوعة للفروع في الخارج مقابل استئجار معدات وتأمين أصول موجودة خارج المملكة مخالفة بذلك النصوص النظامية حيث أن هذه المبالغ نشأت عن ممتلكات غير منقولة موجودة خارج المملكة، وحيث أرفق المكلف المستندات المثبتة لكون تلك الأصول محل النزاع موجودة في خارج المملكة، إذ أرفق المكلف فواتير الاستئجار والشيكات المحررة، كما أرفق قائمة صادرة من (شركة...) تبين الفواتير الصادرة للمستأنف موضحة مكان الاستئجار وتاريخه ومبلغه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في كون تلك المبالغ المدفوعة خارج نطاق ضريبة الاستقطاع ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بهذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الغرامة حال وجود الخلاف الحقيقي لا تحسب إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث قبلت الدائرة اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / (شركة...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-137) الصادر في الدعوى رقم (ZW-9122-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2011م و2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار الهيئة بشأن الربط الزكوي لعام 2011م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وتقرير احتساب الزكاة على المكلف بناءً على إقراره الزكوي عن ذلك العام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (حسم الربح المتحقق من الإيرادات المتحققة خارج المملكة العربية السعودية من إجمالي الربح الخاضع للزكاة لعام 2012م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (اعتماد حسم توزيعات الأرباح المدفوعة من وعاء الزكاة لعام 2012م)، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



وصلی اللہ وسلم علی نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین.



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2022-367

الدعوى رقم Z-62868-2021

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - ضريبة الاستقطاع - رصيد الحساب الجاري للمالك - أوراق الدفع - قروض طويلة الأجل - أرصدة البنوك الدائنة - موردون قطع غيار وأصول ثابتة

الملخص:

مطالبة المستأنف (الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IR-2021-126)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2001م وحتى 2005م، وبشأن ربط الهيئة للأعوام من 2001م وحتى 2005م، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2005م) وبند (رصيد الحساب الجاري للمالك لعام 2005م)، في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البنود، وحيث ثبت للدائرة بشأن ربط الهيئة للأعوام من 2001م وحتى 2004م، كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2005م)، تبين أن ما ورد في لائحة استئناف الهيئة يمثل تكراراً لما سبق، وبند (رصيد الحساب الجاري للمالك لعام 2005م)، وبما أن الهيئة لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في دعواها. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار ربط الهيئة للأعوام من 2001م إلى 2004م، ورفض الاستئناف الهيئة في جميع البنود وصرف النظر عن استئناف الهيئة فيما يخص بند مشروعات تحت التنفيذ لعام 2015.

المستند:

➤ المادة (177) من [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)

➤ المادة (68) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)

الوقائع:

وذلك للنظر في الالتماس المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق .../.../...م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2021-126) الصادر في الدعوى رقم (Z-1726-2018) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2001م وحتى 2005م، المقامة من المكلف في مواجهة الهيئة، وحيث لم يلق ذلك القرار قبولاً لدى الملتمس (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت إلى الدائرة بلائحة التماس تضمنت ما ملخصه الآتي:



إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الاستئناف محلّ الالتماس، فإنها تدعي بأن الدائرة لم تتطرق لاستئناف الهيئة بتأناً وإنما اكتفت بالفصل في استئناف المكلف، بالرغم من تقديم الهيئة للاستئناف وذلك بخطابها رقم (37556140/4) المؤرخ في 01/01/1435هـ خاصة وأن الهيئة في معرض ردّها على استئناف المكلف قد أشارت لاستئنافها على القرار الابتدائي، وعليه واستناداً على المادة (200) والمادة (201) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً على المادة (49) والمادة (40) والمادة (52) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فإن الهيئة تطلب قبول التماسها والفصل في استئنافها على نحو ما تضمنته لائحته الاستئنافية المقدمة أمام هذه الدائرة بشأن القرار محلّ الالتماس، وعليه فإن الهيئة تطلب قبول التماسها والفصل في موضوع الاستئناف المقدم منها على القرار الابتدائي لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 1444/01/27هـ الموافق 2022/08/25م، وبتأمل الدائرة في التماس الهيئة، وبعد فحص ملف القضية، وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، ولما ثبت لهذه الدائرة انطباق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر، حيث لم يفصل القرار الملتمس عليه فيما طلبته الهيئة في استئنافها المقدم أمام الدائرة في تاريخ 01/11/1442هـ الموافق 10/06/2021م، أي قبل قفل باب المرافعة في تاريخ 04/11/1442هـ الموافق 13/06/2021م، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول التماس الهيئة، وتنتهي إلى تقرير فتح باب المرافعة في استئناف الهيئة وذلك خلال (10) من تاريخه، وتطلب الدائرة من طرفي الاستئناف تقديم ما لديهم خلال تلك المدة. فورد من الهيئة عدد من المستندات.

وفي يوم الأربعاء 1444/02/18هـ الموافق 2022/09/14م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الالتماس المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الالتماس شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الالتماس مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة للأعوام من 2001م إلى 2004م كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مراكزهم المالية، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى عدم سلامة إجراء الهيئة بإجراء تلك التعديلات، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة للأعوام من 2001م إلى 2004م، ونقض قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض فيما قضى به من نتيجة. وحيث دفع المكلف بصدور قرار هذه الدائرة برقم (IR-2021-126) وتاريخ 22/06/2021م، وكان محلّ الاستئناف ذات الأعوام التي قررت فيها هذه الدائرة إلغاء ربط الهيئة لمضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، وحيث ثبت لهذه الدائرة أن قرارها ذي



الرقم (IR-2021-126) وتاريخ 22/06/2021م، متعلق باستئناف المكلف على نفس القرار الابتدائي الذي تستأنف عليه الهيئة ولذات الأعوام، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تصحيح ذلك القرار بإلغاء قرار الدائرة الاستئنافية الأولى ذي الرقم (IR-2021-126) وتاريخ 22/06/2021م، بخصوص البنود للأعوام من 2001م إلى 2004م.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2005م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها أخضعت المبالغ المدفوعة للشركات غير المقيمة لضريبة الاستقطاع تطبيقاً للمادة (68) من النظام الضريبي. وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة باحتساب ضريبة الاستقطاع على أعمال التركيب بنسبة (15%) في حين أن المكلف يرى أنها خدمات فنية ويجب أن تخضع للضريبة بنسبة (5%)، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات تبين أن ما ورد في لائحة استئناف الهيئة يمثل تكراراً لما سبق وأن تم إثارته أمام اللجنة الابتدائية التي بدورها قامت بالاطلاع على العقود المقدمة من قبل المكلف للأعمال التي نفذتها الشركات الثلاث والتي توضح بأن الخدمات المقدمة هي خدمات فنية. وبالإطلاع ثبتت صحة وجهة نظره المكلف وصحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية من رأي والتي اتضح من خلالها أن الخدمات المقدمة من الشركات عبارة عن الإشراف على التركيب وتنفيذ وتجهيز التركيب والتأمين على المعدات، وعليه وبعد فحص ملف القضية وبما أن اللجنة الابتدائية قد أحاطت بجميع أوجه الطعن، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على ما جاء في منطوق ذلك القرار بخصوص هذا البند في ضوء ما تضمنته مذكرة الاستئناف في ذلك الصدد، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير تلك الدفع على نتيجة القرار محل الطعن، ما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (رصيد الحساب الجاري للمالك لعام 2005م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن الخلاف بينها وبين المكلف ناتج عن عدم تطابق الأرصدة الناتجة من القوائم المالية الفردية مع الأرصدة الواردة في القوائم المالية المجمعة. وبعد الاطلاع على الاستئناف، وحيث تبين أن ربط الهيئة كان على القوائم المالية الفردية، وحيث إن الأصل هو التعامل مع القوائم المالية المجمعة عندما تكون الملكية بنسبة (100%) وهو ما ينتج عنه إلغاء بعض الأرصدة البينية، ومن ثم فإن حقيقة الاختلاف بين رصيد القوائم المالية المجمعة والقوائم المالية الفردية لا يعد سبباً في حد ذاته لعدم قبول الأرصدة المعروضة في القوائم المالية المجمعة، وحيث ثبت أمام اللجنة الابتدائية تطابق إقرار المكلف مع القوائم المالية المجمعة، وحيث لم تقدم الهيئة إيضاحاً أو بياناً لمصادر الفرق بين ما أقرّه المكلف وبين ما ربطت به عليه بشأن هذا البند، وبما أن الهيئة لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في دعواها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أوراق الدفع لعام 2005م) وبند (قروض طويلة الأجل لعام 2005م) وبند (أرصدة البنوك الدائنة لعام 2005م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن اللجنة لم توضح الأسس أو الطريقة التي توصلت بها لهذه الأرصدة المضافة للوعاء حتى يمكن للهيئة مراجعتها والتحقق من وجهة نظر اللجنة الابتدائية. وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث نظرت هذه الدائرة ذات البنود عند نظرها استئناف المكلف، وقررت بشأنها تعديل قرار اللجنة الابتدائية بتقرير صحة فرض الزكاة المرتبطة بهذه البنود على ما حال عليه الحال وفقاً لما أقرّه المكلف في لائحة استئنافه المقدمة أمام هذه الدائرة، وحيث لم تقدم الهيئة أمام هذه الدائرة بخصوص هذا البند ما يستدعي



الاستدراك أو التعقيب، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار اللجنة الابتدائية بتقرير صحة فرض الزكاة المرتبطة بهذه البنود على ما حال عليه الحال وفقاً لما أقره المكلف في استئنافه المقدم أمام هذه الدائرة. وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (موردون قطع غيار وأصول ثابتة لعام 2005م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأن البند عبارة عن مبالغ مستحقة لموردين مقابل تمويل شراء أصول ثابتة وقطع غيار وتمت إضافة هذه المبالغ للوعاء مقابل خصم قيمة ما يقابلها من قطع غيار وأصول ثابتة تطبيقاً للفتوى رقم (22665). وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في المبالغ المضافة عن حساب موردين قطع غيار وأصول ثابتة للوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفع من كلا الطرفين، وبعد اطلاع الدائرة على البيان المقدم من المكلف المتضمن مقارنة القروض التي حال عليها الحال والمضافة للوعاء الزكوي مع الزيادة في الأصول الثابتة، وبعد اطلاع الدائرة على قرار اللجنة الابتدائية والمتضمن تغطية مصادر التمويل الخارجية المضافة لوعاء الزكاة التي حال عليها الحال لقيمة الأصول الثابتة وما في حكمها، وحيث لم تقدم الهيئة رابطاً بين البند محل الخلاف وبين بند محسوم من الوعاء بعينه، وحيث لم تقدم الهيئة جواباً عما ادعى به المكلف من وجود أرصدة مدينة تتمثل بالدفعات المقدمة لنفس الموردين الذين أضافت الهيئة أرصدهم للوعاء، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الابتدائية، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف التأسيس لعام 2005م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها قامت بحسم قيمة مصاريف التأسيس وما في حكمها طبقاً لما ورد بالحسابات الفردية لكلاً من دواجن... ومطاعم... والمركز الرئيسي.... للنقل والتي كان من الواجب أن تتطابق مع المدرج بالقوائم المالية المجمعة. وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن ربط الهيئة كان على القوائم المالية الفردية، وحيث إن الأصل هو التعامل مع القوائم المالية المجمعة عندما تكون الملكية بنسبة (100%) وهو ما ينتج عنه إلغاء بعض الأرصدة البينية، ومن ثم فإن حقيقة الاختلاف بين رصيد القوائم المالية الموحدة والقوائم المالية الفردية لا يعد سبباً في حد ذاته لعدم قبول الأرصدة المعروضة في القوائم المالية المجمعة، وحيث ثبت أمام اللجنة الابتدائية تطابق إقرار المكلف مع القوائم المالية المجمعة، وحيث لم تقدم الهيئة إيضاحاً أو بياناً لمصادر الفرق بين ما أقره المكلف وبين ما ربطت به عليه بشأن هذا البند، وبما أن الهيئة لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في دعواها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مشروعات تحت التنفيذ لعام 2005م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها أدرجت المشروعات تحت التنفيذ لنشاط الدواجن ضمن الأصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي. وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين لهذه الدائرة أن اللجنة الابتدائية قبلت وجهة نظر الهيئة في موضوع الخلاف بمبلغ (234,202,217) ريال، وحيث لم يتبين لهذه الدائرة وجود مصلحة للهيئة في هذا الاستئناف، واستناداً إلى المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، فيتقرر لدى هذه الدائرة عدم توفر شروط الطعن بالاستئناف، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى صرف النظر عنه.

وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المخصصات لعام 2005م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنها قامت بحسم المستخدم من رصيد أول المدة



للمخصصات وتمت إضافة المكون خلال العام تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم (7/2057) وتمت معالجة المخصصات طبقاً لما أظهرته القوائم المالية الإفرادية لبعض الأنشطة وما أظهرته نتيجة الفحص الميداني لنشاط الدواجن ونشاط المصنع. وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن ربط الهيئة كان على القوائم المالية الإفرادية، وحيث إن الأصل هو التعامل مع القوائم المالية المجمعة عندما تكون الملكية بنسبة 100%، وهو ما ينتج عنه إلغاء بعض الأرصدة البينية، ومن ثم فإن حقيقة الاختلاف بين رصيد القوائم المالية الموحدة والقوائم المالية الإفرادية لا يعد سبباً في حد ذاته لعدم قبول الأرصدة المعروضة في القوائم المالية المجمعة، وحيث ثبت أمام اللجنة الابتدائية اتفاق إقرار المكلف مع القوائم المالية المجمعة، وحيث لم تقدم الهيئة إيضاحاً أو بياناً لمصادر الفرق بين ما أقرببه المكلف وبين ما ربطت به عليه بشأن هذا البند، وبما أن الهيئة لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في دعواها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الالتماس شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2021-126) الصادر في الدعوى رقم (Z-1726-2018) المتعلقة بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2001م وحتى 2005م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار ربط الهيئة للأعوام من 2001م إلى 2004م، ونقض قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض وقرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل فيما قضيا به من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع لعام 2005م) وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (رصيد الحساب الجاري للمالك لعام 2005م) وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (أوراق الدفع لعام 2005م) وتعديل قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، بتقرير صحة فرض الزكاة المرتبطة بهذا البند على ما حال عليه الحول، طبقاً لما أقرببه المكلف في استئنافه المقدم أمام هذه الدائرة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (قروض طويلة الأجل لعام 2005م) وتعديل قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، بتقرير صحة فرض الزكاة المرتبطة بهذا البند على ما حال عليه الحول، طبقاً لما أقرببه المكلف في استئنافه المقدم أمام هذه الدائرة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



- 6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (أرصدة البنوك الدائنة لعام 2005م) وتعديل قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، بتقرير صحة فرض الزكاة المرتبطة بهذا البند على ما حال عليه الحول، طبقاً لما أقرّ به المكلف في استئنافه المقدم أمام هذه الدائرة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (موردون قطع غيار وأصول ثابتة لعام 2005م) وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 8- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف التأسيس لعام 2005م) وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 9- صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن بند (مشروعات تحت التنفيذ لعام 2005م) وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 10- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (المخصصات لعام 2005م) وتأييد قرار اللجنة الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المفاتيح:

زكوي ضريبي – حسابات - الذمم الدائنة التجارية - قروض التمويل - جاري أطراف ذات علاقة - شريك أجنبي - حولان الحول

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-189) , بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) باعتراضه على عدم الاكتفاء بإخضاع نصيب الشريك السعودي الذي حال عليه الحول وأقرّبه المكلف بشأن هذا البند، تبين أن ما حال عليه الحول يبلغ (4,101,355) ريالاً، ونصيب الشريك السعودي منها مبلغ (2,050,678) ريالاً، وهو ما يتفق مع ما أقرّبه المكلف، وفيما يتعلق ببند (قروض التمويل) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة مبلغ (15,034,981) ريال إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأن الإضافات في الأصول عبارة عن إضافات متفرقة وبمبالغ ضئيلة تم تمويلها من النقدية الناتجة من النشاط التشغيلي وليست بحاجة لقروض لتمويلها، تبين أن المكلف قام بتسديد جملة من قروضه خلال العام محل الربط وبمبلغ يفوق المبلغ المقترض، وحيث لا يوجد رابط مباشر بين القروض المستلمة خلال العام وبين إضافات الأصول، وحيث إن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال الذي لم يحل عليه الحول ما لم يثبت استخدامه في تمويل أصول محسومة، وفيما يتعلق ببند (جاري الأطراف ذات العلاقة -الشريك الأجنبي-) حيث يكمن استئناف المكلف في أن الرصيد محل الخلاف هو مجرد دعم من الشريك الأجنبي لدعم الأنشطة التشغيلية للشركة التي هي أساس تحقيق الربح الذي يحاسب عليه الشريك الأجنبي ضريبياً بواقع (20%) من صافي الربح المعدل ما يعني أن إدراج البند مرة أخرى ضمن الوعاء الزكوي يعد بمثابة ازدواج في الاحتساب، تبين أن المبلغ الذي ينازع فيه المكلف كان من ضمن التزاماته في قائمة المركز المالي، وحيث لم ينازع المكلف في حولان الحول على هذا المبلغ وفقاً لما أقرّبه في لائحة استئنافه الإلحاق من أن الهيئة أخذت بالرصيد الأقل. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف ببند (الذمم التجارية الدائنة) وبند (قروض التمويل) ورفض استئناف المكلف ببند (جاري أطراف ذات العلاقة -شريك أجنبي).

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ/.../ الموافق/.../ من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-189) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-10684-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى بقرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية (شركة ...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية شركة ... فيما يتعلق بالذمم الدائنة التجارية الدائنة لعام 2017م.

2- تعديل قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق ببند قروض التمويل لعام 2017م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري أطراف ذات علاقة (الشريك الأجنبي).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة التجارية) فإنه تم تزويد الهيئة بكشف أعمار الذمم الدائنة التجارية والتي تؤكد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (4,101,355) ريال ونصيب الشريك السعودي منها هو مبلغ (2,050,678) ريال، وهو ما تم الاعتراف به ضمن الإقرار. وفيما يخصّ بند (قروض التمويل) فإن مبلغ (15,034,981) ريال المضاف إلى الوعاء الزكوي هو محل الاستئناف لا سواء، حيث أن الإضافات في الأصول عبارة عن عدة إضافات متفرقة خلال العام وبمبالغ ضئيلة تم تمويلها من النقدية الناتجة من النشاط التشغيلي للشركة، وليست بحاجة لقروض لتمويلها، كما أن جميع الإضافات عبارة عن تحسينات وأصول صغيرة ليست بحاجة لقروض لتمويلها، حيث يتم تمويلها من خلال النشاط التشغيلي للشركة ومن خلال جاري الشريك الذي تم إضافته للوعاء الزكوي، إضافة إلى ذلك كافة القروض المضافة خلال العام هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل واعتمادات مستندية لتمويل النشاط التشغيلي للشركة وليس لتمويل إضافات الأصول الثابتة. وفيما يخصّ بند (جاري أطراف ذات علاقة) فإن دائرة الفصل لم تأخذ بالاعتبار أن الرصيد محل الخلاف هو مجرد دعم من الشريك الأجنبي لدعم الأنشطة التشغيلية للشركة التي هي أساس تحقيق الربح الذي يحاسب عليه الشريك الأجنبي ضريبياً بواقع (20%) من صافي الربح المعدل وبالتالي فإن إدراج البند مرة أخرى ضمن الوعاء الزكوي يعد بمثابة ازدواج في الاحتساب، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1442/12/25 هـ الموافق 2021/08/03م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكترونياً لمدة (10) أيام، فوراً من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته، كما تتمسك الهيئة بالحيثيات والأسباب الواردة في قرار دائرة الفصل، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الإثنين 1443/02/27 هـ الموافق 2021/10/04 م، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف تبين لها أن اللائحة الاستئنافية مؤرخة بتاريخ 2020/11/09 م فيما وردت إفادة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بتقديم المكلف لاستئنافه بتاريخ 2020/11/26 م، فطلبت الدائرة من المكلف إفادتها بتاريخ تقديم استئناف مع تقديم ما يثبت ذلك.

وفي يوم الأحد 1443/09/23 هـ الموافق 2022/04/24 م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند جاري أطراف ذات علاقة (الشريك الأجنبي)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين أن المكلف يستأنف على إضافة مبلغ (47949406) ريال، وحيث إنه بتتبع الدائرة لما ورد في ربط الهيئة ولما ورد في القوائم المالية لم تجد هذا المبلغ، فطلبت الدائرة من المكلف توضيح مصدر المبلغ محل الخلاف في كل من ربط الهيئة والقوائم المالية، وتقديم ما يثبت أنه يخص الشريك الأجنبي. وذلك خلال (10) أيام من تاريخه.

وفي يوم الأربعاء 1443/10/17 هـ الموافق 2022/05/18 م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند جاري أطراف ذات علاقة (الشريك الأجنبي)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين أن المكلف يستأنف على إضافة مبلغ (47949406) ريال، وحيث إنه بتتبع الدائرة لما ورد في ربط الهيئة ولما ورد في القوائم المالية لم تجد هذا المبلغ، فطلبت هذه الدائرة للمرة الثانية من المكلف توضيح مصدر المبلغ محل الخلاف في كل من ربط الهيئة والقوائم المالية، وتقديم ما يثبت أنه يخص الشريك الأجنبي. وذلك خلال (10) أيام من تاريخه.

وفي يوم الإثنين 1443/10/29 هـ الموافق 2022/05/30 م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند جاري أطراف ذات علاقة (الشريك الأجنبي)، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين أن المكلف يستأنف على إضافة مبلغ (47949406) ريال، وحيث إنه بتتبع الدائرة لما ورد في ربط الهيئة ولما ورد في القوائم المالية لم تجد هذا المبلغ، فطلبت هذه الدائرة للمرة الثالثة من المكلف توضيح مصدر المبلغ محل الخلاف في كل من ربط الهيئة والقوائم المالية، وتقديم ما يثبت أنه يخص الشريك الأجنبي. وذلك خلال (10) أيام من تاريخه.

وفي يوم الأحد 1443/11/20 هـ الموافق 2022/06/19 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم الاكتفاء بإخضاع نصيب الشريك السعودي الذي حال عليه الحول وأقر به المكلف بشأن هذا البند، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، تبين أن ما حال عليه الحول يبلغ (4,101,355) ريالاً، ونصيب الشريك السعودي منها مبلغ (2,050,678) ريالاً، وهو ما يتفق مع ما أقر به المكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض التمويل) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على إضافة مبلغ (15,034,981) ريال إلى الوعاء الزكوي؛ ويدعي بأن الإضافات في الأصول عبارة عن إضافات متفرقة وبمبالغ ضئيلة تم تمويلها من النقدية الناتجة من النشاط التشغيلي وليست بحاجة لقروض لتمويلها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، فإن استئناف المكلف ينحصر في إضافة مبلغ (15,034,981) ريال إلى وعائه الزكوي الذي ادعت الهيئة أنه مؤل أصولاً محسومة من الوعاء. استناداً إلى قائمة التدفقات النقدية بشأن الأصول المضافة، وحيث تبين أن لدى المكلف سيولة في بداية العام تتجاوز هذا المبلغ، كما تبين أن المكلف قام بتسديد جملة من قروضه خلال العام محل الربط وبمبلغ يفوق المبلغ المقرض، وحيث لا يوجد رابط مباشر بين القروض المستلمة خلال العام وبين إضافات الأصول، وحيث إن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال الذي لم يحل عليه الحول ما لم يثبت استخدامه في تمويل أصول محسومة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت استخدام هذه المبالغ في تمويل الأصول المحسومة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الأطراف ذات العلاقة -الشريك الأجنبي-) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الرصيد محل الخلاف هو مجرد دعم من الشريك الأجنبي لدعم الأنشطة التشغيلية للشركة التي هي أساس تحقيق الربح الذي يحاسب عليه الشريك الأجنبي ضريبياً بواقع (20%) من صافي الربح المعدل ما يعني أن إدراج البند مرة أخرى ضمن الوعاء الزكوي يعد بمثابة ازدواج في الاحتساب، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تبين أن المكلف يستأنف على إضافة مبلغ (47,949,406) ريال الذي يدعي أن الهيئة اعتبرته نصيب الشريك السعودي من هذا المبلغ، في حين يدفع المكلف بأن كامل التمويل كان من الشريك الأجنبي. وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للمكلف، تبين أن المبلغ الذي ينازع فيه المكلف كان من ضمن التزاماته في قائمة المركز المالي، وحيث لم ينازع المكلف في حولان الحول على هذا المبلغ وفقاً لما أقرببه في لائحة استئنافه الإلحاق من أن الهيئة أخذت بالرصيد الأقل، وهو رصيد أول المدة بعد حسم الحركة المدينة منه، وحيث إن التمويل الذي يحصل عليه المكلف أياً كان مصدره يدخل في وعاء الزكاة وفقاً للفتاوى المعمل، متى ما حال عليه الحول أو استخدم في تمويل أصول محسومة من الوعاء. الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة بخصوص هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة سجل تجاري (...). رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-189) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-10684-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة التجارية) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (قروض التمويل) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (جاري الأطراف ذات العلاقة -الشريك الأجنبي-) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



IR-2022-237

القرار رقم

ZI-33666-2021

الدعوى رقم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - الدخل المعفى للجانب الزكوي - فروقات تأمينات اجتماعية - الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية - الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف/ الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IFR-2020-269)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2013م و2014م. حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (الدخل المعفى للجانب الزكوي) في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم حصة المساهمين السعوديين من الوعاء الزكوي؛ وبند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2014م)، وبند (الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية) وبند (الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين) في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم كامل مبلغ هذه البنود من الوعاء الزكوي، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الوديعة النظامية لعامي 2013م و2014م) في مطالبتها بإضافة الوديعة النظامية إلى الوعاء الزكوي، وبند (غرامة التأخير) في أن اشتراط دائرة الفصل للقصد في فرض الغرامة لا سند له نظاماً، وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (الدخل المعفى للجانب الزكوي)، وحيث لم تنص القواعد المنظمة للزكاة على أي إعفاء بخصوص المكاسب الرأسمالية الناتجة عن التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية، وبند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2014م)، أن ما تم تحميله على الإقرار أقل من المبلغ الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية، وبند (الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية)، تبين وجود حركة بيع وشراء نشطة للبند محل الخلاف، وبند (الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين)، أن تلك التعديلات تؤثر في احتساب رصيد الأرباح المرحلة، وبند (الوديعة النظامية لعامي 2013م و2014م)، إن الوديعة النظامية تعد من جنس الضمانات التي تتطلبها الجهة الرسمية المشرفة على النشاط في مقابل حقوق العملاء، وبند (غرامة التأخير)، وحيث قبلت الدائرة استئناف المكلف على بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2014م. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف فيما يخص بند (فروقات التأمينات الاجتماعية) وبند (الخسائر المرحلة للمساهمين السعوديين) ورفض ما عداه من طلبات.

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [الفقرة \(أ\) من المادة \(77\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)



➤ الفقرة (3) من المادة (67) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

➤ الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ

الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق .../.../...م، من / (...، هوية وطنية رقم (... بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة، بموجب الوكالة رقم (...، والاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...هـ، الموافق .../.../...م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-269) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9969-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2013م و2014م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (... (رقم مميز...) مع المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق بالجانب الضريبي ببند الدخل المعفى لعامي 2013م و2014م، ورفض اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالجانب الزكوي ببند الدخل المعفى لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام 2014م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية لعامي 2013م و2014م.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة (... (رقم مميز...) المتعلق ببند الوديعة النظامية لعامي 2013م و2014م.

خامساً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة (... (رقم مميز...) مع المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق ببند حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2014م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة (... (رقم مميز...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الخسائر المرحلة للمساهمين السعوديين لعامي 2013م و2014م.

سابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة (... (رقم مميز...) المتعلق ببند غرامات التأخير محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (الدخل المعفى للجانب الزكوي) فيدعي المكلف وجوب حسم حصة المساهمين السعوديين من المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق السعودي من الوعاء الزكوي كونها دخل معفى لعامي 2013م و2014م، حيث أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل أعفت المكاسب الرأسمالية من الضريبة ولا يوجد نص قانوني يرفض حسمها من الوعاء الزكوي، وفيما يخص بند (فروقات تأمينات اجتماعية لعام 2014م) فيدعي المكلف وجوب إلغاء



إضافة فروقات التأمينات الاجتماعية إلى صافي الربح الدفترى لعام 2014م بمبلغ (1,223,339) ريال والذي تم تخفيضه إلى (450,437) ريال، حيث أن المبلغ المحسوم ضمن الإقرار البالغ (2,085,167) ريال أقل من المبلغ الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية البالغ (2,639,898) ريال، كما أن سبب الفرق بين شهادة التأمينات والحسابات أن الشهادة تتمثل في المبلغ المدفوع فعلياً بينما الحسابات فيتم تسجيلها على أساس الاستحقاق المحاسبي، وفيما يخص بند (الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية) فيدعي المكلف وجوب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعامي 2013م و2014م كونها استثمارات طويلة الأجل في أسهم مدرجة في السوق السعودي، وتم تصنيفها في القوائم المالية كاستثمارات في محافظ مالية متاحة للبيع تطبيقاً للمعايير المحاسبية، وطبقاً لحركة الاستثمارات المرفقة يتبين أنها طويلة الأجل، وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين) فيدعي المكلف وجوب حسم الخسائر المرحلة بناء على ما ورد في القوائم المالية، حيث أن الهيئة قامت بإضافة الأرباح المدورة الظاهرة في القوائم المالية وعليه يجب تطبيق نفس السياسة على الخسائر المرحلة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يخص بند (الوديعة النظامية لعامي 2013م و2014م) فتطالب الهيئة بإضافة الوديعة النظامية إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً لنص الفقرة رقم (ثانياً/ ب) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تسري على العامين محل الخلاف، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتطالب الهيئة بفرض غرامة التأخير لأن الغرامة تفرض من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار بناءً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (67) من لائحته التنفيذية، كما أن اشتراط دائرة الفصل توفر القصد في فرض الغرامة ليس له سند نظامي، حيث أن القول بذلك يعطل تطبيق النظام ولائحته، وعليه فتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من الهيئة مذكرة جوابية، مؤرخة في 1442/06/06هـ الموافق 2021/01/19م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه، أنها تمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، كما توضح الهيئة بأنه وفيما يخص بند (الدخل المعفى للجانب الزكوي) فإن الهيئة لم تقبل اعتراض المكلف لعدم وجود نص بإعفاء الأرباح من الزكاة واستناداً إلى المادة (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2014م) فإنه وبعد الدراسة والاطلاع على الإقرار يتبين أن التأمينات الاجتماعية المحملة بمبلغ (2,085,167) ريال في حين بلغ إجمالي الفرق وما يتم رده لصافي الربح المعدل مبلغ (450,437) ريال-وفقاً للجدول المرفق بملف الدعوى- وفيما يخص بند (الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية) فإنه وبعد الدراسة والاطلاع على القوائم المالية تبين أن تلك المبالغ عبارة عن استثمار في أسهم محلية تم اقتنائها بهدف المتاجرة وتستند الهيئة في إجراءاتها على الفتوى رقم (19382) لعام 1418هـ والمادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بعام 1438هـ، وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين) فإن الهيئة قامت بترحيل الخسائر طبقاً لربوط الهيئة وعليه فإن إجراء الهيئة صحيح استناداً للبند (ثانياً) الفقرة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه فإن الهيئة تمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية يجيب فيها عن استئناف الهيئة حاصلها أنه يتمسك بصحة إجراءاته وسلامته ويطلب رد الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف الهيئة.



وفي يوم الأربعاء 1443/03/07 هـ الموافق 2021/10/13 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فورد من المكلف عدد من المستندات.

وفي يوم الأحد 1443/11/20 هـ الموافق 2022/06/19 م، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين، فطلبت هذه الدائرة من الهيئة تحديد التعديلات التي أدخلتها على الخسائر، وما إذا كانت تتعلق بفروقات مؤقتة أو فروقات دائمة بين الدخل الخاضع للزكاة والدخل المحاسبي، وذلك خلال (10) أيام من تاريخه. فورد من الهيئة مذكرة إلحاقه.

وفي يوم الخميس 1443/12/01 هـ الموافق 2022/06/30 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدخل المعفى للجانب الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم حصة المساهمين السعوديين من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي بأن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل أعفت المكاسب الرأسمالية من الضريبة ولا يوجد نص قانوني يرفض حسمها من الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث لم تنص القواعد المنظمة للزكاة على أي إعفاء بخصوص المكاسب الرأسمالية الناتجة عن التخلص من الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2014 م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم كامل مبلغ هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي بأن الفرق بين شهادة التأمينات والحسابات عائد إلى أن الشهادة تتمثل في المبلغ المدفوع فعلياً بينما الحسابات تُسجل على أساس الاستحقاق المحاسبي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث تعدد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وبالإطلاع على شهادة التأمينات الاجتماعية، تبين أن إجمالي الاشتراكات بلغت (2,639,898) ريال، وحيث أن ما تم تحميله على الإقرار أقل من المبلغ الوارد في شهادة التأمينات الاجتماعية، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.



وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم مبلغ هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي بأنها استثمارات طويلة الأجل في أسهم مدرجة في السوق السعودي، وتم تصنيفها في القوائم المالية كاستثمارات في محافظ مالية متاحة للبيع تطبيقاً للمعايير المحاسبية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وبعد الاطلاع على القوائم المالية، فقد تبين وجود حركة بيع وشراء نشطة للبند محل الخلاف، وبمبالغ جوهرية، مما يعد ذلك قرينة على أن تلك الأسهم معدة للإتجار، ومن ثم لا تحسم من وعاء الزكاة وفقاً للفتاوى المعمولة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة المتمثل في عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي؛ إذ يدعي بأن الهيئة تضيف الأرباح المدورة الظاهرة في القوائم المالية مما يجب معه تطبيق ذات السياسة على الخسائر المرحلة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وباطلاع الدائرة على جواب الهيئة بشأن البنود التي عدلت بها أرباح السنوات السابقة وأثرت في رصيد الأرباح المرحلة، تبين أنها تشتمل على تعديلات تؤثر في احتساب الوعاء في سنة معينة ينشأ عنها فرق دائم بين صافي الأرباح أو الخسائر المحاسبية وصافي الأرباح أو الخسائر المحتسبة لأغراض الزكاة كالمصروفات غير جائزة الحسم. كما أنها تشتمل على تعديلات يمتد أثرها إلى سنوات لاحقة ويتم عكس أثرها في تلك السنوات المالية اللاحقة، وينشأ عنها فرق مؤقت في صافي الأرباح أو الخسائر المحاسبية وصافي الأرباح أو الخسائر المحتسبة لأغراض الزكاة، كحساب مصروف الاستهلاك ومخصص نهاية الخدمة. وبما أن تلك التعديلات التي ينشأ عنها فرق دائم في احتساب صافي الأرباح أو الخسائر تمثل في حقيقتها خروجاً للأموال من ذمة المكلف ونقصاً حقيقياً في الأموال الزكوية، فتنتهي هذه الدائرة إلى أن أثرت تلك التعديلات لا يجب أن يتعدى إلى السنوات اللاحقة، وإنما ينحصر أثرها في السنة التي تم تعديل الربح بها كما هو الحال مع المصروفات غير جائزة الحسم. أما التعديلات التي يمتد أثرها إلى سنوات لاحقة ويتم عكس أثرها في تلك السنوات اللاحقة، فتنتهي هذه الدائرة إلى أن تلك التعديلات تؤثر في احتساب رصيد الأرباح المرحلة، كما هو الحال مع تعديلات حساب مصروف الاستهلاك ومخصص نهاية الخدمة. وعليه فإن الدائرة تخلص إلى تعديل قرار دائرة الفصل بتقرير احتساب الخسائر المرحلة وفقاً لرصيد الظاهر في القوائم المالية بعد تعديلها بكل من بند فروقات الإهلاك، ومخصص ترك الخدمة، وبند (مصروفات الصيانة الزائدة عن 4%).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الوديعة النظامية لعامي 2013م و2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها بإضافة الوديعة النظامية إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً لنص الفقرة (ثانياً/ب) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي تسري على العاملين محل الخلاف، في حين دفع المكلف بأنه يتمسك بصحة قرار دائرة الفصل وسلامته ويطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في أسباب استئناف الهيئة على هذا البند، وحيث إن الوديعة النظامية تعد من جنس الضمانات التي تتطلبها الجهة الرسمية المشرفة على النشاط في مقابل حقوق العملاء، وهي كذلك تعد التزاماً إجبارياً غير طوعي وبالتالي يكون من المتعين استنتاج أن الشركة لا يكون لها التصرف بمبالغ الوديعة إلا عند تصفية الشركة وذلك لأن يد ملكها



مغلولة عن المال الذي تم احتجازه لدى الجهة المشرفة على نشاط الشركة فأصبح مالا محتجزا بأمر تلك الجهة، باعتبار أن ذلك الأمر من لوازم وضرورات إصدار الترخيص بمباشرة النشاط، وحيث جاءت الأحكام التنظيمية الخاصة بتنظيم نشاط التأمين التعاوني على أن النسبة المقررة لاحتجاز مبالغ من رأس المال من قبل الجهة الإشرافية المنظمة لتلك النشاط هي التي تكون حائزة لما ينتج من عوائد على تلك المبالغ المدفوعة إليها، فإن ذلك كله يتعين معه النظر إلى عدم توجب إضافة مبلغ الوديعة النظامية إلى الوعاء الزكوي للمكلف، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة، وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن اشتراط دائرة الفصل للقصد في فرض الغرامة لا سند له نظاماً؛ وتدعي بأن الغرامة تفرض من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار بناءً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (67) من لائحته التنفيذية، في حين دفع المكلف بأنه يتمسك بصحة قرار دائرة الفصل وسلامته ويطلب رد استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق، وحيث قبلت الدائرة استئناف المكلف على بند فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2014م، وهو البند الذي له أثر على الوعاء الضريبي، وحيث لم يكن في قرار دائرة الفصل بنود أخرى رفضت دائرة الفصل اعتراض المكلف بشأنها ولها أثر ضريبي، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة سقوط الغرامة لسقوط أصلها، مما تخلص معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بخصوص هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-269) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9969-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الدخل المعفى للجانب الزكوي) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات التأمينات الاجتماعية لعام 2014م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات في أسهم الشركات المحلية) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة للمساهمين السعوديين) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، بتقرير احتساب الخسائر المرحلة وفقاً لرصيدها



الظاهر في القوائم المالية بعد تعديلها بكل من بند فروقات الإهلاك، ومخصص ترك الخدمة، وبند مصروفات الصيانة الزائدة عن (4%) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الوديعة النظامية لعامي 2013م و2014م)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



IR-2022-300

القرار رقم

Z-16904-2020

رقم الدعوى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي-حسابات - الربط بعد مضي المدة النظامية - عدم استيفاء ربط الهيئة للعناصر الشكلية - الديون
المعدومة - مصاريف صيانة وإصلاح - فرق استيرادات

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2020-39)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م. حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف صيانة وإصلاح بالزيادة عن 4% من مجموعة الأصول الثابتة لعامي 2010م و2011م) وبند (فرق الاستيرادات لعامي 2010م و2011م) في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذه البنود، وبخصوص ربط الهيئة المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للعامين 2008م و2009م. وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة للعامين 2008م و2009م كان بعد مضي المدة المقررة للهيئة لإجراء الربط أو تعديله خلالها، وفيما يخص بند (مصاريف صيانة وإصلاح بالزيادة عن 4% من مجموعة الأصول الثابتة لعامي 2010م و2011م)، وحيث ثبت أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وفيما يخص بند (فرق الاستيرادات لعامي 2010م و2011م) حيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة ما يثبت دعواه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قراري ربط الهيئة عن عامي 2008م و2009م وقرار الدائرة الأولى ورفض استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات لعامي 2010م و2011م).

المستند:



➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)

➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)



الوقائع:

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ.../.../...، الموافق.../.../...، من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-39) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-5-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى بقرار دائرة الفصل فيما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.



- رفض اعتراض المدعية شكلاً في بند "الديون المعدومة للعام المالي المنتهي في 2009م" لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

- رفض اعتراض المدعية شكلاً في بند "مصاريف صيانة وإصلاح بالزيادة عن 4% من مجموعة الأصول الثابتة لعام 2009م و2010م" لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفرق استيرادات للأعوام المنتهية في 2009م و2010م و2011م.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ديون مشكوك في تحصيلها للعام المالي المنتهي 2009م.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ب غرامات وجزاءات للعام المنتهي 2009م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة للعام المالي المنتهي في 2009م) وبند (مصاريف صيانة وإصلاح بالزيادة عن 4% من مجموعة الأصول الثابتة لعام 2009م و2010م) فإنه يطلب النظر في اعتراضه بشأنهما موضوعاً وتجاوز الجانب الشكلي، وفيما يخصّ بند (فرق استيرادات للأعوام المنتهية في 2009م و2010م و2011م) فيدعي المكلف بأن ما قدّمه ضمن إقراراته صحيح، كما أن فرق الاستيرادات يعود إلى وجود مشتريات محلية وبضاعة في الطريق ومصروفات أخرى، حيث تم تسجيلها سهواً ضمن المشتريات الخارجية، كما أنها ناتجة عن اختلافات في تاريخ تسجيل المشتريات في الدفاتر المحاسبية للشركة وتاريخ التخليص الفعلي للمواد من الجمارك، وفيما يخصّ بند (ديون مشكوك في تحصيلها للعام المالي 2009م) فيدعي المكلف بأنه صرح عن طريق الخطأ غير المقصود عن حركة بند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في خطابه الوارد إلى الهيئة، حيث أن المكوّن المحمّل على القوائم المالية لعام 2009م يبلغ (253,472) ريال، في حين قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة من المخصص البالغ (403,591) ريال، وبذلك فإن الهيئة أضافت المكون مرتين، تارة ضمن بند "مخصص الديون المشكوك في تحصيلها" وتارة ضمن بند "الديون المعدومة، وفيما يخصّ بند (غرامات وجزاءات لعام 2009م) فيدعي المكلف بأن هذه الغرامات والجزاءات عبارة عن تعويضات تم دفعها إلى العملاء نتيجة للإخلال ببعض الشروط التعاقدية وهذه من الأمور المسموح بها وفقاً لللائحة الزكاة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، مؤرخة في 02/12/1441هـ الموافق 22/07/2020م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما تؤكد عدم وجود لائحة استئناف للمكلف، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد في 02/12/1441هـ الموافق 22/07/2020م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس 05/02/1444هـ الموافق 01/09/2022م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث تبين أن ربط الهيئة للعامين 2008م و2009م كان بعد مضي المدة المقرر للهيئة لإجراء الربط أو تعديله خلالها، وبعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث كانت القرارات الزكوية الضريبية لعامي 2008م و2009م محكومة بما قرره نظام ضريبة الدخل والتعليمات المنظمة لجباية الزكاة في حينه من أحكام منظمة لعملية وإجراء الربط، وحيث جاءت تلك الأحكام صريحة في أن حق الهيئة في الربط يكون خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن إقرار المكلف يكون نهائياً إذا مضت مدة الخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديمه، ما لم تباشر الهيئة حقها في إجراء التعديل خلال تلك الفترة، أو إثبات وجود قصد التهرب الضريبي في تقديم إقرار غير كامل وذلك خلال (10) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار. وحيث إن استقرار المراكز القانونية والمالية غاية أساسية أكدها النظام بتقرير عدم تجاوز الهيئة لأجل الخمس سنوات لإعادة فتح الربط إلا في حالة وجود التهرب الضريبي، وربط ذلك أيضاً في مثل هذه الحالة في عدم تجاوز العشر سنوات لمباشرة الهيئة لحقها في الربط، ولأن الربط من غير استناد إلى ما قرره المنظم على نحو ما سبق بيانه، لا تتحقق معه الغاية في استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين. الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم أحقية الهيئة في إجراء الربط عن عامي 2008م و2009م، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار ربط الهيئة عن عامي 2008م و2009م، ونقض قرار دائرة الفصل في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف صيانة واصلاح بالزيادة عن 4% من مجموعة الأصول الثابتة لعامي 2010م و2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطلب تجاوز النواحي الشكلية والنظر في اعتراضه موضوعاً، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد اطلاع الدائرة على قرارات الربط الصادرة من الهيئة للعامين محل الخلاف، تبين أنها لم تستوف العناصر الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم تتضمن تلك الربوط أسباب التعديل والتي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، حيث يتوجب تبين الأسباب التي استندت إليها الهيئة في تعديلها بحيث يمكن للمكلف قبول تعديل الهيئة أو الاعتراض عليه، وحيث لم يكن الأمر كما ذكر، فإنه يتقرر لدى هذه الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحتها واستيفاء الشروط الشكلية المقررة نظاماً، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات لعامي 2010م و2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن ما ورد في إقراره صحيح وفرق الاستيرادات عائد إلى وجود مصروفات تم تسجيلها سهواً ضمن المشتريات الخارجية ناتجة عن اختلافات في تاريخ تسجيل المشتريات في الدفاتر المحاسبية عن تاريخ التخليص الفعلي من الجمارك، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة



على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث لم يقدم المكلف لهذه الدائرة ما يثبت دعواه، وما يوضح حقيقة الفروقات محل النزاع، فتخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا الشأن.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2020-39) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-5-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء قراري ربط الهيئة عن عامي 2008م و2009م، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بشأن بند (مصاريف صيانة واصلاح بالزيادة عن 4% من مجموعة الأصول الثابتة لعامي 2010م و2011م)، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات لعامي 2010م و2011م) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

IR-2022-312

القرار رقم

ZI-16408-2020

رقم الدعوى

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - فروق الرواتب المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات - فروق الاستيرادات الجمركية - الأرباح التقديرية للاستيراد - العلامات التجارية

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (IZJ-2020-24)، فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م. حيث يكمن استئناف المكلف بشأن عدم قبول دائرة الفصل لاعتراضه على الربط الضريبي من الناحية الشكلية، وبند (فرق الرواتب المحملة على الحسابات) وبند (فروقات استيرادات الجمارك) وبند (فروقات الربط الزكوي) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البنود، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العلامات التجارية) حيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تجاهل دائرة الفصل لهذا البند، وحيث ثبت للدائرة بشأن الربط الضريبي ما يمنع المكلف من تقديم اعتراضه نظاماً على نحو ما ذكر، وفيما يخص بند (فرق الرواتب المحملة على الحسابات)، وبما أن المكلف لم يقدم لهذه الدائرة ما يثبت حقيقة تكبد المصاريف محل النزاع، وبند (فروقات استيرادات الجمارك) حيث قدم المكلف ما يؤيد دفعه الرسوم الجمركية لعام 2013م بمبلغ (1,646,494) ريال، وبند (فروقات الربط الزكوي) حيث ثبت لدى هذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بخصوص الجانب الزكوي وذلك بقبول الهيئة لوجهة نظر المكلف، وبند (العلامات التجارية) وحيث تبين أن القرار محل الطعن لم يبت في اعتراض المكلف على هذا البند؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار الدائرة الأولى ورفض استئناف المكلف فيما يخص بند (فرق الرواتب المحملة على الحسابات) وبند (فروقات استيرادات الجمارك لعامي 2010م و2012م) وقبول استئناف المكلف فيما يخص بند (استيرادات الجمارك لعام 2013م) وبند (فروقات الربط الزكوي) وبند (العلامات التجارية).

المستند:

- المادة (4) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- الفقرة (ب) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ
- الفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ .../.../...، الموافق .../.../...م، من (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-24) الصادر بشأن الدعوى رقم (ZI-11-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم: (...) على الربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2013م من الناحية الشكلية.

2- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم: (...) على الربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2013م من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند الأرباح التقديرية لاستيراد مؤسسة (...) للأعوام من 2010م إلى 2013م؛ بقبول المدعى عليها بوجهة نظر المدعية (شركة) حول هذا البند.

2- قبول اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند فروق الاستيرادات الجمركية لعام 2011م ورفض اعتراض المدعية بخصوص بند فروق الاستيرادات الجمركية لعام 2010م ولعامي 2012م و2013م.

3- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) بخصوص بند فروق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2010م إلى 2012م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ عدم قبول الاعتراض على الربط الضريبي من الناحية الشكلية؛ فإنه يدعي بأن اعتراضه على الربط الصادر بتاريخ 1436/12/28هـ المقيد لدى الهيئة برقم 1437/22/19 وتاريخ 1437/1/2هـ شمل جميع ما ورد في الربط عن الأعوام من 2010م حتى 2013م، وبالتالي لا يوجد مبرر من إسقاط حقه في المناقشة بالناحية الموضوعية كما لم تقم الهيئة بالتعديل على صافي الربح الضريبي والزكوي والذي يعتبر أساساً في احتساب الضريبة والزكاة معاً، وفيما يخصّ بند (فروق الرواتب المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات للأعوام من 2010م إلى 2013م) فيدعي المكلف أن الهيئة قامت بإضافة الرواتب والأجور المتعلقة بمؤسسة (...)، حيث أن شركة (...) قامت بالاستحواذ على مؤسسة (...) وتم إضافة العمالة على حساب التأمينات الاجتماعية في نهاية عام 2012م، وعليه يطالب بعدم إضافة فروقات الرواتب البالغة (975,430) ريال للأعوام محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي الضريبي، وفيما يخصّ بند (فروق الاستيرادات الجمركية للأعوام من 2010م إلى 2013م) فيدعي المكلف بأن الدائرة مصدرة القرار قامت برفض اعتراضه المتعلق بحسم الرسوم الجمركية لعام 2013م بسبب عدم تقديم المستندات الثبوتية وعدم تقديم مستخرج بمصروفات المشتريات الخارجية بالرغم من تقديمها، وفيما يخصّ بند (الأرباح التقديرية لاستيراد مؤسسة ...) للأعوام من 2010م حتى 2013م) فيدعي المكلف أن الاستيرادات خضعت لملف مؤسسة (...) رقم (...) إذ أن الهيئة ارتكبت خطأ مادي في الخلط بين الوحدة المحاسبية والذمة المالية



المنفصلة بين الشركة والمؤسسة، إخضاع مبلغ يتعلق بذمة شريك سعودي على حساب شركة مختلطة يعارض مبدأ العدالة الضريبية والزكوية، فكيف يتم فرض ضريبة أرباح استيرادات على الشركة ويوجد ما يفيد من المستندات بأن الفروقات متعلقة بالشريك السعودي فقط (مؤسسة ...). وفيما يخص بند (العلامات التجارية) فيدعي المكلف بأن دائرة الفصل لم تبحث نظر هذا البند بالرغم من ذكره في لائحة الاعتراض الأساسية ولإلحاقه أمامها ولذلك يطلب المكلف نظر هذا البند والفصل فيه، وفيما يخص بند (فروقات الربط الزكوي) فيدعي المكلف بأن الدائرة أثبتت انتهاء الخلاف المتعلق ببند الأرباح التقديرية إلا أن الهيئة ارتكبت خطأ مادي في الخلط بين الوحدة المحاسبية والذمة المالية المنفصلة بين الشركة والمؤسسة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 03/11/1441هـ الموافق 23/06/2020م، وبعد النظر في الاستئناف المقدم وحيث كان الظاهر من خلال الدراسة المقدمة بشأن ذلك الاستئناف فوات المدة المقررة لإجرائه وحيث كان رفع الاستئناف خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد وحيث إن المدد المقررة للطعن والاعتراض على الأحكام القضائية تطبق بحساب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث إن جائحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازا عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ مما سبب توقفا في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم الطعون على القرارات القضائية المتصلة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المستأنف، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات القضائية بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال" وعليه قررت الدائرة بالأغلبية قبول الاستئناف شكلاً وتكليف إدارة دراسات لجنة الاستئناف في إعداد مذكرة في موضوع الاستئناف.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية، مؤرخة في 03/11/1441هـ الموافق 01/08/2022م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمنت ما ملخصه أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما تؤكد أن ما أثاره المكلف لا يخرج عما سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وفيما يخص بند (الربط الضريبي للأعوام من 2010م إلى 2013م) فإن المكلف قدم اعتراضه دون سداد الفروقات الضريبية التي لم يتم الاعتراض عليها والمتمثلة في فروقات الاستهلاك ومصاريف الصيانة، مخالفًا بذلك الفقرة (ب) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (الأرباح التقديرية لاسترداد مؤسسة ...) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بقبول اعتراض المكلف فيما يخص الناحية الزكوية فقط، وأما الناحية الضريبية فقد تم رفضه لما تم توضيحه في البند السابق، وفيما يخص بند (فروق الاستيرادات الجمركية) فإنه واستنادًا على تعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/04/15هـ والفقرة (1-أ) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ وحيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية المؤيدة لرأيه ولا المستخرجات الخاصة بمصروفات المشتريات، لذا تم رفض اعتراضه، وفيما يخص بند (فروق الرواتب والأجور المحملة بالزيادة عن شهادة التأمينات الاجتماعية) فإنه واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والفقرة (2) من المادة (6) من ذات اللائحة وحيث أن المصاريف التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي هي تلك التي يتم تأييدها بمستندات ثبوتية تبرر حسمها، وما يتم قبوله منها هو ما يتم إثباته عن طريق الشهادة



الصادرة من التأمينات الاجتماعية؛ لكونها إحدى المستندات الرسمية الصادرة من جهة حكومية محايدة تستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور المحملة على الحسابات، وعليه نؤكد على صحة وسلامة اجراء الهيئة وما انتهى إليه قرار دائرة الفصل، وتطلب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة للمكلف، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 04/01/1444هـ الموافق 01/08/2022م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء 1444/02/11هـ الموافق 2022/09/07م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن عدم قبول دائرة الفصل لاعتراضه على الربط الضريبي من الناحية الشكلية؛ إذ يدعي بأن اعتراضه على الربط شمل جميع ما ورد فيه عن الأعوام محلّ الدعوى ولا يوجد مبرر من إسقاط حقه في المناقشة بالناحية الموضوعية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث استندت دائرة الفصل في رفضها لاعتراض المكلف شكلاً بخصوص الربط الضريبي على الفقرة (ب) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل والفقرة (1) من المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث إن نظرهذه الدعوى من قبل دائرة الفصل يتعلق بأمر إجرائي نظمته الأحكام الواردة في قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبما أن المادة (الرابعة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لم تضع قيداً على المكلف في تقديم اعتراضه مرتبطاً بتسديد المبالغ غير المعترض عليها، وحيث إن تلك القواعد هي القواعد واجبة التطبيق حين نظر القضية، وحيث لم تجد الدائرة ما يمنع المكلف من تقديم اعتراضه نظاماً على نحو ما ذكر، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على رفض دائرة الفصل لاعتراضه على الربط الضريبي من الناحية الشكلية، وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب المحملة على الحسابات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي قيام الهيئة بإضافة الرواتب والأجور المتعلقة بمؤسسة تم الاستحواذ عليها من قبله، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وبما أن المكلف لم يقدم لهذه الدائرة ما يثبت حقيقة



تكبد المصاريف محل النزاع، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل، فتنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات استيرادات الجمارك) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الدائرة مصدرة القرار رفضت حسم الرسوم الجمركية لعدم تقديم المستندات الثبوتية بالرغم من تقديمها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف ما يؤيد دفعه الرسوم الجمركية لعام 2013م بمبلغ (1,646,494) ريال، وحيث لم يقدم ما يؤيد استئنافه بشأن المصاريف المباشرة الأخرى للأعوام 2010م و2012م، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تعديل القرار محل الطعن بتقرير قبول مصاريف الرسوم الجمركية لعام 2013م بمبلغ (1.646.494) ريال ورفض استئنافه عن بقية المبالغ المرتبطة بعامي 2010م و2012م، وأحقية الهيئة في إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الربط الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الهيئة لم تفرق بين الوحدة المحاسبية والذمة المالية المنفصلة بين الشركة والمؤسسة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث ثبت لدى هذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين بخصوص الجانب الزكوي وذلك بقبول الهيئة لوجهة نظر المكلف. وأما بخصوص الجانب الضريبي والذي رفضت دائرة اعتراض المكلف بشأنه من الناحية الشكلية، وحيث خلصت هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل بهذا الخصوص، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العلامات التجارية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على تجاهل دائرة الفصل لهذا البند؛ بالرغم وروده ضمن لائحة اعتراضه المقدمة أمامها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث تبين أن القرار محل الطعن لم يبت في اعتراض المكلف على هذا البند؛ الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية فيه على نحو ما قضى به منطوق ذلك القرار، فلم تستنفد به دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة بخصوصه لنظره موضوعاً في ضوء طلبات ودفع المكلف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-24) الصادر بشأن الدعوى رقم (Z1-11-2018)، المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م وحتى 2013م.



ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة بشأن ما قرّره تجاه الربط الضريبي من الناحية الشكلية، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بند (فرق الرواتب المحملة على الحسابات) وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- فيما يخص بند (فروقات استيرادات الجمارك):

- أ- رفض استئناف المكلف بشأن هذا البند لعامي 2010م و2012م، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار
- ب- قبول استئناف المكلف بشأن هذا البند لعام 2013م، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، بتقرير قبول مصاريف الرسوم الجمركية بمبلغ (1.646.494) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الربط الزكوي) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- قبول استئناف المكلف بشأن بند (العلامات التجارية) وإعادة القضية إلى الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،



IR-2022-276

القرار رقم

IW-1752-2018

رقم الدعوى

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكوي ضريبي - حسابات - التأمين على الحياة- التأمينات الاجتماعية - الضريبة المستقطعة المتعلقة بالإتاوات

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف/ الهيئة) بإلغاء قرار دائرة الفصل رقم (27) فيما يتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م، وحيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (التأمين على الحياة لعامي 2009م و2010م) وبند (التأمينات الاجتماعية لعام 2009م) إذ يدعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة وبند (غرامة التأخير) إذ يدعي بأن الغرامة لا تحتسب حال وجود خلاف فني حقيقي في وجهات النظر بين طرفي الاستئناف. وحيث ثبت للدائرة بشأن بند (التأمين على الحياة لعامي 2009م و2010م) أن الخلاف لم يكن مستندياً في موضوعه، وفيما يخص بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2009م) حيث قدم المكلف تقريراً من محاسب قانوني تضمن مطابقة جدول الرواتب والتكاليف المتعلقة بالموظفين الخاضعة وغير الخاضعة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية بالتكاليف المدرجة في القوائم المالية المراجعة والسجلات المحاسبية الأخرى للمكلف للعام محل الخلاف، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) حيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الابتدائية في قرارها بخصوص تلك الغرامة. مؤدى ذلك؛ قبول بعض البنود ورفض أخرى.

المستند:

➤ [نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم \(17/28/577\) وتاريخ 14/03/1376هـ](#)➤ [اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(2082\) بتاريخ 01/06/1438هـ](#)

الوقائع:



وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1440/02/19هـ، الموافق 2018/10/29م، من/ شركة (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض ذي الرقم (27) لعام 1436هـ المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض فيما بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية: قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية وفقاً لحثثيات القرار.



ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- 1- تأييد اعتراض المكلف على عدم حسم فرق الرواتب والأجور للأعوام من 2008م إلى 2010م وفقًا لحثثيات القرار.
- 2- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم التأمين على الحياة للأعوام 2009م و2010م من الوعاء الضريبي وتأييده في مطالبته في حسمه من الوعاء الزكوي وفقًا لحثثيات القرار.
- 3- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الزيادة في التأمينات الاجتماعية المدفوعة عام 2009م من وعائه الضريبي والزكوي وفقًا لحثثيات القرار.
- 4- تأييد اعتراض المكلف على عدم حسم فرق العلاوات والبدايات للعام 2011م وفقًا لحثثيات القرار.
- 5- فيما يتعلق بفروق الضريبة المستقطعة للأعوام من 2008م إلى 2011م:
 - 1- تأييد المكلف في سداده لكل مبالغ الضريبة المستقطعة المتعلقة بالإتاوات المدفوعة لشركة (...) لكل سنوات الخلاف وفقًا لحثثيات القرار.
 - 2- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عن الخدمات الفنية المدفوعة لشركة (...):
 - أ- خدمات إدارية لعام 2011م: انتهاء الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
 - ب- خدمات متنوعة: رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة عن مبالغ الخدمات المتنوعة وفقًا لحثثيات القرار.
 - ج- استرداد الرواتب: رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة من المبالغ المحولة وفقًا لحثثيات القرار.
 - د- التحويلات: رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على مبالغ التحويلات وفقًا لحثثيات القرار.
 - هـ- التذاكر ومصاريف السفر: رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على مبالغ التذاكر ومصاريف السفر وفقًا لحثثيات القرار.
 - 3- فيما يتعلق بالخدمات الفنية المدفوعة لشركات مرتبطة بحسب رأي المصلحة وغير مرتبطة بحسب رأي المكلف لعام 2011م:
 - أ- انتهاء الخلاف على حجم مبلغ الخدمات الفنية لعام 2011م بموافقة المكلف على ما ربطت به المصلحة مع مراعاة أثر تغير سعر الصرف وقت الدفع والتحويل وفقًا لحثثيات القرار.
 - ب- رفض اعتراض المكلف بشأن المدفوعات للشركات غير المرتبطة مقابل خدمات مباشرة من قبل جهات غير مقيمة وفقًا لحثثيات القرار.
 - 4- فيما يتعلق بالخدمات الفنية المدفوعة لشركات غير مرتبطة:
 - أ- انتهاء الخلاف على حجم مبلغ الخدمات الفنية لجهات غير مقيمة بموافقة المكلف على ما ربطت به المصلحة وفقًا لحثثيات القرار والنظر إلى (ب) أدناه.
 - ب- تأييد المكلف فيما أفاد به من سداد مبالغ الضريبة المستقطعة وفقًا لحثثيات القرار.
 - 5- تأييد اعتراض المكلف على مبلغ الضريبة المستقطعة عن الخدمات الاستشارية المدفوعة لشركة (...) وفقًا لحثثيات القرار.



6- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة عن المبالغ المدفوعة (...) المقيم في دبي بمبلغ (894,401) ريال وفقاً لحيثيات القرار.

7- انتهاء الخلاف بين الطرفين فيما يتعلق بالضريبة المستقطعة على الخدمات الاستشارية المدفوعة لشركة (...) بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

8- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على مصاريف السفر المدفوعة لجهات غير مقيمة متعددة باعتبارها لشركات مرتبطة وفقاً لحيثيات القرار وما قرره اللجنة في البند رقم (3) أعلاه.

9- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على مصاريف متنوعة لعامي 2009م و2010م وفقاً لحيثيات القرار.

10- رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على تحويلات بالنيابة عن شركة (...) لشركات غير مقيمة وفقاً لما قرره اللجنة في البند (2) من القرار رقم (5) أعلاه.

11- فيما يتعلق بخدمات الإدارة المدفوعة لشركة (...): تطبيق قرار اللجنة في البند (2) بتفريعاته (أ، ب، ج، د، هـ) من القرار رقم (5) أعلاه حيث ما ورد في هذا البند هو مجرد تأكيد لاعتراض المكلف الوارد تفصيلاً في البند (2) أعلاه بتفريعاته (أ، ب، ج، د، هـ) من القرار رقم (5) أعلاه.

6- فيما يتعلق بغرامات التأخير:

أ- تأييد اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير على الخدمات الفنية وفقاً لحيثيات القرار.

ب- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير على البنود التي اعترض عليها المكلف ولم تؤيده فيها اللجنة وفقاً لحيثيات القرار.

ج- رفض اعتراض المكلف على احتساب الغرامات من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلٌ منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يلي: ما يخص بند (فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2008 وحتى 2011م) فيما يخص (الخدمات الإدارية لعام 2011م) فإنه ووفقاً لللائحة الاستئناف المقدمة من المكلف فإن الخلاف تجاه هذا البند قد انتهى، وفيما يخص (الخدمات المتنوعة) فيدعي المكلف عدم صحة فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات المتنوعة باعتبارها مصروفات مستردة تم تكبدها من قبل شركة (...) لصالح المكلف، وفيما يخص (الرواتب والأجور المستردة لعام 2009م) فيدعي المكلف أن المبالغ المدفوعة في الرواتب والأجور هي مصاريف مستردة، دفعتها شركة (...) لعدم وجود قسم موارد بشرية لدى المكلف، وفيما يخص (التحويلات عن عام 2009م) فيدعي المكلف أن المبالغ المحولة عبارة عن قيمة خدمات متمثلة بإتاوات قدمتها شركة (...) لشركة (...)، والتي قامت بدورها الأخيرة (شركة ...) بتحويل تلك المبالغ للمكلف بدلاً من شركة (...). وفيما يخص (مصاريف السفر لعامي 2010م و2011م) فيدعي المكلف عدم صحة إخضاع مصاريف السفر لضريبة الاستقطاع حيث أنها مصاريف دفعت خارج المملكة، كما قدم المكلف عدد من الفواتير للشركات مقدمة الخدمة، وفيما يخص (الخدمات الفنية) فيدعي المكلف أن المدفوعات محل الخلاف كانت لشركات غير مرتبطة، حيث لا تملك تلك الشركات أي نسبة في شركة المكلف، كما أن الخدمات محل الخلاف قدمت للعملاء مباشرة من قبل الجهات غير المقيمة، وأن دوره ينحصر في التوسط في إيصال تلك المبالغ، وفيما يخص (التذاكر ومصاريف السفر) فيدعي المكلف عدم خضوع هذه المبالغ للضريبة لأنها دفعت خارج المملكة، وفيما يخص (الخدمات الفنية المقدمة لجهات غير مرتبطة) فيدعي المكلف أن مبلغ البند مدفوع لشركة مقيمة بالمملكة وعليه لا تخضع الدفعة المقدمة للضريبة، كما



أن الهيئة استندت في ربطها على أساس الاستحقاق لا الأساس النقدي وذلك مخالف للنظام الضريبي، وفيما يخصّ (الأتعاب الاستشارية-...) فيدعي المكلف بأنه استقطع الضريبة عن مبلغ (446,108) ريال الخاضع لضريبة الاستقطاع، وليس ما ربطت به الهيئة وهو (1,034,735) ريال، حيث تم عكس باقي المبلغ لانتفاء السبب لدفعه، وفيما يخصّ (مصروفات سفر لجهات غير مقيمة متعددة) فيدعي المكلف بأن مبلغ التعامل تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، حيث أنه مدرج ضمن مبالغ خدمات فنية-جهات متعددة مرتبطة، وفيما يخصّ (المصاريف المتنوعة) فيدعي المكلف بأن مبلغ (91,504) ريال يتضمن مبلغ (30,501) ريال قد تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، حيث أنه خضع مرة ضمن بند المصاريف المتنوعة ومرة ضمن بند خدمات فنية- (...) -بنسبة (5%)، كما أنه يستأنف صحة خضوع المبالغ لضريبة الاستقطاع حيث أنها مصاريف مستردة تم تكبدها من قبل شركة (...) لصالح المكلف، وفيما يخصّ (مصاريف السفر) فيدعي المكلف عدم صحة إخضاع مصاريف السفر لضريبة الاستقطاع حيث أنها مصاريف دفعت خارج المملكة، وفيما يخصّ (التحويلات) فيدعي المكلف بأن مبلغ التعامل البالغ (2,283,086) ريال قد تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، حيث أنه مدرج بالربط تحت مسمى تحويلات كبند مستقل وبنسبة (15%) ومرة أخرى ضمن بند خدمات فنية- (...) -بنسبة (5%) كما أنه يستأنف صحة خضوع المبالغ لضريبة الاستقطاع، وفيما يخصّ (الخدمات الإدارية ...) فيدعي المكلف بأن مبلغ التعامل البالغ (3,120,731) ريال قد تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، حيث أنه خضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) ضمن بند خدمات فنية- (...)، وضمن بند الخدمات الإدارية بنسبة (20%) وفيما يخصّ بند (التأمين على الحياة لعامي 2009 م و 2010 م) فيدعي المكلف بأن مصاريف التأمين على الحياة تعدّ من المصاريف الجائزة الحسم كونها مثبتة مستنديا ولزامة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، وفيما يخصّ بند (التأمينات الاجتماعية للعام 2009 م) فيدعي المكلف بأن مصاريف التأمينات الاجتماعية تعدّ من المصاريف الجائزة الحسم كونها مثبتة مستنديا ولزامة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الغرامة لا تفرض حال وجود خلاف فني حقيقي في وجهات النظر بين طرفي الاستئناف، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وأما ما يتعلّق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار فقد جاء بموجب اللائحة الاستئنافية متضمناً ما ملخصه الآتي:

فيما يخصّ بند (الضريبة المستقطعة المتعلقة بالإتاوات المدفوعة لشركة ...) فتوضّح الهيئة صحّة إجراءاتها المتمثّل في احتساب ضريبة استقطاع عن المبالغ المحمّلة بالحسابات عن التعاملات مع شركة (...) بصرف النظر عن السداد استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (الخدمات الفنية المدفوعة لشركات مرتبطة لعام 2011 م) فتوضّح الهيئة صحّة إجراءاتها المتمثّل في احتساب ضريبة استقطاع عن المبالغ المحمّلة بالحسابات عن التعاملات مع الجهات المرتبطة بصرف النظر عن السداد استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه فتتمسك الهيئة بصحّة إجراءاتها وسلامته، وتطلب تأييد إجراءاتها ونقض قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في البنود محل استئناف الهيئة لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرخة في 1443/01/18 هـ الموافق 2021/08/26 م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، تضمّنت ما ملخصه، أنها تتمسك بصحّة إجراءاتها وسلامته، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة استناداً على المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحّة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية لما تقدّم من أسباب.



وفي يوم الثلاثاء 1443/03/06 هـ الموافق 2021/10/12 م، قررت الدائرة عقد جلسة ترفع إلكتروني لمدة (10) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأحد 1444/01/16 هـ الموافق 2022/08/14 م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمين على الحياة لعامي 2009م و2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث إنه من المقرر نظاماً جواز حسم جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بشرط كونها مؤيدة بمستندات ثبوتية وأن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وحيث إن تحديد المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة فيما لم ينص على عدم حسمه أو وضع ضوابط خاصة به، يتطلب النظر في العرف الجاري في اعتبار تلك المصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل من عدمه، وحيث جرى العرف على تنافس الشركات في تقديم مزايا لموظفيها، وتكبد هذا النوع من المصاريف لاستقطاب الكفاءات البشرية سعياً لزيادة إيراداتها، وحيث لم يكن الخلاف مستندياً في موضوعه، فتخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار اللجنة الابتدائية فيما قضت به من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي وجوب حسم هذه المصاريف كونها مثبتة مستندياً ولازمة لقيام النشاط المحقق للدخل الخاضع للضريبة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبما أن الخلاف مستندي في موضوعه، وحيث قدم المكلف تقريراً من محاسب قانوني تضمن مطابقة جدول الرواتب والتكاليف المتعلقة بالموظفين الخاضعة وغير الخاضعة لاشتراكات التأمينات الاجتماعية بالتكاليف المدرجة في القوائم المالية المراجعة والسجلات المحاسبية الأخرى للمكلف للعام محل الخلاف، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لموقفه، فتنتهي هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار اللجنة الابتدائية فيما قضت به من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات ضريبة الاستقطاع من عام 2008م إلى 2011م) وحيث إنه وفيما يخص (الخدمات المتنوعة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا الجزء من هذا البند؛ إذ يدعي عدم صحة فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الخدمات المتنوعة باعتبارها



مصرفوات مستردة تم تكبدها من قبل شركة (...) لصالح المكلف، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وحيث نصت الفقرة (ح) من المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "لأغراض هذه المادة والمادة الخامسة من هذا النظام تعني كلمة "الخدمات" أي عمل مقابل عوض، باستثناء شراء وبيع السلع أو أي ممتلكات أخرى". وعليه وباعتبار أن مدفوعات الخدمات المتنوعة هي من لوازم الخدمات الإدارية المساندة، فتخلص الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن.

وفيما يخص (استرداد الرواتب لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا الجزء من هذا البند؛ إذ يدعي أن المبالغ المدفوعة في الرواتب والأجور هي مصاريف مستردة، دفعتها شركة (...) لعدم وجود قسم موارد بشرية لدى المكلف، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وحيث تقدم المكلف لهذه الدائرة بعدد من المستندات المؤيدة تضمنت عينة من عقود الموظفين وتحليل لهذه المبالغ وكشوف الحسابات البنكية التي تثبت تحويل الرواتب لموظفين المكلف، وتكبده للمصرف محل النزاع، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف واعتبارها من المصاريف الجائز حسمها.

وفيما يخص (التحويلات لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا الجزء من هذا البند؛ إذ يدعي أن المبالغ المحولة عبارة عن قيمة خدمات متمثلة بإتاوات مقدمة لشركة (...) والتي قامت بدورها بتحويل تلك المبالغ للمكلف بدلاً من شركة (...). في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وحيث استند القرار الابتدائي على عدم قبول اعتراض المكلف نتيجة عدم توفر المستندات المؤيدة التي تثبت الزامية ما ادعى به المكلف أنها حوالات من المفترض أن تحولها شركة (...) إلى شركة (...). وحيث إن ما قدمه المكلف من مستندات لا تثبت الزامية ما ادعى به المكلف، فلا يمكن الأخذ بها للعدول عما انتهى إليه القرار المستأنف عليه، فتنتهي الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا الشأن.

وفيما يخص (تذاكر ومصاريف سفر لعامي 2010م و2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزء من هذا البند؛ إذ يدعي عدم خضوع هذه المبالغ للضريبة لأنها دفعت خارج المملكة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وما قدمه من مستندات، وبما أن المكلف قدم عينة من فواتير الشركات المقدمة للخدمات الفنية والاستشارية، وبعد اطلاع الدائرة عليها تبين عدم تكبد المكلف لهذه المصاريف محل النزاع، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي انتهى إليه القرار المستأنف عليه، وأن في الأسباب التي أقامت اللجنة الابتدائية عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي في هذا الشأن محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص (خدمات فنية مدفوعة لشركات مرتبطة بحسب رأي المصلحة غير مرتبطة بحسب رأي المكلف لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزئية من هذا البند؛ إذ يدعي أن مبلغ البند مدفوع لشركة مقيمة بالمملكة وعليه لا تخضع الدفعة المقدمة للضريبة، كما أن الهيئة استندت في ربطها على أساس الاستحقاق لا الأساس النقدي وذلك مخالف للنظام الضريبي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وباطلاع على استئناف المكلف وبعد اطلاع الدائرة عليها تبين عدم تكبد المكلف لهذه المصاريف محل النزاع، وحيث استبان لهذه



الدائرة صحة النتيجة التي انتهى إليه القرار المستأنف عليه وأن في الأسباب التي أقامت اللجنة الابتدائية عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي في هذا الشأن محمولاً على أسبابه، وحيث دفع المستأنف أن النسبة التي يستوجب فرضها على هذه المبالغ هي (5%) وليس (15%) حيث أن القرار الوزاري الذي حددها بنسبة (15%) صدر بتاريخ: (1435/05/18هـ) وبالتالي لا يصح تطبيقه بأثر رجعي، وحيث تبين أن سنوات الخلاف سابقة لصدور القرار الوزاري الذي وضع النسبة المتعلقة بالجهات المرتبطة فتخلص الدائرة إلى أحقية المكلف باحتساب نسبة (5%) على المبالغ المرتبطة بهذا البند.

وحيث إنه وفيما يخصّ (خدمات فنية مقدمة لجهات غير مرتبطة) وحيث تبين لهذه الدائرة أن المستأنف قد اعترض على هذا البند ضمن مذكرة الاعتراض المقدمة للهيئة، وحيث أن دائرة الفصل لم تتصدى لاعتراض المكلف بحسب ما ورد في التفصيل الوارد في اعتراض أمام الهيئة (المصلحة سابقاً) إلا أن اللجنة الابتدائية لم تبد رأياً حيال هذا البند، وحيث أن اختصاص محاكم الاستئناف النظري في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وحتى لا يتم حرمان المكلف من حق التقاضي على درجتين فتخلص الدائرة إلى إلغاء القرار الابتدائي فيما يتعلق بهذا البند محل الاعتراض، وإحالة للنظر فيه أمام الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض بحسب ما ورد في خطاب اعتراض المكلف أمام الهيئة.

وفيما يخصّ (خدمات فنية مدفوعة لشركات مرتبطة بحسب رأي المصلحة غير مرتبطة بحسب رأي المكلف لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزء من هذا البند؛ إذ يدعي بأنه تم عكس باقي المبلغ لانتفاء السبب لدفعه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي انتهى إليه القرار المستأنف عليه، وأن في الأسباب التي أقامت اللجنة الابتدائية عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي في هذا الشأن محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه وفيما يخصّ (مصرفات سفر لجهات غير مقيمة متعددة مرتبطة وفقاً لرأي المصلحة وغير مرتبطة بحسب رأي المكلف) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزء من هذا البند؛ إذ يدعي بأن مبلغ التعامل تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وحيث إن المكلف يدفع بأن مبلغ التعامل تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، حيث أنه مدرج ضمن مبالغ خدمات فنية لجهات متعددة مرتبطة، وبالرجوع إلى ربط الهيئة، تبين قيام الهيئة بإخضاع مصرفات السفر كبند مستقل تحت مسمى (مصرفات سفر لجهات غير مقيمة متعددة)، وهو مضمن في مدفوعات بند خدمات فنية لجهات مرتبطة متعددة، وتجنباً لازدواجية احتساب الضريبة على ذات المبلغ فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتقرير أحقيته في حسم هذه المصرفات من وعائه الضريبي ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه فيما يخصّ (مصاريف متنوعة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزء من هذا البند؛ إذ يدعي بأن مبلغ هذا البند تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. ويتأمل الدائرة يتبين أن الخلاف يكمن في ادعاء المستأنف بأن مبلغ (91,504) ريال يتضمن مبلغ (30,501) ريال قد تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، حيث أنه خضع مرة ضمن بند المصاريف المتنوعة ومرة ضمن بند (خدمات فنية- ...) بنسبة (5%) كما أنه يستأنف على صحة خضوع المبالغ لضريبة الاستقطاع حيث أنها مصاريف مستردة تم تكبدها من قبل شركة (...) لصالح المكلف، وبالإطلاع على ربط



الهيئة تبين قيام الهيئة بتكرار المبلغ تحت بندين مختلفين، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتقرير أحقيته في حسم هذه المصروفات من وعائه الضريبي ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه وفيما يخصّ (خدمات أخرى) وحيث تبين لهذه الدائرة أن المكلف قد اعترض على هذا البند ضمن مذكرة الاعتراض المقدمة للهيئة، وحيث أن دائرة الفصل لم تتصدى لاعتراض المكلف بحسب ما ورد في التفصيل الوارد في اعتراض أمام الهيئة إلا أن اللجنة الابتدائية لم تبدي رأيها عن هذا البند، وحيث إن اختصاص لجنة الاستئناف بالنظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من اللجان الابتدائية أو لجان الفصل، وحتى لا يتم حرمان المكلف من حق التقاضي على درجتين فتخلص الدائرة إلى إلغاء القرار الابتدائي فيما يخصّ الاعتراض على هذا البند، وإحالته للنظر فيه أمام الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.

وحيث إنه وفيما يخصّ (مصاريف السفر) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزء من هذا البند؛ إذ يدّعي بأنها مصاريف دفعت خارج المملكة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على اعتراض المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وحيث جاء اعتراض الشركة المكلفة على (بند التذاكر ومصاريف السفر) قائما على أساس ادعائها أن الهيئة قامت بالربط على كامل مبلغ الفواتير الذي جمعته الهيئة من خلال ما أظهره كشف الخدمات الفنية مع جهات مرتبطة وكان من ضمنها بيان مصاريف السفر، وأن إخضاع المبلغ من قبلها المدرج تحت (بند مصاريف سفر) ترتب عليه إخضاع لمبلغ تلك المصاريف للضريبة مرتين، أولها ضمن بند مصاريف السفر والمرة الثانية ضمن بند الخدمات الفنية. كما ترى الشركة أنه بخصوص تذاكر السفر، فإن المادة (4/64) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي ذكرت أن المقصود بالدفعات مقابل تذاكر الطيران الخاضعة لضريبة الاستقطاع - على حد ادعاء الشركة - هي الدفعات مقابل شراء تذاكر السفر المدفوعة في المملكة لشركات النقل الجوي أو لوكيلها أو ممثلها في المملكة، ولأن تلك الدفعات لم تتم في المملكة فإنها لا تكون خاضعة لضريبة الاستقطاع، ولذلك فالشركة تطالب باحتساب الضريبة المدفوعة والمستقطعة مبالغها بالخطأ كضريبة مدفوعة مقدماً ويحق للشركة استخدامها لسداد ضرائب الاستقطاع المستقبلية. بينما ترى الهيئة أنه تم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة بنسبة خمسة بالمائة، لأنها في واقعها مبالغ مدفوعة من جهات مقيمة إلى جهة غير مرتبطة وغير مقيمة مقابل خدمات دعم تقدمها الجهة غير المقيمة. وحيث إنه بفحص الدائرة لما جاء عليه الاستئناف بخصوص البند محل النظر تبين أنه في حقيقته ينحصر في طلب المكلف في شأن تلك المبالغ المتعلقة ببيان (التذاكر ومصاريف السفر) باستناده إلى ادعائه أنه قد تم إخضاعها مرتين للضريبة باحتسابها ضمن بند الخدمات الفنية وكذلك ضمن أفرادها مرة أخرى ضمن بند مصاريف السفر، غير أن ذلك الدفع من المكلف مردود بالنظر لوقوعه مرسلاً ومستنداً إلى ما كان عليه استنتاج المكلف المستمد بزعمه من تقرير الفحص الميداني، وحيث أن المعول عليه هو أن الربط الذي تم إجراؤه عليه يكون معدلاً لما كان عليه أصل تقديره وإقراره ما دام أنه لم يثبت عدم سلامة ما استدركته الهيئة عليه على نحو يظهر معه الخطأ الذي يدعي وقوعه من الهيئة، إذ أن أقواله جاءت مجملة دون تفصيل دقيق منه لتأكيد ما يزعم من خطأ موقف الهيئة عند مراجعتها لإقراره والربط عليه لكي يتم تحقيق دعواه بعد الاطمئنان إلى ما يسندها وهو ما لم يكن عليه حال المكلف. وأما بخصوص ما يدعيه من عدم صحة احتساب ضريبة الاستقطاع على مصاريف تذاكر السفر ومبالغها المدفوعة بالزعم أن اللائحة التنفيذية صريحة - بحسب ادعائه - في عدم استحقاق استقطاع الضريبة بذكره أنها مبالغ دفعت لشركات نقل خارج المملكة على نحو ما جاء عليه اعتراضه، فإن ما يقدمه من سند لاعتراضه مردود بالنظر إلى أن اللائحة التنفيذية جاءت على أن تلك المبالغ المدفوعة لتكاليف تذاكر السفر والطيران متوجب فيها ضريبة الاستقطاع متى ما دفعت في المملكة لشركات نقل جوي خارجها، وإن كان ذلك عن طريق وكلائها وممثلها



في المملكة ولا يعني ذلك سلامة استنتاج المكلف من عدم توجب ضريبة الاستقطاع مادام أنها مدفوعة لشركات نقل خارج المملكة لأنها إن كانت مستحقة عندما تدفع داخل المملكة لوكلائها وممثلها في المملكة فمن باب أولى أن تكون مستحقة إن دفعت مباشرة لها خارج المملكة. وحيث كان الامر كما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى تأكيد ما خلصت إليه قناعة اللجنة مصدرة القرار الابتدائي في شأن البند محل النظر، وعليه فإن الدفع المقدمة من الشركة المكلفة على نحو ما جاءت عليه في استئنافها لا تؤثر فيما كانت عليه النتيجة التي استقر عليها القرار الابتدائي فيما يخص البند المستأنف عليه، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه من نتيجة.

وحيث إنه وفيما يخصّ (التحويلات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزء من هذا البند؛ إذ يدّعي بأن مبلغ هذا البند تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءات وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. ويتأمل الدائرة يتبين أن استئناف المكلف يكمن في قيام الهيئة بإخضاع ذات المبلغ لضريبة الاستقطاع مرتين، حيث أنه مدرج بالربط تحت مسمى -تحويلات كبند مستقل ونسبة (15%) ومرة أخرى ضمن بند خدمات فنية- (...) بنسبة (5%) كما أنه يستأنف صحة خضوع المبالغ لضريبة الاستقطاع، وبالرجوع إلى ربط الهيئة، تبين أن الهيئة قد خضعت التحويلات كبند مستقل تحت مسمى (تحويلات)، وهو مضمن في مدفوعات بند خدمات فنية (...)، وبالإطلاع على ربط الهيئة تبين قيامها بتكرار المبلغ تحت بندين مختلفين، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتقرير أحقيته في حسم هذه المبالغ من وعائه الضريبي ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه وفيما يخصّ (خدمات الإدارة المدفوعة ...) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذه الجزء من هذا البند؛ إذ يدّعي بأن مبلغ هذا البند تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءات وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. ويتأمل الدائرة في استئناف المكلف يكمن في قيام الهيئة بإخضاع ذات المبلغ لضريبة الاستقطاع مرتين، حيث أنه قد تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع في ربط الهيئة بشكل مكرر، حيث أنه خضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) ضمن بند خدمات فنية- (...)، وضمن بند الخدمات الإدارية بنسبة (20%). وبالرجوع إلى ربط الهيئة، تبين أن الهيئة قد خضعت الأتعاب الإدارية كبند مستقل تحت مسمى (خدمات الإدارة)، وهو مضمن في مدفوعات بند (خدمات فنية - (...))، وبالإطلاع على ربط الهيئة تبين قيامها بتكرار المبلغ تحت بندين مختلفين، وعليه فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتقرير أحقيته في حسم هذه المبالغ من وعائه الضريبي ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الغرامة لا تحتسب حال وجود خلاف في حقيقي في وجهات النظرين طرفي الاستئناف، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءات وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وفيما يتعلق بغرامة التأخير المرتبطة بالبنود التي قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف عليها فتسقط الغرامة لسقوط أصلها، وأما فيما يتعلق بغرامة التأخير المرتبطة بالبنود التي رفضت هذه الدائرة استئناف المكلف عليها، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الابتدائية في قرارها بخصوص تلك الغرامة، فتنتهي هذه الدائرة إلى تأييد قرار اللجنة الابتدائية محمولا على أسبابه.



وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الإتاوات المدفوعة لشركة (...)) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي صحة إجراءاتها باحتساب ضريبة استقطاع عن المبالغ المحملة بالحسابات عن التعاملات مع الجهات المرتبطة بصرف النظر عن سدادها. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وتأمّل الدائرة لموضوع النزاع، والقرار الصادر فيه وما بني عليه من أسباب، استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخدمات الفنية المدفوعة لشركات مرتبطة لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدعي صحة إجراءاتها باحتساب ضريبة استقطاع عن المبالغ المحملة بالحسابات عن التعاملات مع الجهات المرتبطة بصرف النظر عن سدادها. وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وتأمّل الدائرة لموضوع النزاع، والقرار الصادر فيه وما بني عليه من أسباب، استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، ولا ينال من ذلك ما قدمته الهيئة من دفع لا أثر لها على نتيجة القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن بخصوص هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض ذي الرقم (27) لعام 1436هـ المتعلق بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التأمين على الحياة لعامي 2009م و2010م)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التأمينات لعام 2009م)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- فيما يخص بند (فروقات ضريبة الاستقطاع من عام 2008م إلى 2011م):

أ- رفض استئناف المكلف بشأن (الخدمات المتنوعة)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بشأن (استرداد الرواتب لعام 2009م)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



ج- رفض استئناف المكلف بشأن (التحويلات لعام 2009م)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

د- رفض استئناف المكلف بشأن (التذاكر ومصاريف السفر لعامي 2010م و2011م)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

هـ- رفض استئناف المكلف بشأن (الخدمات الفنية المدفوعة للشركات المرتبطة بحسب رأي المصلحة غير المرتبطة بحسب رأي المكلف لعام 2011م)، وتعديل قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، بتقرير أحقية المكلف باحتساب نسبة (5%) على المبالغ عوضاً عن نسبة (15%) التي تم احتسابها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

و- إلغاء ما انتهى إليه قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن بند (الخدمات الفنية المقدمة للجهات غير المرتبطة) وإحالة النزاع للنظر في موضوعه إلى الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ز- رفض استئناف المكلف بشأن (الخدمات الاستشارية المدفوعة (...)) المقيم بدبي)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ح- قبول استئناف المكلف بشأن (مصروفات السفر للجهات غير المقيمة المتعددة المرتبطة وفقاً لرأي المصلحة وغير المرتبطة بحسب رأي المكلف)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ط- قبول استئناف المكلف بشأن (المصاريف المتنوعة)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ي- إلغاء ما انتهى إليه قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض بشأن بند (الخدمات الأخرى) وإحالة النزاع للنظر في موضوعه إلى الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ك- رفض استئناف المكلف بشأن (مصاريف السفر)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ل- قبول استئناف المكلف بشأن (التحويلات)، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

م- قبول استئناف المكلف بشأن (خدمات الإدارة المدفوعة (...))، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- فيما يخص بند (غرامة التأخير):

أ- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وتقرير سقوط الغرامة عن البنود التي قبلت هذه الدائرة استئناف المكلف تجاهها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وتقرير فرض الغرامة عن البنود التي رفضت هذه الدائرة استئناف المكلف تجاهها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



5- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الإتاوات المدفوعة لشركة ...)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (الخدمات الفنية المدفوعة لشركات مرتبطة لعام 2011م)، وتأييد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ